الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي أحمد صالحي النعامة
معهد الحقوق

التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط لحماية المستهلك في التشريع الجزائري

رسالة معدة لاستكمال نيل شهادة الدكتوراه LMD في قانون الأعمال

من إعداد الطالب:
- بلال غريبي.

إشراف الدكتور:
- د. محمد خليفي.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ. مفتاح العيد	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي النعامة	رئيسا
أ. خليفي محمد	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي النعامة	مشرفا مقررا
أ. بن جديد فتحي	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي البيض	ممتحنا
د. مبخوتي محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تيارت	ممتحنا
د. مولاي بلقاسم	أستاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي النعامة	ممتحنا
د. بن زلاط حافظ	أستاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي النعامة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023.

بسم الله الرحمن الرحيم

شـكر وتقدير

أشكر كل من ساهم في تقديم مساعدته

وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور خليفي محمد المشرف على هذه الرسالة

بما قدم من نصائح وتوجيهات قيمة

إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة بما تعبوا في قراءة

الأطروحة والملاحظات القيمة التي سجلوها

إلى أساتذة، و موظفي معهد الحقوق بالمركز الجامعي أحمد صالحي

بالنعامة

إلى كل الزملاء طلاب العلم والمعرفة

إلى كل الأساتذة الباحثين والزملاء القضاة الذين لم يبخلوا علي

بمعلوماتهم.

إهـداء

أهدي هذا العمل إلى روح والدي العزيز طيب الله ثراه

الذي علمني كيف أحترم العلماء وحفزني على التحصيل العلمي

وأفنى حياته في نشر العلم وتلقينه للناشئة

إلى أمي الغالية، أطال الله عمرها، التي راعتني صغيرا

وتقفت أثري وأنا شاب يافع

إلى زوجتي الحبيبة التي قاسمتني الحياة وجرت معي على إنجاز هذه الدراسة

وشجعتني بنصائحها الثمينة

إلى ولدي الكريمين الذين أرجو أن يشتد عودهما في طلب العلم وخدمة الوطن.

إلى رجال القضاء الساهرين على تحقيق العدل وإنصاف المظلومين.

مقدمة

مقدمة:

إن حماية المستهلك من الأخطار المحدقة الآتية من المنتجات غير المطابقة للمعايير والمواصفات القانونية والفنية لاسيما المستوردة منها، وذلك في إطار الانفتاح الاقتصادي الذي انتهجته معظم الدول نظرا لحاجاتها الأساسية من المواد الغذائية والدوائية، وغيرها من الأدوات والمستلزمات الضرورية لمجابهة الحياة وكذلك الأجهزة بمختلف أنواعها، أصبح ضرورة ملحة ومطلبا أساسيا وإجراء جوهريا واختصاصا أصيلا للدولة، باعتبار أن حماية المستهلك هو حق من الحقوق الدستورية للمواطن.

قد تمس هذه الأخطار بصحة المستهلك أو مصالحه الاقتصادية أو لا تلبي رغبته الشرعية أو تحقق رضاه المستهدف أو تؤثر على سلامته، لذلك أضحى إيجاد آليات قانونية وعملية وفنية ضرورة أساسية وواجبا رئيسيا.إن الإلحاح على هذا المطلب دفع الدول ومنها الجزائر إلى سن قانون متكامل لحماية المستهلك من جشع المهنيين بمختلف أصنافهم وشعبهم وتوجهاتهم وطبيعتهم المهنية.

في هذا الصدد أصدرت الجزائر أول قانون ليؤطر حماية المستهلك ابتداء من سنة 1989، بالقانون رقم 89-02[1]، ولكن هذا القانون قد تجاوزته الأحداث لاسيما مع فتح الجزائر لأسواقها للمنتوجات الأجنبية، وكذلك الترخيص بفتح مصانع ومؤسسات اقتصادية تنتج مختلف السلع وتقدم أصنافا عديدة من الخدمات التي قد تخالف المواصفات والمعايير العلمية والقانونية والتنظيمية، مما يسبب ضررا فاحشا لصحة المستهلك أو سلامته أو يؤثر على مصالحه المادية أو تخل بأمنه.

وفي هذا المجال أناط المشرع الجزائري سواء في القانون السالف الذكر أو القانون 03/09 الساري المفعول أو التنظيم الصادر تطبيقا لهذين القانونيين، أعوان المراقبة وقمع الغش بصلاحيات واسعة في اتخاذ مجمل التدابير الوقائية، وهي

1 لقانون رقم 89-02 ، مؤرخ في 07-02-1989، متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، الجريدة الرسمية 1989، عدد 06، الصادرة بتاريخ 08-02-1989.

متعددة ومتنوعة من الحق في الدخول إلى المحال الإنتاجية، وفحص أماكن البيع ومراكز التوزيع والاطلاع على المستندات والوثائق وإجراء معاينة آنية وفي عين المكان، وحق اقتطاع عينات بغية القيام بإجراء تحاليل مخبرية عليها والتعرف على مدى صلاحياتها.

إن كل هذه الصلاحيات تدخل في إطارالإجراءات الوقائية لردع المخالفين وحماية المستهلك.إن هذه الإجراءات الوقائية رغم أهميتها ودورها البارز في تحقيق حماية المستهلك صحيا وأمنيا وماديا إلا أنها لم تعد كافية وحدها في توفير الحماية للمستهلك، إذ رغم تطبيق هذه الإجراءات وتوقيع عقوبات جزائية لوحظ أن المهنيين لم يرتدعوا بل واصلوا انتهاكاتهم لهذه الإجراءات.

إن هذا ما دفع المشرع إلى سن إجراءات تحفظية كإجراء تكميلي للتدابير الوقائية المتبعة وتدعيما لها، ويتمثل ذلك في التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط، وهو مبدأ أصيل يستهدف حماية المستهلك من حيث أمنه وصحته ومصالحه المادية، وهو مبدأ عرفته الكثير من فروع القانون كقانون البيئة وقانون الصحة وغيرها من القوانين ذات الصلة، نص المشرع على هذا المبدأ وإجراءات تطبيقه في الباب الرابع المعنون بـ "قمع الغش" وفي الفصل الأول منه المعنون بـ "التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط، وقد تضمنت هذه التدابير التحفظية المواد من 53 إلى غاية 67 من نفس القانون أي خصص لها خمسة عشرة مادة مما يدل على أهميتها وفعاليتها ومعاضدتها للتدابير الوقائية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع قد أحال تطبيق المادتين 64-53 من القانون 03/09 على التنظيم[1]، وأن هذا التنظيم لم يصدر إلى حد الآن مما يعطل عملية التطبيق العملي لهاتين المادتين، وحتى بعد التعديل الذي تضمنه

1القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009، ص: 16.

القانون 09/18 المشار إليه سابقا، فإنه أحال على التنظيم الذي لم يحدد زمن صدوره.

إن مبدا الاحتياط في الأصل، يقوم على أساس الشك والحذر فمجرد الشك في منتوج معين تتخذ الإجراءات أو التدابير التحفظية في حق هذا المنتوج والمتمثلة في رفض دخول المنتوج إلى الجزائر أو السوق مؤقتا أو نهائيا أو إجراء الإيداع أو القيام بالحجز لهذا المنتوج أو إتلاف المنتوج أو توقيف نشاط المؤسسة المنتجة أو سحب المنتوج مؤقتا أو نهائيا من التداول.

وهي في الحقيقة، إذا أحسن استخدامها وطبقت التطبيق الفعلي والصارم، تدابير جد فعالة تحفظ وتبعد عن المستهلك كل الأخطار الممكن امتداد ضررها إلى صحته أو أمنه أو سلامته أو مصالحه المادية قبل وقوعها.

أن هذا المبدأ يستمد أصله من القانون الدولي للبيئة كما سنرى لاحقا وهدفه العمل على تفادي المستهلكين للوقوع في الغلط والغش من جراء البضاعة المبيعة، ويكفي أن يتحقق هذا المبدأ بمجرد بيع بضاعة تنطوي على خطر يهدد صحة المستهلك وأمنه، وبعد صدور هذا القانون توالى التنظيم التطبيقي له وكان هدف المشرع منع المساس الخطير بصحة المستهلك وحماية مصالحه الاقتصادية.

إذا كان المنتوج غير مطابق للمواصفات القانونية والفنية أو انطوى على خطر يحتمل الإضرار بالصحة أو المساس بالسلامة، يمكن لأعوان مراقبة الغش حجز المنتوج بمجرد الشك في خطورته، أو العمل على إيداعه في انتظار التحاليل المخبرية لهذا المنتوج، لأن الأعوان لهم اختصاص شبه قضائي يخولهم القيام بهذه الإجراءات.

يركز هذا البحث على التدابير التحفظية التي تضمنها قانون حماية المستهلك وقمع الغش ويحللها ويحدد أحكامها، ويستبعد من الدراسة مبدأ الاحتياط

في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة أو المجال الطبي والمواد الصيدلانية وغيرها من المجالات التي تعتمد مبدأ الاحتياط اساسا لها إلا ما سيق على سبيل المقارنة لا غير، كما أن الدراسة ستنصب على القانون الجزائري أساسا، خاصة قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلا ما جاء على سبيل المقارنة بينه وبين القوانين الأجنبية.

يعتبر موضوع هذه الدراسة ذا أهمية بالغة في مجال حماية المستهلك فبالإظافة إلى كونها تظاف إلى الدراسات الشحيحة في هذا المجال وقد تساعد الباحثين أو المشرعين أو كل المتدخلين في عملية حماية المستهلك فإنها تحاول وضع التدابير التحفظية ومبدأالاحتياط في إطارها الطبيعي وهو حماية المستهلكين عن طريق الحفاظ على معادلة دقيقة جدا وتختل جدا في الواقع العملي وهي تحقيق التوازن بين حماية المستهلكين وحقوق المهنيين أو بمفهوم آخر تحقيق حماية فعالة للمستهلكين دون المساس بحقوق المهنيين الذين يوفرون للسوق إحتياجاتها فتطبيق التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط لا يعني على الإطلاق التعسف ضد المهنيين وذلك ما عالجته هذه الدراسة بعمق.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

– إبراز أهمية مبدأ الاحتياط في مجال حماية المستهلك والإحاطة بالجوانب التي يستهدفها مع الإلمام بالتدابير التحفظية التي أقرها قانون حماية المستهلك وقمع الغش وإظهار إيجابيات هذا المبدأ وحصر سلبياته من خلال دراسة تطبيقاته ونتائجه ومدى تأثيره على المتدخلين في العملية الإنتاجية وتوزيع المنتوج والدخول إلى السوق مع تسليط الضوء على مدى تكفل الأعوان المؤهلين في القمع وردع عدم المطابقة للمواصفات القانونية والفنية لاسيما من حيث تكوينهم وتأهيلهم، وعددهم، ومدى توفر الأجهزة الفنية لإجراء عملية الإيداع والحجز وغيرها من

العمليات ذات الصلة وإبراز العلاقة الوطيدة بين التدابير الوقائية والتدابير التحفظية ومدى تكاملهما في مجال حماية المستهلك وقمع الغش.

أما الدوافع التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع فتتمثل في دافعين أساسيين هما:

– **دوافع موضوعية**: وتتمثل في المبادرة في بحث هذا الموضوع أكاديميا والتعرف علميا على مبدأ الاحتياط وتدابيره التحفظية ومدى أهميته، لنقص الدراسات المتخصصة والمعمقة في هذا المجال لاسيما في الجزائر.

– **دوافع شخصية**: أن الرغبة ملحة وقائمة في إشباع رغبتنا العلمية باعتبار أن قانون حماية المستهلك يعتبر الأساس في حياة المواطن وتوفير بيئة سليمة ونظيفة وصحية له، فضلا عن رغبة الاستزادة من التحصيل العلمي في هذا القطاع الحساس، كما أن هذا الموضوع يمس حقا أساسيا من حقوق الإنسان.

– استنادا الى أهمية هذه الدراسة تجدر الإشارة إلى أن هناك صعوبة تقف عقبة أمام كل دراسة أكاديمية يمكن إجمالها في أن المشرع أحال كثيرا على التنظيم، والذي لم يصدر بعد، فضلا عن التعديلات المتعاقبة التي أقرها المشرع الجزائري، بالإضافة إلى حداثة هذه التدابير التحفظية التي تعد حديثة لم تحظ بدراسات علمية أو حددت مفاهيمها ميدانيا مما يصعب على الباحث الاشتغال علميا وتتويج البحث بنتائج جادة.

– لكن رغم هذه الصعوبات النظرية والعلمية سنبذل قصارى الجهد في تحليل عناصر هذه الدراسة وإبراز طبيعتها وبيان أثارها.

– إن مبدأ الاحتياط والإجراءات التحفظية لم يبدأ إلا في النصف الأول من القرن العشرين (1905) كمبدأ متكامل وشامل، قد حظي بدراسات علمية، سواء تعلق الأمر بمقالات علمية في مجلات محكمة أو كتب متخصصة أو في بحوث

تضمنتها رسائل جامعية مما يعني أن هناك دراسات علمية سابقة قد سبقت هذه الدراسة التي نحن بصدد دراستها ذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط ووقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي سنة 2007.

2- عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2014.

3- بن معروف فوضيل، مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011/2012.

4- فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005.

5- يوسف جيلالي، أثار تطبيق مبدأ الحيطة، مقال منشور في مجلة القانون الاقتصادى والبيئة، مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، بجامعة وهران، جوان 2008.

6- عمير مريم، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، 2015.

7- Claude henry et mac henry- l'essence du principe de precaution.

8- Cluadia andriti, controverses et ambiguite concernant le principe de préacaution.

9- Laurence boy- la nature juridqiue du principe de préacaution- el- sevier 1999.

10- Olivier godard- faut- il se débarrasser du principe de précaution.

11- Phelippe kourilsky- le principe de précaution 2000.

يتبين من خلال الدراسات السابقة أنها تصدت لمعالجة مبدأ الاحتياط أو الحيطة، فعرفت مبادئه واصوله وأثاره، لاسيما في مجال القانون الدولي، وقضايا البيئة وحددت مزاياه وعيوبه، كما ركزت على الأثار المترتبة على تطبيقه، كما أن

البعض منها ركز على صلاحية هذا المبدأ في إثبات المسؤولية المدنية ومسؤولية المهنيين، إلا أن هذه الدراسة التي نحن بصدد انجازها تركز أساسا على هذا المبدأ في مجال قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري وتتناول دراسة التدابير التحفظية، التي في حدود علمنا لم تحظ بدراسة معمقة أحاطت بجميع جوانبها المختلفة وإجراءاتها العلمية وصعوبة تطبيقها عمليا مما يعد هذا البحث قيمة مضافة للدراسة الخاصة بحماية المستهلك وقمع الغش ومن ثم يتميز بالجدة.

في هذا المقام ونظرا لخصوصية هذه الدراسة وجاذبيتها ولمجالها المحدود فإنه من الأجدر والأفيد أن نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فاعلية تطبيق التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط في إبعاد الأخطار عن المستهلك مراعاة لحفظ صحته وتحقيق أمنه وسلامته وعدم المساس بمصالحه المادية.

– تجدر الإشارة إلى طرح التساولات الفرعية عن الأشكالية الأساسية فيما يلي:

– ما مدى فعالية التدبير التحفظية وضمانات تطبيقها في التشريع الحالي؟

– هل لأعوان المراقبة وقمع الغش الكفاءة التامة والشاملة في تطبيق مبدأ الاحتياط لكافة المنتوجات والتحكم في التدابير التحفظية؟

– هل يحتاج مبدأ الاحتياط لتحقيقه إلى توافر نصوص قانونية وتنظيمية وافية وأجهزة فنية متنوعة حسب المنتوجات؟

اعتبارا لقلة الدراسات القانونية الجزائرية للتدابير الاحتياطية ومبدأ الاحتياط، في مجال قانون الاستهلاك الجزائري، ونظرا للاعتماد الأساسي على نصوص هذا المبدأ وإجراءاته فإن المنهج المناسب هو المنهج التحليلي لكونه منهجا ملائما للدراسة ومشبع لحاجة المعرفة وتطوير الدراسات ويساعد أيضا على توضيح الغموض المحيط بالتدابير التحفظية والتوصل بواسطته للحقيقة العلمية المحضة دون النظر إلى تطبيق نتائجه في المجال العملي كما نزاوج بين هذا المنهج العلمي التحليلي النظري وبين المنهج العلمي التطبيقي لكونه يساعد على تقديم توضيحات

حول المشكلة المطروحة في هذا البحث، ولكونه يهدف إلى إيجاد أو ابتكار حل معين لمشكلة قائمة يعاني منها المجتمع، لأن هذا المنهج العلمي التحليلي التطبيقي يستهدف المعرفة العلمية في جانبها العملي الذي يبدأ بمشكلة علمية في نطاق الأوضاع القائمة التي تجابه الباحث وتحصر اهتمامه في البحث لعلاج تلك المشكلة[1]، وندعم هذين المنهجين من حين إلى آخر حسب مقتضيات الدراسة بالمنهج العلمي المقارن، حينما تعرض إلى مقارنة القانون الجزائري بالقوانين الأجنبية الأساسية كالقانون الفرنسي والألماني وبعض القوانين العربية، وتوجيهة الاتحاد الأوروبي، ومبادئ الشريعة الإسلامية.

اعتمدنا في إعداد هذه الدراسة على هيكلة منهجية تتمثل فيما يلي:

قسمنا الدراسة إلى بابين تناولنا في الباب الأول مفهوم التدابير التحفظية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أما الباب الثاني فعالجنا فيه الإجراءات التحفظية.

وقد حاولنا أن نقسم كل باب إلى فصلين تتفرع إلى مباحث ومطالب وفروع حفاظا على التقسيم المنهجي الرشيد.

إن هيكل الدراسة المنوه به يساعد على الوصول إلى النتائج المرجو الوصول إليها من خلال خاتمة هذا البحث.

[1]- عبد المنعم نعيمي، تقنيات إعداد الأبحاث العلمية القانونية المطولة والمختصرة، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص: 28.

الباب الأول:

التدابير التحفظية.

الباب الأول:

التدابير التحفظية.

لقد خول القانون رقم **03/09** المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم الأعوان المكلفين بقمع الغش والمنصوص عليهم في المادة **25** من نفس القانون[1] سلطة اتخاذ الإجراءات أو التدابير الاحتياطية المتعددة والمختلفة حماية لصحة المستهلك وسلامته وحفاظا على مصالحه الاقتصادية وذلك على مستويات مختلفة.

إن هذه التدابير الاحتياطية التي تعتبر تطبيقا وتجسيدا لمبدأ الاحتياط الذي سنتعرض لمفهومه وأسسه ونشأته ومزاياه وعيوبه وشروطه وأهدافه وتتمثل في عدة احتياطات أو إجراءات منها رفض دخول السلع بمختلف أنواعها وطبائعها ودرجة تقنيتها ومستواها التكنولوجي المتقدم والفائق التقنية أو المتوسط إما مؤقتاً أي لفترة زمنية محددة أو اتخاذ إجراء عدم دخولها إلى الجزائر بصفة نهائية وهو ما يسمى برفض الدخول النهائي للمنتوج لاسيما ما تعلق بالمنتوج المستورد من بلدان مختلفة خاصة السوق الوطنية على مختلف المنتوجات المستوردة التي لا تتوفر على معلومات فنيه تسمح باتخاذ الإجراءات الوقائية، ثم إن هناك إجراء احتياطيا أخر يتمثل في إيداع المنتوج في مخازن معينه، فنعمل على تحديد مفهوم الإيداع وهدفه وبيان كيفية رفع الإيداع عن المنتوج ثم نص المشرع على إجراء احتياطي ثالث يتمثل في حجز المنتوج لعدم مطابقته للمواصفات القانونية والفنية.

فندرس في هذا الصدد إعذار المتدخل لاتخاذ التدابير الملائمة وما الحكم عندما يرفض المتدخل مطابقة لمنتوجه طبقا لما هو معهود ومألوف، ثم بيان

[1] – القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009، ص: 16.

الإجراءات المتخذة ضد المتدخل ويتمثل ذلك في حجز المنتوج لتغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو عند الضرورة إتلاف المنتوج، ويمكن بعد ذلك اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية.

قد يثبت، بعد إجراء التحاليل والتجارب التي يأمر بها أعوان قمع الغش والمراقبة، أن المنتوج غير مطابق للمواصفات القانونية والتقنية، فيسدد المتدخل مصاريف التحاليل وما ينجر عنها من رسوم وأتعاب، وتوضيح أساس التعويض المقدر من جراء عدم المطابقة.

إن هناك حالات يسمح فيها للأعوان المكلفين بقمع الغش القيام بإجراء السحب النهائي دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية، وهي حالات محددة على سبيل الحصر ويعلم فوراً وكيل الجمهورية المختص بالعملية.

وسندرس في هذا الباب إجراء احتياطيا يتمثل في وقف نشاط المؤسسة المسؤولة فنبين في هذا المقام السلطة المختصة بوقف نشاط المؤسسة والمدة القانونية التي تستغرقها عملية الغلق، والسبب الداعي إلى اتخاذ هذا الإجراء الخطير.

قد تترتب على إجراءات الإيداع والمطابقة والسحب المؤقت دفع مصاريف مقابل هذه الإجراءات وستتبع بمتابعات قضائية جزائية، ويخطر المستهلكون بهذه الإجراءات فنبين وسيلة إعلامهم ومضمون الالتزام بالإعلام وفي هذا الصدد فإننا سنعالج بالدراسة في هذا الباب الأول في فصلين، الفصل الأول لإجراء رفض دخول المنتوج مؤقتا أو نهائيا ومفهومه وأسبابه بما في ذلك إيداع المنتوج، أما الفصل الثاني فخصصته لوقف نشاط المؤسسة المسؤولة.

الفصل الأول:

إجراء رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوج أو الإيداع.

الفصل الأول:

إجراء رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوج أو الإيداع.

يتضمن هذا الفصل دراسة إجراءات رفض دخول المنتوج المستورد إلى الأسواق الوطنية مؤقتا أو رفض دخوله نهائيا أو العمل على إيداعه في مخازن عمومية تخصص لهذا الغرض أو حجز المنتوج، بهدف التحقق من مطابقته للمواصفات القانونية والتنظيمية والفنية المقررة في إنتاج منتوج معين سواء أكان مادة غذائية للإنسان أو الحيوان أو أجهزة صناعية أو آلات مختلفة الأغراض.

استناداً إلى ذلك حاولت أن أقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، تناولت في المبحث الأول رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوج المستورد أو الوطني ومفهوم الإيداع، أما المبحث الثاني فأفردته لعملية حجز المنتوج غير المطابق وإجراءاته، وأما المبحث الثالث فتناولت فيه ثبوت عدم المطابقة للمنتوج والإجراءات القانونية التي يجب إتباعها وكيفية التصرف في هذا المنتوج غير المطابق.

المبحث الأول:

رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوج أو إيداعه عند الحدود.

تعد إجراءات رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوج أو إيداعه عند الحدود من التدابير التحفظية المهمة بالنسبة للمنتوجات المستوردة حيث شرعت هذه التدابير لحماية السوق الداخلية من أي منتوج غير مطابق وعليه قسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب توضيحا للموضوع واستيفاء لإجراءاته، حيث عالجت في المطلب الأول سبب رفض الدخول المؤقت وغرضه أما المطلب الثاني فقد خصصته لكيفيات التصريح برفض دخول المنتوج المستورد مؤقتا أو نهائيا، أما المطلب الثالث فتناولت فيه مفهوم لإيداع وهدفه.

المطلب الأول:

سبب رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوج وغرضه.

نصت المادة **53** من القانون رقم **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه "يمكن للأعوان المكلفين بقمع الغش أن يمنعوا دخول منتوج معين مؤقت أو منعا نهائيا، وهذا المنع المؤقت أو النهائي يتعلق أساسا بالمنتوج المستورد[1]، وهذا ما يدعونا إلى دراسة المنع المؤقت للمنتوج المستورد ومن ثم يقتضي الأمر تحديد مفهوم المنتوج المستورد والغرض من هذا المنع الذي يتوخاه المشرع الجزائري سواء أكان منعا مؤقتا أو منعا نهائيا من الدخول أو منعه من التداول في السوق الوطنية لأسباب حددها المشرع بصراحة سواء في حالة المنع من الدخول مؤقتا أو منعا نهائيا أو القيام بإيداع المنتوج المستورد في أماكن مخصصة لهذا العرض المقصود.

الفرع الأول:

مطابقة المنتوج المستورد.

من الأهمية بما كان أن نشير إلى أن المقصود بالتدابير هي تلك الإجراءات التي يتم اتخاذها عند الشك في صلاحية المنتوج المعروض للاستهلاك أو الذي لم يتم عرضه[2]، هذا كله في إطار تطبيق مبدأ الاحتياط من وقوع الأضرار التي من شأنها المساس بأمن المستهلك وصحته وسلامة مصالحه الاقتصادية. وهي إجراءات مكملة للإجراءات الوقائية، فبعد التحريات التي يجريها الأعوان المكلفون بقمع الغش لهم أن يتخذوا إجراء سحب المنتوج مؤقتا ومنعه من التداول في السوق

[1] – القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009، ص: 53.

[2] – زهية حورية ليه يوسف، دراسة تحليلية للقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار هومه، الطبعة الثانية، 2019، الجزائر، ص: 110.

نظرا لاحتمال خطورته بالإضافة إلى إجراءات تحفظية أخرى سندرسها في حينها المناسب.

إن السحب المؤقت للمنتوج هو إجراء منع المنتوج من التصرف فيه ووضعه في دائرة التداول طيلة الفترة التي تستغرقها عملية جراء الفحوص أو اقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل والتجارب عليها في المخابر المعتمدة والمتخصصة في هذا النوع من الاختبارات والتحاليل النوعية للمنتوج.[1]

يطبق هذا الإجراء على المنتوجات المستوردة والمنتوجات الوطنية عند الشك في عدم مطابقتها[2]، وفي الحقيقة قرار المنع للمنتوج مؤقتا من الدخول إنما هو إجراء خاص بالمنتوج المستورد لا غير أي يستثنى منه المنتوج الوطني، إذ أن هذا الأخير تطبق عليه الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المواد **29** إلى غاية المادة **34** من القانون رقم **03/09**[3]، ولكن على سبيل التجاوز والاحتياط يمكن اتخاذ هذا الإجراء على المنتوج الوطني حينما يساور الشك الأعوان المكلفون بقمع الغش أن هذا المنتوج الوطني غير مطابق للمواصفات.

ما دام أن السحب المؤقت للمنتوج ومنعه من التداول في السوق ينصب بالأساس على المنتوج المستورد وما ينطوي عليه هذا المنتوج من تعقيد في صنعه وإجراءاته التقنية الغامضة فإنه من الأحرى أن نحدد مفهوم المنتوج المستورد وشروطه والوثائق المقدمة للأعوان المكلفين بالرقابة لاتخاذ ما يلزم اتخاذه من قرارات سواء تعلقت بالسحب المؤقت أو النهائي.

---

[1]- كريم بن سخرية، المسئولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص: 142.

[2]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص: 111.

[3]- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009، ص: 34.

أولا- مفهوم المنتوج المستورد: يعرف على أنه عملية جلب السلع من خارج الوطن ووصولها إلى الإقليم الجزائري أي وصول السلع إلى الإقليم بإحدى المطارات أو الموانئ أو عبر الحدود البرية وتحويلها من الخارج إلى البلاد الجزائرية، وهي فكرة مقررة في الاجتهاد القضائي الفرنسي كما يفهم من مصطلح المستورد على أنه الشخص الذي يشتري باسمه البضائع من الخارج لإعادة بيعها داخل الوطن فهو ليس بوسيط ولا وكيل[1]، وتقوم الإدارة بدور المراقب لعملية الاستيراد، فالإدارة تراقب مدى تقيد المستورد بالقانون أو التنظيم.[2]

إن حماية المستهلك في إطار عملية الاستيراد يقتضي التركيز على النصوص القانونية أو التنظيمية التي تهدف إلى حمايته لذا يستبعد التشريع الهادف إلى تنظيم عملية الاستيراد بصفة عامة كتنظيم عملية التوطين البنكي لعملية الاستيراد والذي نظمه النظام رقم 03/91 المؤرخ في 1991/02/02 الصادر عن بنك الجزائر، والذي يقضي بأن أي شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري بإمكانه ممارسة عملية الاستيراد للبضائع والمنتوجات دون انتظار الموافقة أو ترخيص مسبق باستثناء إظهار شهادة التوطين البنكي بشرط ألا تكون هذه المنتوجات موضوع حضر قانوني أو تقييد خاص كما هو الحال في أنظمة الصرف.

يلاحظ أن المشرع الجزائري نظم عملية الاستيراد للسلع والمنتوجات تنظيما حدد فيه المواصفات والشروط المطلوبة. ويقوم الأعوان المكلفون بالرقابة بفحص مدى توفر هذه الشروط.

---

[1]- غنيمة ركاي، الالتزام بمطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص: 03.

[2]- خديجة بوطبل، الحماية القانونية المستهلك في مجال المنتوجات المستوردة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص: 04.

ثانيا– التزامات المستورد: إن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يرتب على المستورد التزامات تقع على عاتقه قبل الإقدام على عرض المنتوج المستورد في السوق الوطنية لتوفير حماية وقائية تهدف إلى حماية الصحة والسلامة من الضرر ودرءً لكل خطر محدق يمكن أن ينتج بسبب التساهل في تطبيق القانون والتنظيم المتعلقين بحماية المستهلك، وسنذكر في هذا الصدد أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المستورد:

1– أن تكون المنتوجات مطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة: إن مسألة المطابقة قد عرفها القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم **58/75** المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم لاسيما المادة **353** منه المتعلقة ببيع العينة[1]، يلتزم فيها البائع بتسليم بضاعة مطابقة تماما لما تم الاتفاق عليه من حيث الجودة، فإذا لم تكن هذه البضاعة مطابقة طبقا لما يتم الاتفاق عليه والتراضي عليه، فإنه في هذه الحال يحق للمشتري أن يطلب فسخ العقد المبرم بينهما، أو عند الضرورة يطلب التعويض عن عدم المطابقة[2]، وبناء على ذلك يجب أن يتضمن الشيء المبيع الصفات والخصائص المتفق عليها صراحة أو ضمنا بواسطة العقد، ومن ثم تتمثل عدم المطابقة المادية في عدم توفر المادة المبيعة أو المسلمة على الخصائص والصفات التي نص عليها العقد أو يمكن استخلاصها منه.

– يجب الإشارة إلى أن فكرة المطابقة في القانون المدني تختلف عن فكرة المطابقة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فالعقد هو معيار المطابقة في القانون المدني يلتزم البائع فيها بتسليم بضاعة تكون كميتها

[1]– أمر 75– 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975، ص: 1010.

[2]– خديجة بوطبل، المرجع السابق، ص: 11.

ونوعيتها وأوصافها وتغليفها وتعبئتها مطابقة لأحكام العقد، أما المطابقة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش فهي التزام قانوني حددت مضمونه المادة **03** من القانون **03/09**[1] وتتحقق المطابقة هذه في المنتوج المعروض للاستهلاك المواصفات القانونية والتنظيمية والمقاييس المعتمدة الذي تهمه وتميزه، وأن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه، وأن يقدم المنتوج طبقا لمقاييس تغليفه، وأن يذكر مصدره[2]، وتاريخ صنعه وتاريخ انتهاء صلاحياته أو أقصى مدة لانتهاء صلاحيته في الاستهلاك، وذكر كيفيات استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك، وذكر المؤسسات أو الإدارات الرقابية التي خضع لرقابتها، واستناد إلى ذلك فإن المشرع قد ألزم كل متدخل في عملية الإنتاج سواء كان مستورداً أو وطنيا أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج للقواعد الخاصة به والمميزة له.

إن المستورد يتوجب عليه عند وضع المنتوج للاستهلاك أن يلتزم التزاما قانونيا بمطابقة المنتوج المستورد للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة، وتعرف هذه العملية بعملية التقييس، وهي عملية صياغة وتطبيق القواعد المنظمة لنشاط معين لمنفعة جميع الأطراف من ذوي العلاقة وخاصة الإنماء الأمثل للاقتصاد الإجمالي أخذا بعين الاعتبار ظروف العمل، ومتطلبات الأمان، وهي مؤسسة على النتائج العلمية والفنية والتجريبية. [3]

---

[1]- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009، ص: 25.

[2]- جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، رسالة دكتوراه، قسم القانون الدولي، جامعة عين شمس، مصر، 2008/2009، ص: 10.

[3]- كمال السيد يوسف، (الأبعاد القانونية للمواصفة القياسية السعودية)، مجلة الهيئة العربية للمواصفات والمقاييس، محاضرات الدورة التدريبية الأولى في التفتيش الصحي ومراقبة الأغذية، الرياض، السعودية، العدد 08، 2010، ص: 07.

وتعرف المواصفة بأنها وثيقة معتمدة من سلطة معترف بها لتجنب إتباع أساليب التقييس في مجال ما وتحتوي مجموعة الشروط التي يجب أن تتوفر فيها.[1]

عرفت المادة **02**، الفقرة **07** من القانون رقم **04/04** المؤرخ في 2004/07/23 المتعلق بالتقييس.

"إن التقييس وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم وتنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به لما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إجباريا كما يمكن إن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز والشروط الواجبة في مجال التغليف والسمات المميزة أو الملصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة"؛ استناداً إلى هذا التعريف فإنه يظهر أن التقييس له دور أساسي في حماية المستهلك، ويظهر أيضا أن المنتوج غير المطابق للمقاييس المعتمدة لا يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك وعليه يشكل خطرا على صحته وأمنه.[2]

إن إصدار مواصفات قياسية للسلع أمر حيوي لحماية المستهلك وانتظام المعاملات الاقتصادية. يلاحظ أن عدد المواصفات القياسية في الجزائر بالمقارنة مع الدول الأخرى لا يجري تحديثها باستمرار لمواكبة التطورات التكنولوجية والعلمية فضلا عن استهدافها المستوى المتواضع من الجودة والكفاءة.[3]

---

[1]- محمد سلمان بن سلمة، (الشئون الصحية في مصانع الأغذية)، مجلة الهيئة العربية بالسعودية للمواصفات والتقييس، الرياض، عدد 06، 2009، ص: 70.

[2]- القانون رقم 04-04 مؤرخ في 23-06-2004 يتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2004، عدد 141، الصادرة بتاريخ 27-06-2004، ص: 15.

[3]- العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص: 227.

شدَّدَ المشرع الجزائري على مستوردي المنتوجات الأجنبية التقيد بهذا الالتزام والحصول على المطابقة الإجبارية التي تسلمها لهم الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من طرف المعهد الجزائري للتقييس[1]. ومنع دخول المنتوجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية وتسويقها داخل السوق الوطنية تطبيقات لأحكام نص المادة **15** من المرسوم التنفيذي رقم **05-465** المؤرخ في 2005/12/06[2]، المتعلق بتقييم المطابقة.

يذهب بعض الدارسين أنه يترتب على تقييم المطابقة نتيجة هامة تتمثل في الإشهاد على المطابقة، وهي العملية التي يعرف بها بواسطة شهادة المطابقة أو علامة المطابقة بأن المنتوج مطابق للمواصفات والتنظيم، ويضيف هنا البعض من الدارسين بأنه يقصد بالإشهاد على المطابقة تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص تم احترامها.[3]

إن الإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج يثبت ويؤكد به المستورد بأن المنتوج مطابق لصفات دقيقه أو لقواعد محددة سلفا وخاضع لرقابة صارمة فشهادة المطابقة تعترف بها هيئه أخرى غير المستورد للمنتوج.[4]

يحدد الإشهاد على المطابقة نوعية المواد المستوردة ويشكل دليل الجودة بالنسبة للصانع والمستهلك.

ويعمل التقييس على تحقيق هدفين هما:

الهدف الأول: إن التقييس له أثر على المستوى الوطني ويتمثل في تحقيق أمن المستهلك وصحته، ومن ثم فإن المنتوج غير المطابق هو المنتوج الذي لا

---

[1]- خديجة بوطبل، المرجع السابق، ص: 14.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-465 مؤرخ في 06-12-2005 يتعلق بتقييم المطابقة، الجريدة الرسمية 2005، عدد 08، الصادرة بتاريخ 11-12-2005، ص: 09.

[3]- خديجة بوطبل، المرجع السابق، ص: 13.

[4]- Dalila ZENNAKI, (Les effets du Deffant de sécurité), chambre de commerce Nationale Revue éditer par la des produits en Droit Algérien, N°09-2002,Alger

يضمن أمن الأشخاص، ويجب التأكيد أن الالتزام بالأمن هو التزام بتحقيق نتيجة وهي ضمان سلامة المستهلك جسدا وأمنا وصحة.

الهدف الثاني: إن التقييس له أثر بارز على المستوى الدولي ويتمثل في زيادة التفاهم بين مختلف دول العالم.

توجد على مستوى العلاقات الدولية منظمات دولية متخصصة لذلك فإن التقييس له دور بارز في مجال تنميه العلاقات الدولية وتحقيق التعاون في مجال الاقتصاد والصناعة والثقافة والصحة والاجتماع وغيرها من العلوم.[1]

أما في الجزائر فقد صدر القرار (الوزاري أين رقمه) المؤرخ في 07 نوفمبر 1995 التاريخ يكتب دائما في الهامش مع الجريدة الرسمية[2] الصادر عن وزارة التجارة المتعلق بالمواصفات التقنية التي تطبق على المواد الغذائية عند الاستيراد ويوضح هذا القرار الوزاري المواصفات الواجب توافرها في المنتوجات الغذائية وترتيبها بالأولوية وهذا ما تضمنته المادة الثانية من نفس القرار الوزاري، والذي يشترط أن يتوفر في المواد الغذائية المستوردة مقاييس الدليل الغذائي الصادر عن المنظمة العالمية للتغذية والمنظمة العالمية للصحة المرفق بأصل هذا القرار عند انعدام مقاييس تنظيمية وطنية وإذا لم توجد مقاييس وطنية تطبق على المنتوج مواصفات ومقاييس البلد الأصلي.

ثالثا- الالتزام بالإعلام: يقع على عاتق المهني أو المستورد الالتزام بالإعلام، إذ إن المهني يتوفر على المعرفة الدقيقة لمنتوجه وأعلم بما يتضمنه من

---

[1]- محمد كمال السيد يوسف، (المراقبة الغذائية وجودة لإنتاج)، مجلة الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، مجلة محاضرات، الدورة التدريبية الأولى في التفتيش الصحي ومراقبة الأغذية، العدد 11، 2010، ص، ص: 32-33.

[2]- قرار وزير التجارة المؤرخ في 07-11-1995 يتعلق بالمواصفات التقنية والقواعد التي تطبق على المواد الغذائية عند استيرادها، الجريدة الرسمية 1995، عدد 76، الصادرة بتاريخ 10-12-195، ص: 20.

أضرار وفوائد أو مزايا، ذلك أن المهني ملزم بأن يقدم منتوجا يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك ويطابق المواصفات والمقاييس المعتمدة.[1]

اكتسى الالتزام بالإعلام أهمية كبرى منذ أن تطورت الأجهزة في مجال الإعلام الآلي وكذلك التطور الملحوظ في المجال الإلكتروني، وكان يتضمن ضمان العيوب الخفية، لكن بعد التطور الفكري والعلمي أصبح الالتزام بالإعلام التزاما مستقلا عن الالتزامات الأخرى المقررة لصالح المستهلك.

– يجب على المهني أن يرشد المستهلك في اختيار ما يناسب حاجاته بالبيانات والمعلومات التي تمكنه من تحديد خصائص المنتوج وتقدير توافقها مع رغباته ومصالحه، فإذا التزم المهني بهذا الالتزام أوجد بذلك مساواة بينه وبين المستهلك، فيتصرف هذا الأخير في اقتناء أي منتوج بناء على إرادة حرة واعية وعالمة أن الالتزام بالإعلام هو في الحقيقة وسيلة لمقاومة مخاطر الإشهار المضلل والدعاية المزيفة، ولذلك يجب على المهني أن يقدم معلومات موضوعية عن المنتوجات.

– أن الالتزام بالإعلام ينصب أساسا على عنصرين هما:

1– الالتزام بالتغليف: يندرج في الأصل التغليف في إطار التزام المهني بالإعلام، لكن يعتبر البعض أن الالتزام بالتغليف من العناصر الأساسية للتقييس.[2]

---

[1]– ب. موالك، (الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري)، المجلة الجزائرية القانونية والاقتصادية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق بابن عكنون، ج37، رقم 02، 1990، ص: 34.

[2]– حفيزه مركب، الحماية التشريعية في جودة المنتوج والخدمة، مذكرة ماجستير، كليه الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 200–2001، ص: 19.

عـرف المشـرع الجزائـري التغليـف باسـتعمال مصـطلح التعبئـة المسـبقة طبقـا للمرسوم التنفيذي رقم 485/05.[1]

يعـرف التغليـف علـى أنـه جميـع أنـواع الأغلفـة والعبـوات المسـتخدمة بغـرض حفـظ البضـاعة حتـى يقتنيهـا المسـتهلك النهـائي وتشـمل أيضـا العلـب الكرتونيـة أو الخشبية أو الصفائح أو الزجاجات وغيرها من مختلف الأغلفة والعبوات.[2]

وعـرف المرسـوم التنفيـذي رقـم **05/ 485** المعـدل والمـتمم للمرسـوم التنفيـذي **467/90** بـأن التغليـف هـو كـل مـادة مثبتـة مسـبقا فـي تعبئـة أو وعـاء لتقـديمها للمستهلك أو المطاعم الجماعية.

يعتبـر تغليـف المنتـوج أو البضـاعة أو تعبئتهـا أحـد الأسـباب الرئيسـية لتـأمين حمايتهـا أثنـاء نقلهـا كمـا أنـه السـبب الرئيسـي للتلـف الـذي تتعـرض لـه البضـاعة أو المنتـوج فـي التجـارة الدوليـة. ومـن المعلـوم أن كـل بضـاعة تحتـاج إلـى تغليـف خـاص. تجدر الإشارة أن للتغليف وظائف نذكرها فيما يلي:

• **الوظيفـــة الوقائيـــة**: إن التغليـف يحفـظ ويصـون السـلعة أو المنتـوج مـن التسـرب أو التلـوث كمـا يسـهل أيضـا عمليـه حملهـا ونقلهـا مـن مكـان إلـى أخـر مـع إمكانية تخزينها في أماكن معينة.

• **الوظيفـــة الإخباريـــة**: إن التغليـف يميـز سـلعة عـن أخـرى منافسـة لهـا فـي السـوق، وتجنـب الخلـط بـين السـلع التـي ربمـا تكـون متشـابهة. غالبـا مـا يحمـل الغـلاف الـذي يغلـف السـلعة أو المنتـوج العلامـة التجاريـة والبيانـات الضـرورية التـي يتـوفر

---

[1]- المرسـوم التنفيـذي رقـم 485/05 المـؤرخ فـي 22-12-2005 يعـدل ويـتمم المرسـوم التنفيـذي رقـم 90-367 المـؤرخ فـي 10-11-1990 المتعلـق بوسـم السـلع الغذائيـة وعرضـها، الجريـدة الرسـمية عـدد 83، صـادرة بتـاريخ 25-12-2005، ص: 04.

[2]- خديجة بوطبل، المرجع السابق، ص: 19.

عليها المنتوج الأمر الذي يساعد على ترويج المنتوج بإخراجه بالشكل والألوان والرسوم التي تجذب المستهلك.[1]

نص المشرع الجزائري على إلزامية التغليف في المادة **03** من القانون رقم **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[2]

2- الالتزام بالوسم: وهو البيانات المتعلقة بأوصاف المنتوج ولقد كان الوسم ولا يزال من التوابع الأساسية للمنتوج.

نص المشرع الجزائري على الالتزام بالإعلام عن طريق الوسم في المادة **03** فقرة رابعة من القانون **39/09** المشار إليه سابقا.[3]

تكفل المرسوم التنفيذي رقم **367/90** [4]، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم **484/05** والمتعلق بوسم السلع الغذائية بان الوسم: "كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو في شكلها العام معدة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وعلك المضغ وكذلك جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المادة المستعملة في شكل أدوية".

يتعلق الوسم بتسمية المبيع والكمية الصافية للمواد المعبأة مسبقا، واسم الشركة المنتجة أو الموزعة وعنوانها والعلامة المسجلة وعنوان المنتج أو التوظيف

---

[1]- لمياء لعجال، الحماية الجماعية والفردية للمستهلك، مذكرة ماجستير، كليه الحقوق، ابن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2001/2000، ص: 55.

[2]- قانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك، الجريدة الرسمية رقم 15، مؤرخة في 2009/08/03.

[3]- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 22-12-2005 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10-11-1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية عدد 83، صادرة بتاريخ 25-12-2005، ص: 04.

أو الموزع أو المستورد وتاريخ الصلاحية الدنيا وكذلك في المواد السريعة التلف "ميكرو-بيولجي" والتاريخ الأقصى للاستهلاك، وقائمة المكونات والشروط الصحية الخاصة بالحفظ، ونسبة الكحول المستعمل.

وكذلك يجب وسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية[1]، وألزم المهني بشروط لتسويق هذه المنتوجات، ويجب أيضا على المهنيين وسم مواد التجميل والتنظيف البدني طبقا للمرسوم التنفيذي رقم **37/97** المؤرخ في 1997/01/14 المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدن، وتعرف مواد التجميل والتنظيف البدني بأنها كل مستحضر أو مادة باستثناء الدواء معدة للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان مثل البشرة والشعر والأظافر والأجفان والأسنان والأغشية بهدف تنظيفها والمحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها.[2]

– يجب أيضا وسم المواد الصيدلانية وقد فرق المشرع الجزائري في قراره لسنة 2008[3]، بين البيانات الواجب توافرها في وسم الأدوية، والبيانات الواجب توفرها في وسم المستهلكات والمقصود بالمستهلكات هي اسم المنتوج وتاريخ انتهاء الصلاحية ورقم الحصة والبيانات الخاصة، خاصة بالنسبة للمستهلكات المعقمة واسم الشركة وعنوان المنتوج.

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 22-12-2005 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10-11-1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية عدد 83، صادرة بتاريخ 25-12-2005، ص: 04.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 97-36 مؤرخ في 04-01-1997، المتعلق بشروط وكيفيات حماية مواد التجميل والتنظيف البدني، الجريدة الرسمية عدد 04، صادرة بتاريخ 15-01-1997، ص: 04.

[3]– القرار الوزاري الصادر عن وزير الصحة بتاريخ 30 أكتوبر 2008 المحدد لدفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية والموجة للطب البشري، الجريدة الرسمية 2008، عدد 70، صادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2008.

تجدر الإشارة أن الإعلام بواسطة الوسم يقع على عاتق كل متدخل في عمليه الوضع للاستهلاك في ذلك المنتوج المستورد الذي يلتزم بالخضوع لأحكام التشريعات السارية المفعول، فإذا اقتنى المستورد منتوجات أجنبيه لا تحمل بيانات الوسم فإنه ملزم بوسمها ووضع البيانات التي يشترط المشرع الجزائري توفرها ويجعلها إلزامية.

يجب التأكيد بأن المستورد ملزم بإعلام المستهلك ببيانات الوسم وإشهار خصوصيات منتوجه وتوضيبه بطريقة من شأنها إعلام المستهلك بطبيعة السلع وتميزها عن غيرها من السلع طبقا للمادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **366/90** المشار إليه سلفا.

يمكن للمهني أن يستعمل الوسم تحذيراً للمستهلك من إخطار المنتوج الذي سيستعمل مثل كتابة "ضار بالصحة" أو "سام" أو "خطر"، أو "لا تترك في متناول الأطفال" وهذا ما يسمى بالدور الأمني للوسم.[1]

3- التزام المستورد بالرقابة الذاتية: يلزم المهني بإجراء الرقابة الذاتية على منتوجه أو سلعته التي يريد أن يعرضها على المستهلك في السوق أو تعرف الرقابة الذاتية بأنها مجموعة الوسائل التي تحقق النوعية الخاصة بالشيء.[2]

إن المهني ملزم بإجراء الفحوص الضرورية للتأكد من مطابقة منتوجه للمقاييس المعتمدة أو يستجيب للتنظيم الساري المفعول، وأنه لا يمس بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه المادية.[3]

---

[1]- حبيبة كانم، حماية المستهلك، مذكر ماجستير، كلية الحقوق، ابن عكنون، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص: 56.

[2]- Maurice Teillac,Controle de la qualité, paris,economica, 1972. P: 24.

[3]- المادتين 06، 07 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

إن الرقابة الذاتية تعد إجبارية لا تخضع لحرية المستورد واختياره في القيام بهذه الرقابة أو عدم القيام بها تطبيقا لأحكام المادتين **06-07** من القانون **03/09** المشار إليه سلفا حيث يلزم بها كل متدخل في عمليه الوضع للاستهلاك أو يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات الضرورية للتأكد فعلا من مطابقة المنتوج للقواعد الخاصة والمميزة له، وتكون هذه التحريات متناسبة مع نوع العمليات التي يقوم بها المتدخل، ومع حجم المنتوج المعروض للاستهلاك وصنفه والإمكانيات التي يجب أن يتوفر عليها وفقا لتخصصه والقواعد المعتمدة في إنتاج هذه المادة أو تلك بكل دقة وتعمق، وهذا ما نصت عليه المادة 01/12 من القانون 03/09 المشار إليه سابقا.

إن رقابة المستورد للمنتوجات أو السلع تعد رقابة ذات طبيعة وقائية، ومن ثم فإن هذه الرقابة تحمي الدولة وبالنتيجة تحقق حماية للمستهلك من حيث صحته وأمنه ومصالحه المادية.

يجب على المستورد للمنتوجات أو السلع الأجنبية حيازة وسائل مراقبة الجودة والمطابقة الصحية والنباتية والمواد الغذائية المستوردة بغض النظر عن الرقابة القانونية التي تختص بها مصالح الرقابة التابعة لوزارة التجارة. [1]

إن الهدف من الرقابة الذاتية للمنتوج من قبل المهني تتمثل في التأكد من أن المنتوج المستورد مطابق للمواصفات القانونية والمقاييس الفنية المعتمدة، وذلك بتطبيق قواعد النظافة ومراقبة المادة الأولية والتأكد من أنها تستجيب للمواصفات المحددة في القانون أو التنظيم.

تجدر الإشارة إلى أن المنتوج يخضع لنوعين من الرقابة هما:

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-458 مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2005، يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها: الجريدة الرسمية عدد 78 الصدرة بتاريخ 04-12-2005.

• إن المنتوج المستورد يخضع للرقابة الذاتية التي يتكفل لها المستورد سواء يقوم بها بنفسه أو بواسطة الغير المختص في مثل هذه العمليات الرقابية للمنتوج المستورد.

• رقابة يقوم بها أعوان مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش الحدودية والمؤهلة بتسليم شهادة المطابقة الإجبارية الخاصة بالمنتوجات التي تمس بالصحة والسلامة والأمن والبيئة وتجدر الملاحظة أن هذه الرقابة الرسمية لا تعفي المهني المتدخل من الالتزام بوجوب قيامه بالتحريات المتعلقة بمطابقة المنتوج المعروض للاستهلاك للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة.

من المقرر قانونا أن مسؤولية توفير أغذية مطابقة للمواصفات القانونية والتنظيمية والمقاييس المعتمدة يساهم فيها جميع المعنيين بالإنتاج والتصنيع والتجارة في السلسلة الغذائية بكاملها، واستناداً إلى ذلك فإن الإدارة بواسطة أعوان المراقبة الرسمية لمطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والتنظيمية والمقاييس الفنية المعتمدة، هي مسؤولة عن تنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بسلامة الأغذية، فإذا كانت المنتوجات غير مطابقة يتخلص منها، وعند الاقتضاء معاقبة الأطراف التي تسببت في وضع منتوج غير مطابق وعرضه على المستهلك.[1]

4- التزامات المستورد بتقديم الوثائق: إن الرقابة الوثائقية هي رقابة أولية أساسية تخضع لها كل المنتوجات المستوردة دون استثناء، وهي رقابة إدارية مكملة للرقابة الذاتية، تساعد هذه الرقابة السلطات أو الأعوان المضطلعين بمراقبة الحدود والكشف عن مدى تقيد المستورد بالالتزامات القانونية التي ورد النص عليها في القانون **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، والقيام بالتحريات

[1]- Drissi degil. (L'auto- Controle, Obligation et Responsabilité), Revue Mutations, N°16- Juin 1996, Alger, P :16.

[2]- المادتين 06، 09 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج للقواعد والأسس الخاصة به والمميزة له، ومن ثم لا يمكن عرض منتوج للاستهلاك أو السماح بدخوله إلى الجزائر سواء مؤقتا أو نهائيا إلا بعد أن يكون مطابقا للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية.[1]

تتجسد هذه الرقابة في فحص الوثائق التي يقدمها المستورد إلى مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش الحدودية وقد نص المرسوم التنفيذي رقم **467/05** المؤرخ في 2005/12/06[2] والمتضمن والمحدد لشروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

تتم هذه الرقابة على مستوى الحدود البرية والمطارات والموانئ، ويمكن تحديد هذه الوثائق فيما يلي:

1- وثيقة التصريح باستيراد المنتوج: يتكفل المستورد نفسه أو ممثله القانوني بإيداع الملف على مستوى مفتشية الحدود المختصة إقليميا يشمل على التصريح بالاستيراد.

إن التصريح باستيراد المنتوج هو عبارة عن استمارة يحررها المستورد أو ممثله القانوني، تتضمن مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد وبالمنتوج المستورد، إذ حددت نموذجها المادة **02** من القرار الوزاري المؤرخ في 2006/05/14.[3]

- يجب التمييز بين التصريح بالاستيراد والتصريح المفصل فالأول يتعلق بالمستورد أما الثاني فهو وثيقة رسميه يساهم في تحريرها مصرح الجمارك ويتم على أساسها تحديد الحقوق والرسوم الجمركية، وهذا ما نصت عليه المادتان **75**

---

[1]- خديجة بوطبل، المرجع السابق، ص: 45.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10-12-2005، المتعلق بشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، الجريدة الرسمية عدد 80، صادرة بتاريخ 11-12-2005، ص: 15.

[3]- قرار وزير التجارة مؤرخ في 07-11-1995 يتعلق بالمواصفات التقنية والقواعد التي تطبق على المواد الغذائية عند استيرادها، الجريدة الرسمية 1995، عدد 76، الصادرة بتاريخ 10-12-1995، ص: 20.

و**82** من القانون **10/98**[1]، وعلى كل فهو يتضمن كل المعلومات التي تطلبها إدارة الجمارك عن منتوج أو سلعة معينة، ويبين فيه المصرح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع.

تجدر الإشارة أن التصريح بالاستيراد يشمل منتوج واحد أما التصريح المفصل فيشمل عدة منتوجات.

• **تبليغ مصالح الجمارك المختصة إقليميا مفتشيات الحدود:** تعلم مصالح الجمارك مفتشيات الحدود بوصول المنتوجات المستوردة، ويكون هذا لإعلام والتبليغ مرفوقا بالوثائق اللازمة للتعرف على السلع[2]، وتتمثل هذه الوثائق طبقا للمادة**03** من القرار الوزاري المشترك المشار إليه سابقا فيما يلي:

أ- **التصريح بالحمولة:** ألزمت المادة **54** من قانون الجمارك المعدل والمتمم التصريح بالحمولة وأن يكون تصريحا لحمولة السفينة.

إن هذه الوثيقة الرسمية تفيد في التعرف على البيانات الأساسية والضرورية التي تعطي فكرة عامة ومفصلة عن البضاعة وكذلك التعرف على وسيلة النقل خاصة ما تعلق بعدد الطرود ونوعها وعلاماتها وأرقامها وطبيعة البضائع ووزنها الإجمالي ومقر شحنها، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التصريح يجب أن يوقعه ربان السفينة.

ب- **ورقة الطريق:** نصت على هذه الوثيقة المادة **61** من قانون الجمارك وتتضمن وجوب التصريح المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك، وتخص هذه الوثيقة البضائع المنقولة براً.

---

[1]- القانون رقم 92-10 مؤرخ في 22-08-1998 يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في 21-07-1997 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية 1998، عدد 61، الصادرة بتاريخ 23-08-1998، ص: 06.

[2]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27-09-2006 المتضمن إجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتوجات المستوردة، الجريدة الرسمية 2006، عدد 72 الصادرة بتاريخ 15-11-2006، ص: 27.

إن هـذا التصـريح يوضـح أساسـا وجهـة البضـائع والمعلومـات الضـرورية الخاصـة بهـا التـي تسـاعد علـى التعـرف علـى الطـرود المسـتوردة وعـددها وعلاماتهـا وأرقامهـا وطبيعـة البضـائع وأمـاكن شـحنها، نلفـت الانتبـاه أن البضـائع الممنوعـة يجـب أن يصرح بها طبقا لتسميتها الحقيقية من حيث الطبيعة والنوع.[1]

جـ- بيـان البضـائع: نصـت علـى هـذه الوثيقـة المـادة **63** مـن قـانون الجمـارك، وتقدم من قبل قائد الطائرة فور وصولها إلى أعوان الجمارك.

وإدارة الجمـارك، طبقـا للتنظـيم المعمـول بـه، ترسـل هـذه الوثـائق إلـى مفتشـيات الحـدود المختصـة خـلال 24 سـاعة طبقـا للمـادة الرابعـة مـن القـرار الـوزاري المشـترك المـؤرخ فـي 2006/12/27 وهـذا الإجـراء يخـص تبليـغ المعلومـات عـن المنتوجـات المسـتوردة إلـى جانـب وثـائق أخـرى متعـددة تفيـد فـي التعـرف علـى المنتوجـات المسـتوردة تمكينـا لأعـوان مفتشـيات الحـدود للقيـام بصـلاحياتها مثـل البيانـات الـواردة فـي وثيقـة التصـريح بالاسـتيراد، ومرجـع الانتهـاء المحتمـل للمنتـوج ومرجـع وسـائل النقـل والوثـائق المعرفـة بـالمنتوج ومكـان وتـاريخ الانطـلاق والعبـور والوصـول ومسـتخرج السـجل التجـاري ونسـخة طبـق الأصـل للفـاتورة، وكـذلك البيانـات المتعلقـة بالبـائع والمتعلقة بالمشتري.

أمـا مـا تعلـق بالمنتوجـات النباتيـة والمنتوجـات الحيوانيـة والمنتوجـات الصيدلانية، فيرجع إلى القوانين الخاصة بها وما تضمنته من أحكام.[2]

---

[1]- خديجه بوطبل، المرجع السابق، ص: 46.

[2]- قـانون رقـم 87-17، مـؤرخ فـي 01-08-1987، يتعلـق بالصـحة النباتيـة، الجريـدة الرسـمية لسـنة 1987، عدد 32 ، صادرة بتاريخ 05-08-1987.

- المرسـوم التنفيـذي رقـم 93-284، مـؤرخ فـي 23-11-1993، المـنظم للصـحة النباتيـة علـى الحـدود، الجريـدة الرسمية 1993، عدد 78، صادرة بتاريخ 28-11-1993.

- المرسـوم التنفيـذي رقـم 91-451 ، مـؤرخ فـي 16-11-1991، المتعلـق بالمفتشـيات البيطريـة فـي المراكـز الحدودية ، الجريدة الرسمية 1991، عدد 59 ، صادرة بتاريخ 20-11-1991.

الفرع الثاني:

رفض دخول المنتوج مؤقتا أو نهائيا.

إذا لاحظ الأعوان المكلفين بمراقبة المنتوج المستورد على الحدود من سلامة الوثائق ومطابقة البضاعة، فإنه يمكن لهم تحرير محضر مراقبة المنتوج، وتسليم للمستورد وثيقة دخول المنتوج إلى التراب الوطني.

أما إذا لاحظوا من خلال فحص الوثائق ومعاينة البضاعة ما يثير شكهم بخصوص عدم مطابقتها فإنه يمكن لهم تحرير محضر مراقبة المنتوج، وتسليم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى التراب الوطني

وفي هذه الحال يكون المستورد بين حالتين:

1- حالة رفض دخول المنتوج مؤقتا: في هذه الحالة المتميزة بسحب المنتوج مؤقتا، ويعرف هذا السحب بأنه إجراء منع المنتوج أي منع صاحبه من التصرف فيه ووضعه في التداول أو دخوله السوق كي لا يقع بين يدي المستهلك وهذا المنع يستغرق المدة التي تجري فيها الفحوص واقتطاع العينات[1]، وهذا ما نصت عليه المادة **54** من القانون **09-03** المشار إليه سابقا، إذ يتخذ الأعوان المؤهلون هذا القرار في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني، بغية تمكين الأعوان المكلفين بالمراقبة على الحدود من إجراء تحريات دقيقه ومعمقة، أو من أجل غرض مطابقته.

حدد المشرع مدة السحب المؤقت بسبعة أيام عمل فإذا انقضت هذه المدة ولم تقم المصلحة المكلفة بإجراء التحاليل على العينات المستقطعة، أو بعد الفحوص تأكد مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس المعتمدة، فإن الأعوان المكلفين بالرقابة يرفعون هذا السحب ويسمح للمستورد صاحب المنتوج إدخاله إلى

[1]- بن سخريه كريم، المسئولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص: 142.

التراب الوطني، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة **59** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.[1]

نلاحظ أن المشرع استعمل كلمة "يرفع فورا تدبير السحب المؤقت" حفاظ على حق المستورد في إدخال منتوجه المستورد إلى الجزائر ومن ناحية أخرى، فإن هذا الإجراء هو تحفيز لمفتشيات الحدود المكلفة بالرقابة على القيام بعملها في آجاله المحددة دون تأخير مراعاة لتعقد المنتوج وتشعب تقنياته، فإن المادة **02/59** من القانون **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قد رخصت للإدارة المختصة بتمديد الأجل إذا كانت التحاليل التي تجري تقتضي ذلك، أي يمكن تمديد الأجل سبعة أيام عمل أخرى، ولكن النص جاء عاما، هل يتم التمديد مرة واحدة أم يتجدد ويمدد حسب تقنية المنتوج، وما دام النص جاء عاما مطلقا يحتمل أن يمدد أكثر من مرة، ولكن شرط تبرير ذلك حتى لا يظلم المستورد أو صاحب المنتوج من تقاعس الإدارة وتعسفها في قراراتها من خلال التمديد.

إن الأعوان المكلفين بالرقابة إبعاداً لكل شك يتعلق بصحة الوثائق المرفقة بالمنتوج فإنه من حقهم اتخاذ إجراء قانوني يتمثل في الرقابة بالعين المجردة أو اتخاذ إجراء آخر تكميلي يتمثل في اقتطاع عينات وتحويلها إلى المخبر المختص، بهدف إجراء الاختبارات أو التجارب أو التحاليل، وفي هذا المجال، يجب على الأعوان تحرير محضر اقتطاع عينات وتسليم المستورد وصل اقتطاع عينه، ويكيف الرفض في هذه الحالة رفضا أو سحبا مؤقتا للمنتوج، ومن آثار هذا الرفض سحب المنتوج من وضعه في متناول الاستهلاك.

[1]- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية الاستهلاك وقمع الغش المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة تاريخ 08-03-2009، ص: 16.

إن المنتوج المسحوب مؤقتا ولمدة محددة قانونا يخضع للرقابة الذاتية من قبل الأعوان المكلفين بالرقابة وتتمثل في: [1]

- مراقبة المنتوج استناداً على المواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزه.
- مطابقة المنتوج استناداً إلى شروط استعماله.
- مطابقة للمنتوج استناداً لشروط نقله وتخزينه.
- التأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات الخاصة بالوسم أو الوثائق المرفقة.
- عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل بالمنتوج.

2- حالة السحب النهائي للمنتوج: إذا تأكد الأعوان المكلفون بالرقابة على الحدود من عدم صحة وسلامة الوثائق، في هذه الحال يلتزم الأعوان المكلفون بتحرير محضر رفض دخول المنتوج، ويتضمن المحضر المحرر جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتوج المستورد، ومختلف العمليات الرقابية التي أجريت على هذا المنتوج المستورد، كما يجب أن يتضمن المحضر أسباب رفض دخول المنتوج بعبارات صريحة لا تحتمل أي تأويل أو تفسير أخر، ويشار في هذا المحضر إلى تأشيرة المستورد أو ممثله فإذا امتنع عن التوقيع أشير إلى ذلك الرفض في المحضر، ويتضمن أيضا تأشيرة وتوقيع رئيس مفتشية الحدود وذلك طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم **467/05** المشار إليه سلفا.

يسلم المستورد بعد هذه الإجراءات المتخذة مقرر رفض دخول المنتوج المستورد طبقا لنموذج معد مسبقا من إدارة رقابة الجودة والغش. [2]

إن هذا الرفض في هذه الحالة يعد نهائيا ويودع المنتوج في أماكن الإيداع.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05- 467 المؤرخ في 10-12-2005، المتعلق بشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، الجريدة الرسمية، عدد 80، صادرة تاريخ 11-12-2005، ص: 15.

[2]- ملحق رقم (01).

يتبين لنا أن السحب النهائي للمنتوج المستورد هو إجراء إداري يقوم به أعوان قمع الغش دون رخصة من السلطة القضائية طبقا للحالات الواردة في المادة **62** من القانون **03/09** المشار إليه سابقا وهي على الخصوص:

– المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامه أو تلك التي انتهت مدة صلاحياتها.

– المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.

–حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.

– المنتوجات المقلدة.

– الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

ونظرا لخطورة هذه المنتوجات فإنه إلى جانب السحب النهائي فإن الأعوان المكلفين بالرقابة يجب عليهم إعلام وكيل الجمهورية إقليميا بذلك، حتى يمكنه اتخاذ الإجراءات القانونية ضد هؤلاء المستوردين المخالفين.[1]

وقد نصت صراحة المادة **54** من القانون **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه في حالة إثبات عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة سواء كان ذلك بالمعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات المدققة بواسطة المخابر المختصة، يصرح الأعوان المكلفون بالرقابة بمنع دخول المنتوج المستورد إلى التراب الوطني ومنع عرضه للاستهلاك.

– يجب التأكيد في هذا الصدد أن السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج يهدف إلى المحافظة على صحة المستهلك والحفاظ على مصالحه المادية وأمنه وسلامته، فضلا عن حماية الاقتصاد الوطني من السلع المزورة أو تلك غير المطابقة

[1]– زهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص: 111.

للمواصفات القانونية والتنظيمية والمقاييس المعتمدة وإشاعة الأمن والطمأنينة في نفوس المواطنين.

المطلب الثاني:

كيفيات التصريح بالرفض للمنتوج المستورد وطرق الطعن في القرار الخاص بالرفض.

سندرس في هذا المطلب الكيفيات التي يتم بها التصريح بالرفض لدخول المنتوج المستورد سواء أكان رفضا مؤقتا أم نهائيا، ثم تدرس طرق الطعن المتاحة للمستورد الذي منعت منتوجاته من الدخول إلى السوق الجزائرية، إذ أنه يمكن أن تكون هذه القرارات غير صائبة وفي غير محلها المطلوب، فتعطى فرصة للمستورد في الطعن فيها، وسنخصص لذلك فرعين، تتناول في الأول كيفيات التصريح بالرفض للمنتوج المستورد، ونخصص الفرع الثاني لطرق الطعن في قرار الإدارة.

الفرع الأول:

كيفيات التصريح بالرفض لدخول المنتوج المستورد.

يتأكد الأعوان المكلفون بالرقابة على مستوى الحدود من سلامة وصحة الوثائق المرفقة بالمنتوج المستورد، وبعد ذلك يسلمون إلى المستورد رخصة دخول المنتوج المحدد طبقا لنموذج معد خصيصا لهذا الغرض ومنظم تنظيما وافيا وكاملا، ويحتوي هذا النموذج على جميع الوثائق المتعلقة برقابة مطابقة المنتوج المستورد عبر الحدود.

يحرر الأعوان المكلفون بالرقابة على مستوى الحدود محضرا مرقما وموقعا ومؤرخا يبين فيه عمليه مراقبة المنتوج وطبيعة الرقابة المنجزة ونتائجها.

يؤكد هذا المحضر أن الرقابة المنجزة لم تسفر عن أي خلل في مطابقة المنتوج المستورد للمواصفات الفنية والقانونية.[1]

إذا تأكد الأعوان المكلفون بالرقابة عبر الحدود أن المنتوج المستورد غير مطابق من خلال عدم صحة الوثائق ومدى سلامتها، فإنهم ملزمون بتحرير محضر في هذا الصدد يتضمن جميع المعلومات الوافية والكافية المتعلقة بالمنتوج المستورد، وذكر جميع العمليات الرقابية المنجزة ونتائجها، ويشار فيه إلى أسباب الرفض ويؤشر على هذا المحضر ويوقع ويؤرخ، ومن ثم يتخذ قرار رفض دخول المنتوج المستورد إلى السوق الجزائرية أو منعه من التداول بين أيدي المستهلكين أما في حالة الشك في صحة الوثائق، فإن من صلاحيات الأعوان المكلفون بهذه الرقابة، وإبعاداً لكل شك يتعلق بصحة الوثائق وسلامتها المرفقة أو المصاحبة للمنتوج المستورد اتخاذ الإجراء القانوني المتمثل في الرقابة بالعين المجردة والمظهر الخارجي للمنتوج المستورد، أو اتخاذ إجراء تكميلي آخر يتمثل في اقتطاع عينات وتحويلها إلى المخبر المختص من أجل إجراء الاختبار أو التحاليل عليها، وفي هذا الصدد يجب على الأعوان المكلفين تحرير محضر اقتطاع العينات وتسليم المستورد وصل اقتطاع العينة. ويعتبر الرفض في هذه الحال رفضا مؤقتا.

يترتب على هذا الإجراء سحب المنتوج مؤقتا ومنعه من التداول بين المستهلكين إلى غاية الحصول على نتائج التحاليل. أما إذا تأكد الأعوان المكلفون بالرقابة عبر الحدود بأن المنتوج المستورد قد خضع للرقابة بجميع الوسائل وأثبتت هذه الرقابة أن المنتوج غير مطابق صحة وأمنا وسلامة، فإن الأعوان المكلفون

[1]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10-12-2005، المتعلق بشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، الجريدة الرسمية عدد 80، صادرة بتاريخ 11-12-2005، ص: 15.

بالرقابة يتخذون قرار المنع النهائي من الدخول إلى السوق الجزائرية، وهذا ما نصت عليه المادة **54** من القانون **03/09**. [1]

إذ أن هذه المادة بينت أنه في حالة الشك في المطابقة، فان الأعوان يتخذوا قراراً مؤقتا بعدم دخول المنتوج المستورد إلى السوق الجزائرية، أما إذا تأكد الأعوان المكلفون من عدم المطابقة، وان المنتوج المستورد يتضمن خطرا ويخل بالتزام الأمن والصحة، أو يمس مصالح المستهلك الاقتصادية، فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة **54** من نفس القانون، يتخذ هؤلاء الأعوان قرارا بعدم الدخول النهائي للمنتوج المستورد.

الفرع الثاني:

الطعن في قرارات الأعوان المكلفين بالرقابة عبر الحدود.

لقد مكن المشرع المستورد للسلع أو المنتوجات الطعن في قرار الأعوان المكلفين المتعلق بعدم منحه رخصة دخول المنتوج إلى التراب الوطني، هذا القرار الذي اتخذ استناداً إلى نتائج الرقابة المادية أو النتائج المحصل عليها طبقا للتحاليل التي أجريت على المنتوج والاختبارات التي قامت المخابر المختصة، لتمكين المستورد في الطعن في نتائج هذه التحاليل وإعادة النظر في الترخيص له بإدخال منتوجه إلى التراب الوطني قصد الاستهلاك، بالاستناد إلى أسباب جديه لضبط مواصفات منتوجه ومقاييسه.

يتمثل هذا الإجراء الممنوح للمستورد في تقديمه طعنا إداريا أمام الجهات الإدارية المختصة (الإدارة المحلية أو الإدارة المركزية) وقد تضمن المرسوم التنفيذي

[1]- المادة 54 من القانون 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009، ص: 16.

رقم **467/05** المتضمن شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك لأجل الترخيص له لضبط مطابقة منتوجه.[1]

إن تمكين المستورد من الطعن الإداري هي إجراءات وأحكام جديدة نص عليها المرسوم التنفيذي رقم **467/05** المشار إليه سابقا وهذه الأحكام نص عليها للحفاظ على مصلحة المستورد وإبعاد وقوع خسارة في مصالحه، كما أن هذا الحكم يتماشى مع مقتضيات أحكام اقتصاد السوق وألا تكون الحماية جائزة ومبالغ فيها بل يجب أن تحقق الحماية المقررة الموازنة بين مصالح كل الأطراف إذ أن المبالغة في الحماية قد يؤدي إلى عزوف المستثمرين عن الاستثمار ومن ثم تتضرر مصلحة المستهلكين إذ يصعب عليه الحصول على حاجياتهم المادية.

أ- الطعن أمام المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات: إذا تبين للأعوان المكلفين بالرقابة أن المنتوج المستورد غير مطابق للمواصفات والمقاييس المعتمدة، فإنهم يحررون محضرا لرفض دخول المنتوج المستورد يبين فيه أسباب الرفض ثم تبلغ المفتشية التي تعمل على مستوى الحدود بنتائج الرقابة في أجل 48 ساعة من إيداع الملف أو طبقا للمدة الضرورية لإجراء التحاليل المخبرية طبقا للمادة 06 من القرار الوزاري.[2]

في حال معارضة المستورد لهذا القرار، قرار رفض دخول منشور المستورد فإنه من حقه تقديم طعن أو تظلم أمام الجهات الإدارية المؤهلة قانونا في دراسة الطعن. بعد أن يتسلم المستورد الوثيقة أو القرار الذي يتضمن منع دخول المنتوج،

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10-12-2005، المتعلق بشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، الجريدة الرسمية عدد 80، صادرة بتاريخ 11-12-2005، ص: 15.

[2]- القرار الوزاري المؤرخ في 14-05-2006، يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، الجريدة الرسمية 2006، عدد 52، الصادرة بتاريخ 20-08- 2006.

فإنه يلجأ إلى الطعن أمام الإدارة المحلية للتجارة ويجب أن يكون الطعن مبررا قانونا.

يعد الطعن أمام الإدارة المحلية الولائية للتجارة طعنا ولائيا، ويقدم الطعن طبقا للنموذج المحدد وفقا للمادة **06** من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/05/14.[1]

يجب أن يتوفر الطعن على جميع المعلومات المتعلقة بالمستورد وبالمنتوج وأسباب الرفض وأسباب الطعن ورأي رئيس المفتشية في الطعن المقدم، وأن يتضمن الطعن إمضاء وتأشيرة المستورد وختم وإمضاء مفتشيه الحدود، وختم المديرية الولائية بالاستلام للطعن.

ولابد من احترام أجل الطعن المنصوص عليها في المادة **10** من المرسوم التنفيذي رقم **467/05** المشار إليه سلفا، وهو ثمانية أيام تحسب ابتداء من تاريخ الإخطار برفض دخول المنتوج.

تحرر المديرية محضر سماع للمستورد يتضمن كافة المعلومات والمحدد نموذجه طبقا للمادة **09** من القرار الوزاري المشترك المشار إليه سابقا الذي يحدد محتوى الوثائق المتعلقة بمطابقة المنتوجات المستوردة ويجب على الإدارة المحلية دراسة الطعن خلال أربعة أيام عمل ودراسة أسباب الطعن، ويمكن للمستورد اللجوء إلى القضاء في حال الاستعجال كالخوف من تلف بعض المنتوجات أو فوات مدة صلاحيتها طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/10/21 المحدد للمدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لبيان تاريخ صلاحيتها.[2]

---

[1]- القرار الوزاري المؤرخ في 14-05-2006 يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، الجريدة الرسمية 2006، عدد 52، الصادرة بتاريخ 20-08-2006، ص: 16.

[2]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21-10-2001 يحدد المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة، الجريدة الرسمية 2001، عدد 69، الصادرة بتاريخ 18-11-2001، ص: 27.

يترتب على هذا الطعن المقدم أمام الإدارة الولائية للتجارة بعد دراسته في أجاله القانونية ما يلي:

1- إلغاء مقرر رفض دخول المنتوج: عندما تقوم المديرية الولائية بالدراسة الوافية لطعن المستورد وترى أنه مؤسس وقانوني ومبرر فعلا، تحرر تقريراً وافيا ومعللا يتضمن جميع النتائج المتوصل إليها وترسله إلى المفتشية الحدودية المختصة، والتي بدورها تضطلع بتحرير محضر إلغاء مقرر منع دخول المنتوج.[1]

يجب أن يتضمن المحضر جميع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتوج المستورد وأسباب إلغاء مقرر رفض الدخول للمنتوج المستورد مع تضمين المحضر تاريخا وختم المفتشية وتوقيعها.

2- تأييد مقرر الرفض: إذا لم يبرر المستورد أسباب طعنه ولم يقدم دليلا كافيا مقنعا، فإن المديرية الولائية للتجارة، بعد اطلاعها على هذا القصور في الأسباب وغياب التأسيس القانوني فإنها تصدر تقريرا تضمنه تأييدها لمقرر منع الدخول.[2]

ب- الطعن أمام المديرية الجهوية للتجارة: إن الهدف المتوخى من الطعن أمام المديرية الجهوية للتجارة ضد مقرر رفض الدخول النهائي، هو التماس المستورد من تمكينه من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والمتعلقة بالتدابير الاحتياطية وليس الهدف من الطعن المطالبة بإلغاء مقرر رفض الدخول الذي قررته المفتشية الولائية للتجارة واتخذته في مقرر مفتشية الحدود.

---

[1]- المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 14-05-2006 يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة منتوجات المستوردة عبر الحدود، الجريدة الرسمية 2006، عدد 52، الصادرة بتاريخ 20-08-2006، ص: 17.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10-12-2005، المتعلق بشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، الجريدة الرسمية عدد 80، صادرة بتاريخ 11-12-2005.

يتجسد مضمون الطعن الذي يقدمه المستورد في اقتراح طريقة أو كيفية ضبط مطابقة منتوجه للمواصفات القانونية والفنية في الحالات التي يسمح القانون بذلك أو التماس تخفيض رتبته أو إعادة توجيهه إلى صناعة أخرى أو تغيير وجهته حسب الحالة. يعتبر هذا الطعن تظلما رئاسيا.

قد نصت المادة **15** من المرسوم التنفيذي **467/05**[1] المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك أنه في حالة الطعن في مقرر الرفض النهائي لدخول المنتوج فأنه يمكن للمستورد في حالة الرفض النهائي لدخول المنتوج تقديم طعن أمام المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا حول الوجهة التي يمكن تخصيصها للمنتوج الذي تبين عدم مطابقته بغرض ضبط مطابقته أو تغيير وجهته أو إعادة توجيهه أو إعادة تصديره أو إتلافه.

إن المديرية الجهوية للتجارة تفحص الطعن خلال أجل 05 أيام عمل من يوم تقديمه.

يقدم الطعن أمام المديرية الجهوية للتجارة طبقا لنموذج معين المرفق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/05/24 والمشار إليه سابقا طبقا للمادة **08** منه.

بعد دراسة الطعن فإن المديرية الجهوية للتجارة تتخذ ما يلي:

1- قبول الطعن: إذا قبلت المديرية الجهوية للتجارة طعن المستورد، فيعد هذا القبول ترخيصا للمستورد في اتخاذ أحد الإجراءات المحددة قانونا والمقترحة من المستورد لضبط مطابقة منتوجه أو التخفيض من رتبته أو تغيير وجهته أو تحويل المنتوج إلى صناعة أخرى يراها ملائمة لمصير المنتوج.

[1]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10-12-2005، المتعلق بشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، الجريدة الرسمية عدد 80، بتاريخ 11-12-2005، ص: 15.

2- رفـض الطعـن: تتخـذ المديريـة الجهويـة للتجـارة مـوقفين إمـا أن تمتنـع عـن إصـدار مقـرر القبـول لـدخول المنتـوج أو تصـرح بـرفض الطعـن، ولا تلتفـت لأسـباب طعنـه، أو تلـوذ الإدارة الجهويـة بالسـكوت بعـد مـرور أجـل الـرد علـى الطعـن، وهـو المحـدد بـ 05 أيـام عمـل مـن تـاريخ تقـديم الطعـن، فـي هـذه الحـال يمكـن للمسـتورد اتخاذ الإجراءات التالية:

أ- إخطـار الإدارة المركزيـة المكلفـة بحمايـة المسـتهلك وقمـع الغـش لـوزارة التجـارة: بعـد رفـض المديريـة الجهويـة للتجـارة طعـن المسـتورد سـواء صـراحة أو بالسـكوت عـن الـرد ومـرور أجـل 05 أيـام مـن تـاريخ تقـديم المسـتورد لطعنـه، ومنعـه مـن تطبيـق الإجـراءات المقترحـة للتصـرف فـي منتوجـه، وهـذا الإخطـار يعـود بالفائـدة على المستورد فيما يلي:

- إمكانيـة اتخـاذ المصـالح المركزيـة مقـرر التـرخيص باتخـاذ التـدابير القانونيـة المقترحة سابقا على المديرية الجهوية من قبل المستورد.

- يسـتفيد المسـتورد مـن خـلال هـذا الإخطـار مـن التعـويض إذا حكمـت الجهات القضائية حكما لصالحه.

ب- إمكانيـة اللجـوء إلـى القضـاء: يحـق للمسـتورد الـذي حـدد ضـده مقـرر منـع دخـول منتوجـه، وبعـد أن يسـتنفذ الطعـن الـولائي والرئاسـي، وإخطـار السـلطة المركزيـة وهـي مديريـة حمايـة المسـتهلك وقمـع الغـش بـوزارة التجـارة وترقيـه الصـادرات، أن يقـدم طعنـا أمـام الجهـات القضـائية المختصـة فـي مثـل هـذه المنازعـات، والجهـة القضـائية المختصـة فـي هـذا المجـال هـو القضـاء الإداري علـى اعتبـار أن المـديريات الولائيـة أو الجهويـة أو المركزيـة للتجـارة هـي سـلطات وجهـات إداريـة طبقـا للمـادة 800 مـن قـانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

[1]- القـانون رقـم 08-09 المـؤرخ فـي 25-10-2008، المعـدل والمـتمم، يتضـمن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008، ص: 75.

تجدر الإشارة إلى أن المستورد إذا لم يقدم طعنه في الآجال القانونية فإن مفتشية الحدود ترسل تقاريرها إلى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا طبقا لنموذج محدد، كما يتم اتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية المتعلقة بالمنتوج الذي رفض دخوله إلى التراب الوطني.[1]

المطلب الثالث:

مفهوم الإيداع وهدفه.

سندرس في هذا المطلب المفهوم اللغوي والاصطلاحي للإيداع وكذلك بيان الهدف من هذا الإجراء، وتحديد المدة التي يرفع فيها هذا الإجراء، والشروط المطلوبة لإمكانية تنفيذ هذا الإجراء الذي يعود بالنفع سواء على مستوى الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش من جهة وعلى المستورد أو المنتج من جهة أخرى، إذ أنه بهذا الإجراء يلزم مطابقة منتوجه للمواصفات القانونية والمقاييس الفنية المعتمدة.

وقد تكفلت المادة **55** من القانون رقم و**03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بتعريف الإيداع والوسيلة القانونية لإجرائه والهدف منه، وكيف يتم رفعه.

الفرع الأول:

تعريف الإيداع.

يعرف الإيداع لغة بأنه من فعل وَدع يدعُ ودعا الشيء إذا تركه وتخلى عنه، ويقال ودع المال عنده إذا تركه عنده وديعة، وودَّع الثوب في جوان ونحوه جعله فيه.

[1]- المادة 17 من المرسوم 05- 467 مؤرخ في 10-12-2005، المتعلق بشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، الجريدة الرسمية عدد 80، صادرة بتاريخ 11-12-2005.

يقال بالفعل الرباعي: أودع الشيء دفعه إليه ليكون عنده وديعة وأديع له السر باح له به وسأله الكتمان، وأودعته مالا أي قبلته ليكون عنده وديعة، والمستودع هو مكان الحفظ. [1]

هي عملية الوضع أو الإيداع، أي العهد إلى شخص بحفظ شيء معين ووضعه في مكان آمن، أو وضع شيء معين ثم استرجاعه بعد مدة، ويتم الحفظ في مخزن أو مكان مخصص لذلك. [2]

يلاحظ أن المعنى اللغوي لكلمة الإيداع يتوافق ويتطابق مع المعنى الاصطلاحي أو القانوني.

– يعرف الإيداع قانونا طبقا للمادة **55** من القانون **03/09** السالف الذكر بأنه "وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش".

يستخلص من هذا التعريف الشروط المطلوبة للقيام بإجراء الإيداع وهي على الخصوص:

1– يتم وقف منتوج معين أي سحبه مؤقتا من التداول في السوق الجزائرية، أو حجزه عند الحدود فإذا لم يتم وقفه فلا نكون بصدد الإيداع، وإنما تكون أمام إجراء آخر يتعلق بحماية المستهلك، وهذا ما يفهم من نص المادة **55** من القانون **03/09** المشار إليه سابقا "وقف منتوج معروض للاستهلاك".[3]

2– أن يكون هذا المنتوج الموقوف معروض للاستهلاك فإذا لم يكن هذا المنتوج الوطني أو المستورد غير معروض للتداول والاستهلاك، فلا يكون محلا للإيداع لأن الإيداع تقرر حماية للمستهلك وحفظا لصحته وأمنه ومصالحه المادية.

---

[1]– المنجد في اللغة والإعلام، دار الشروق، طبعة 26، بيروت، لبنان، 1986، ص: 893.

[2]- Petit Robert, Paul Robert, Paris, édition 1983-P: 502.

[3]– المادة 55 من القانون رقم 09–03 مؤرخ في 25–02–2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08–03–2009، ص: 23.

3- أن يكون هذا المنتوج، محل الإيداع، قد ثبت بعد إجراء عملية المعاينة المباشرة، أنه غير مطابق للمواصفات القانونية والمقاييس الفنية المعتمدة، ومن ثم لا يكون المنتوج محلا للإيداع إذا لم تجرِ عليه معاينة سواء من خلال الفحص الخارجي أو المعاينة بالعين المجردة أو أخذ عينه من المنتوج لإخضاعها للتحليل والاختبار.

4- أن يظهر هذا المنتوج بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق، إما في وسمه أو من حيث جودته أو ملاحظة وجود أي تلف أو تلوث محتمل بالمنتوج أو من حيث شروط نقله وتخزينه أو شروط الاستعمال أو عرض المنتوج أو ملاحظة مستوى الخطر الذي يمثله.

5- أن يتم الإيداع بموجب قرار تصدره الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، حتى ينتج آثاره القانونية، ولكن قد يثور التساؤل ما المقصود بالإدارة المكلفة بحماية المستهلك هل هي المديرية الولائية للتجارة أو مفتشية الحدود، وللإجابة عن هذا التساؤل فان مفتشية الحدود هي صاحبة الاختصاص في هذا الأمر وهذا ما يفهم من نص المادة **125** من القانون **03/09** السالف الذكر.

أما ما يفهم من نص المادة **125** من قانون المستهلك الفرنسي[1]، فإن الإيداع هو سحب مؤقت للمنتوج ومنعه من التداول للاستهلاك أينما وجد عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل أو الاختبارات، وما يميز هذا التعريف هو أن كون الاشتباه والشك سبب كاف لإجراء عملية الإيداع، في حين أن المشرع الجزائري فإنه يقرر الإيداع بعد إجراء المعاينة المباشرة.

[1]- ا القانون رقم 949-93 المؤرخ 26 يوليو 1993 بشأن قانون المستهلك، فرنسا المنشور على الموقع الإلكتروني https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/1573 تمت زيارة الموقع بتاريخ 09-04-2023.

أما تعريف الإيداع فقها يمكن لنا أن نكتفي بتعريف بعض الدارسين[1]، فعرف الإيداع بأنه: "منع حائز المنتوج أو مقدم الخدمة من التصرف في المنتوج أو عن تقديم الخدمة طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص والتحاليل التي قد تصل إلى 15 يوما ومع جواز تمديدها".

نلاحظ أن مصطلح الإيداع في المصطلح الفرنسي هو La consignation وعليه يعني وضع السلعة أو المنتوج في مؤسسة عمومية مخصصة لهذا الغرض لمدة معينة. [2]

يستخلص من هذا التعريف العناصر التالية:

– منع صاحب السلعة أو الخدمة من التصرف فيها ووضعها في التداول وذلك باتخاذ قرار من مفتشية الحدود.

– يخضع المنتوج أثناء الإيداع حسب طبيعة الإنتاج: فإن كان المنتوج لا يحتاج إلى تحليل أو اختبار معين، فتكون المدة أقصر حفظا لحق المستورد أو أكثر للسلعة.

– أن يثير المنتوج شكوكا لدى الأعوان المكلفين بالرقابة في عدم مطابقته سواء قبل فحصه أو بعد اقتطاع عينات.

– أن يحرر أعوان الرقابة محضرا يتضمن كل المعطيات المتعلقة بالمنتوج.

– يلاحظ أن القيام بعملية السحب والقيام بإيداع السلعة في أماكن مخصصة لهذا الغرض تتم بمجرد الشك، وهذا الأمر قد يؤدي إلى التعسف في استعمال السلطة، فضلا عن الإساءة بسمعة التجار المخلصين، كما يمثل اعتداء

[1]– مبروك سالمي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2011/2010، ص: 63.

[2]-Larousse, Impr, Larousse, ed26, Paris 1984, p: 238.

على حرية الصناعة والتجارة، لكن يرد على ذلك أن هذا الإجراء يهدف إلى حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف، وتجنب الإضرار بالصحة العمومية.[1]

الفرع الثاني:

هدف الإيداع والإعلان عن رفعه.

سنتناول بالدراسة في هذا الفرع هدف القيام بإجراء الإيداع للمنتوج في المخازن العامة أو أماكن مخصصة لهذا الغرض، وكذلك نتعرض بالدراسة لإجراءات وكيفيات الإعلان عن رفع الإيداع للمنتوج في النقطتين التاليتين:

1- هدف الإيداع: إذا ظهر من خلال المعاينات التي أجريت على المنتوج وساور الأعوان المكلفين بإجراء التفتيش الشك في كون المنتوج غير مطابق للمواصفات الفنية والمقاييس القانونية وتظهر غير المطابقة برؤية العين المجردة، أو أخذ عينات لتحليلها أو فحصها في المخبر فيلجأ هؤلاء الأعوان طبقا لصلاحياتهم إلى القيام بإجراء إيداع المنتوج بالكيفية المحررة قانونا وتنظيما.

إن هذا ما أشارت إليه المادة **02/55** من القانون **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المشار إليه سابقا حيث جاء فيها "ويتقرر الإيداع قصد ضبط المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل".

يفهم من نص هذه المادة أن الأعوان المكلفين بالرقابة إذا لاحظوا من خلال تحرياتهم الرقابية أن المنتوج غير مطابق، وباعتباره منتوجا مشتبه فيه، فإن صاحب المنتوج أو المتدخل المعني بالمنتوج سواء أكان مستورداً أو صاحب مصنع أو موزع مطالب بعد إيداع منتوجه أن يعمل على تطبيق عملية المطابقة التي أكدت عليها المادة **11** من نفس القانون.[2]

---

[1]- مبروك سالمي، المرجع السابق، ص: 64.

[2]- المادة 11 من القانون 09- 03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009، ص: 16.

فقد تتعلق عدم المطابقة بطبيعته أو صنفه أو منشأه أو مميزاته الأساسية أو تركيبته أو نسب مقوماته اللازمة وهويته وكل المواصفات التي تضمنتها المادة **02/11** من نفس القانون.

2- الإعلان عن رفع الإيداع: نصت المادة 3/35 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه "يعلن عن رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بعد معاينه ضبط مطابقة المنتوج".

يستخلص من هذه الفقرة أن رفع الإيداع يتطلب ما يلي:

أ- أن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش هي صاحبة الاختصاص في الإعلان عن رفع هذا الإجراء ولا يحق لأي كان التدخل لإنهاء هذا الإجراء إلا هذه الإدارة المعنية.

ب- يتم الإعلان على رفع الإيداع عن المنتوج بقرار أو مقرر من الإدارة المعنية، ذلك أن الإيداع تم إيقاعه بموجب قرار فلابد بالضرورة أن يرفع بقرار أو مقرر طبقا لقاعدة توازي الأشكال.

جـ- لا بد حتى يمكن الإعلان عن رفع الإيداع، أن يجرى الأعوان المكلفون معاينة على المنتوج ويتأكدون أنه قد ضبط واتخذت إجراءات مطابقته، فإذا لم يظهر أن المتدخل المعني لم يتخذ هذه الإجراءات المتمثلة في ضبط مطابقة المنتوج فلا يتم الإعلان عن رفع الإيداع.

4- فإذا تبين للأعوان المكلفين بالرقابة بأن المنتوج مازال لم يتم ضبط مطابقته، فإن الإدارة المعنية ترسل له إعذار لإزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما تعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك، وهذا ما نص عليه القانون المتعلق بحماية المستهلك، وقمع الغش.[1]

[1]- المادة 56 من القانون 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009، ص: 22.

يجب التنبيه إن عمليه الإيداع الهدف منها إعطاء مهلة للمتدخل المعني لضبط مطابقة منتوجه، لأن الأعوان يكونون قد لا حظوا أو ساورهم شك في عدم مطابقة هذا المنتوج للمواصفات والمقاييس الفنية أو القانونية، ومن ثم فإن العبء يقع على هذا المتدخل مهما كانت صفته، منتجا أو موزعاً أو بائع جمله أو بائع تجزئة، لذلك لم يحدد المشرع مدة زمنية للإعلان عن رفع الإيداع، فإذا تقاعس في القيام بهذه العملية، فإن الإدارة تعذره كتابيا للمبادرة بضبط مطابقة منتوجه، فإن تمادى في عناده وامتنع فتتخذ معه إجراءات الحجز التي لها أحكامها وإجراءاتها، ومن هذا الجانب فإن رفع السحب يكون خلال 07 أيام عمل إذا لم تجر الإدارة التحريات أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج فإن تدبير السحب المؤقت يرفع فوراً خلال هذه المدة، في حين أن الإيداع إجراء يقوم به صاحب المنتوج، وهي فرصة تمنح له من الإدارة المعنية بحماية المستهلك وقمع الغش لضبط مطابقة منتوجه.[1]

[1]- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

المبحث الثاني:

حجز المنتوج غير المطابق.

سنتناول بالدراسة في هذا المبحث مفهوم الحجز للمنتوج غير المطابق وشروط تطبيقه والإجراءات التي يتخذها الأعوان المكلفون برقابة مطابقة الإنتاج، وهي إما تغيير اتجاه المنتوج إلى اتجاه ملائم له، أو إعادة توجيهه بعد أن تم توجيهه أو القيام بإجراء إتلاف المنتوج ثم يحق للأعوان المكلفين اتخاذ إجراءات المتابعة للمتدخل المعني الذي رفض أو تأخر في عمل إجراء المطابقة لمنتوجه أو خدمته.

المطلب الأول:

مفهوم الحجز للمنتوج.

سأتناول بالدراسة في هذا المطلب تعريف الحجز في الفرع الأول لغة واصطلاحا في حين أخصص الفرع الثاني لشروط الحجز.

الفرع الأول:

تعريف الحجز.

يعرف الحجز لغة La Saisie بأنه عبارة عن إجراء إداري تسحب الإدارة المكلفة بالرقابة للمطابقة أو القضاء منتوجا من التداول في السوق، أو هو احتياطات نهائية تتخذها الإدارة لمنتوج معين من يد شخص ما ومنعه من التصرف فيه، أو هو إجراء من إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدينة والإدارية.[1]

---

[1]- القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25-02-2008، المعدل والمتمم، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008، ص: 75.

- Robert, opcit, P902.

أما اصطلاحا فيعرف طبقا لما يستخلص من المادة **57** من القانون **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المشار إليه سلفا بأنه: "إجراء تتخذه الإدارة يتمثل في منع الإدارة المكلفة بالرقابة للمهني من التصرف في منتوجه تمهيدا لاتخاذ إجراءات قانونية تتعلق بهذا المنتوج".

الفرع الثاني:

شروط الحجز.

لا يمكن للإدارة المكلفة برقابة حماية المستهلك وقمع الغش أن تتخذ إجراءات حجز المنتوج إلا بتوافر الشروط التالية:

1- إعذار المتدخل المعني: إذا ما تم سحب المنتوج من التداول في السوق مؤقتا بسبب الشك في عدم مطابقته للمواصفات والمقاييس القانونية والفنية التي يجب على المتدخل التقيد بها وعدم مخالفتها لاستدراك هذه النقائص المعاينة، وتقاعس في القيام بإجراء مطابقة منتوجه، فإن الإدارة المعنية توجه له إعذار تطالبه فيه بالقيام بإزالة التحفظات المدونة في مقرر السحب المؤقت كما ينبه أنه في حال عدم اتخاذه هذا الإجراء، فإن الإدارة المعنية بحماية المستهلك وقمع الغش مخولة قانونا بحجز المنتوج المسحوب مؤقتا، لإجراء ما يلزم أو تنفيذ الاقتراحات التي نصت عليها المادة 57 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المشار إليه سلفا.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين نوع الإعذار ولا شكله ولكن على العموم فهو وثيقة إدارية تتضمن جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمنتوج أو السلعة والتحفظات المعاينة من خلال المراقبة المباشرة أو بالعين المجردة أو باقتطاع عينات لإرسالها إلى المخبر المختص، وطلبات الإدارة، وهوية المنتج المتدخل وتاريخ السحب المؤقت للمنتوج، ونوعيه السلعة، وهوية الإدارة المعنية بالإجراءات وتوقيع المفتش المختص وهويته.

يمكن أن نشير في هذا المجال أن تقييد الإدارة بالإعذار هو تحصين للمتدخل المعني من أي تعسف قد يقع منها في تصرف متعمد أو غفلة منها، وهو أيضا من جهة تنبيه للمتدخل المعني لاتخاذ إجراءات المطابقة وتفادي حجز منتوجه.

2- رفض المتدخل المعني اتخاذ الإجراءات: يجب أن يبين في الإعذار الموجه إلى المتدخل المعني سبب السحب لمؤقت. هل كان متخذا بسبب عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج أو قد يكون بسبب أن المتدخل المعني قد رفض عملية إجراء ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه، يفهم ذلك من محتوى نص المادة 57 من قانون المنافسة وحماية المستهلك[1]، وهي حتى تتخذ الإدارة إجراءات الحجز لابد أن يتوفر سبب من سببي الحجز وهما على الخصوص:

أ- أن يتوفر لدى الإدارة المعنية والمخولة في القيام بإجراءات الحجز إثبات بأن المنتوج المعاين والمسحوب من التداخل لا يمكن بأي حال من الأحوال إمكانية ضبط مطابقته للمواصفات والمقاييس القانونية والفنية المعتمدة، مهما اتخذ المتدخل المعني من إجراءات أو محاولة لضبط مطابقة المنتوج.

ب- أن تقوم الإدارة المعنية بالرقابة بسحب المنتوج من التداول بين أيدي المستهلكين، وفي فترة إيداعه تأمر المتدخل بإجراء ضبط مطابقة المنتوج، أي إعطاء فرصة له إلا أن المتدخل يرفض صراحة القيام بهذه الإجراءات رغم إعذاره وأمره بالقيام بهذا الإجراء تحت طائلة حجز منتوجه.

فإذا توفرت حالة من هاتين الحالتين يكون من صلاحية الإدارة اتخاذ إجراءات الحجز.

---

[1]- المادة 57 من القانون 09- 03 مؤرخ في 25-02- 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009، ص: 22.

3- الحصول على الرخصة من السلطة القضائية: إذا ثبت أن المنتوج غير مطابق للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية، أو أن التحاليل أكدت ذلك، وكذلك في حال رفض المتدخل المعني القيام بإجراءات ضبط مطابقة المنتوج، فإن الأعوان المكلفين بالرقابة يقومون بحجز المنتوج واتخاذ ما يلزم من خيارات تجاه هذا المنتوج غير المطابق، ولكن ونظرا لخطورة السحب النهائي وإجراءات الحجز فإنه يتوجب على الإدارة المعنية أن تستصدر رخصة إجراء هذه العملية من السلطة القضائية، وهي هنا سلطة المتابعة المتمثلة في النيابة العامة لدى محكمة الاختصاص، إذ أن في هذه الرخصة حماية للمتدخل صاحب المنتوج حماية لنفسه وأمواله.

لكن المادة **62** من القانون رقم **03/09**[1]، حددت مجموعة من الحالات التي يمكن أن ينفذ فيها الحجز أو السحب النهائي للمنتوج دون الحصول على الرخصة المسبقة من القضاء، وقد ذكرت هذه الحالات على سبيل الحصر، لا يمكن القياس عليها أو تفسيرها تفسيرًا واسعا؛ إن هذه الحالات هي على الخصوص:

أ- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت صلاحيتها: إن هذه الحالة تتضمن عدة احتمالات هي:

- إما أن المنتوج مزور مخالف للمنتوج الأصلي باستعمال وسم مزور أو تقديم وثائق غير صحيحة.
- يثبت أن المنتوج المقدم مغشوش في مقاييسه أو كيله أو مميزاته أو صفاته.
- أو أن المنتوج يتضمن في مكوناته كميات سمية تضر بصحة المستهلك.

[1]-المادة 62 من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009، أوردت هذه الاستثناءات والحالات التي لا تتطلب فيها الرخصة القضائية.

– أن تكون هذه المنتوجات قد انتهت مدة صلاحيتها، لأن المنتوج المنتهية صلاحيته يضر أساسا بالمستهلك، لأن المنتوج تتغير مواصفاته الكيميائية ويشكل خطرا على المستهلك.

ب– المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك: إذا ثبت يقينا أن منتوجات معينة من خلال صنعها وعناصرها المشكلة لها ومجزءاتها الخاصة وكمياتها المضافة غير صالحة لأن تكون مادة للاستهلاك، لكونها تهدد صحة المستهلك أو أمنه أو سلامته أو مصالحه المادية، فإن الإدارة تحجزها وتسحبها سحبا نهائيا من التداول دون رخصة من القضاء، لأن الخطورة ظاهرة ومبررة.

ج– حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير: تتمثل هذه الحالة أنه عند قيام الإدارة المؤهلة بالرقابة بعملية التفتيش والرقابة قد تجد مواد أو وسائل أو ملونات أو طوابع يحتمل أنها ستستعمل في تزوير المنتوجات التي ستعرض للاستهلاك، ولذلك تخول الإدارة حجزها دون رخصة من القضاء.

د– المنتوجات المقلدة: ظاهرة تقليد المنتوجات الأصلية أصبحت مستفحلة ومنتشرة لاسيما في المشروبات أو مواد التنظيف أو الزينة أو حتى الملابس، والأجهزة الالكترونية، ولذلك إذا ثبت أن هذا المنتوج أو ذاك مقلد فإن الإدارة تسحبه نهائيا وتحجزه بدون رخصة.

هـ– الأشياء أو الأجهزة التي استعملت في التزوير: يستعين المنتج في عملية تزوير منتوجه إما بمستحضرات أو مواد أو مسحوقات، أو مطبوعات أو أجهزة ميكانيكية أو إلكترونية أو محركات، فإن كل ذلك، أو كل ما استعمل أو معد للاستعمال، فإنه يسحب نهائيا ويحجز من قبل الإدارة التي لها صلاحية الرقابة.

إذا كانت الإدارة المعنية بالسحب النهائي والحجز مخولة باتخاذ الإجراءات اللازمة في السحب النهائي حسب الحالات الخمسة المذكورة في المادة **62** من

القانون رقم **03/09** وبدون رخصة مسبقة من القضاء بالنظر إلى الخطورة التي تنطوي عليها هذه الحالات وبالنظر إلى حالة الاستعجال القائمة وعدم التراخي في اتخاذ هذه الإجراءات ولكن الفقرة الأخيرة من المادة **52** قد ألزمت الإدارة المؤهلة في السحب النهائي والحجز، إنه بعد اتخاذ الإجراءات ضد إحدى هذه الحالات بإعلام وكيل الجمهورية بهذه العملية فور القيام بها، إذ يلاحظ أن هذه الفقرة عبرت بلفظ "يعلم وكيل الجمهورية بذلك فوراً" فالفورية تعني أن يكون وكيل الجمهورية على إطلاع واسع بهذه العملية وحتى يمكن له اتخاذ إجراءات المتابعة في الحين المناسب.

4- تحرير محاضر وتشميع المنتوجات: إذا تقرر إجراء سحب مؤقت أو نهائي أو تقرر حجز المنتوج فإن المادة 61 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ألزمت الأعوان المكلفين بالرقابة وحماية المستهلك القيام بهذه الإجراءات التي تعتبر ضرورية، فإذا قصروا في القيام بها يخضعون للمساءلة التأديبية أو الجزائية وهي على الخصوص:

أ- تحرير محضر: إن المحضر وثيقة مكتوبة تدون فيها كل المعلومات الخاصة بالمنتوج والمتدخل وتوقع وتؤرخ.

ب- القيام بتشميع المنتوجات: إن التشميع بالشمع الأحمر هو وسيلة لمنع استعمال المنتوج أو وضعه في التداول ومن ثم لا يمكن فتحه أو حيازته.

ج- وضع المنتوج المشمع تحت حراسة المتدخل المعني: كأن يوضع في مخازنه أو مستودعاته أو أي مكان أخر تحت رقابته، وأي ضياع أو تلف أو فتح أو إزالة للتشميع يتحمل مسئوليته المتدخل المعني.

المطلب الثاني:

الإجراءات المتخذة ضد المنتوج غير المطابق.

إن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إذا قررت السحب النهائي وحجزت المنتوج طبقا للشروط السابقة فإنها لها الخيار باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة **57** من القانون رقم **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حسب حالة كل منتوج وسندرس هذه الإجراءات في فرعين هما:

الفرع الأول:

تغيير اتجاه المنتوج.

نصت المادة **57** من القانون رقم **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على هذا الإجراء امتثالا لغرض حجز المنتوج "بغرض تغيير اتجاهه".

يفهم من هذه المادة أنه بعد عملية الحجز للمنتوج غير المطابق فإن الإدارة المعنية بحماية المستهلك وقمع الغش تعمل على تغيير اتجاه المنتوج، ويكون هذا التغيير بإرسال المنتوج المسحوب إلى هيئة لتستعمله في غرض مشروع سواء بحاله أو بعد تحويله، أو العمل على رد المنتوج إلى الإدارة المسؤولة عن التوظيف أو الإنتاج أو الاستيراد.[1]

ترسل هذه المنتوجات المحجوزة إلى الوجهة المحددة على نفقه المتدخل المعني[2]، لكونه هو المتسبب في هذه العملية، وبناء عليه لا تتحمل الإدارة مصاريف ونفقات هذا التغيير لهذا المنتوج غير المطابق، وتخلي صاحبه عن ضبط مطابقته.

---

[1]- مبروك سالمي، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، ص: 64.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30-01-1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 1990، عدد 05، صادرة بتاريخ 31-01-1990.

إذا كان المنتوج تظهر عليه صلاحية الاستهلاك في غرض أخر ولكنه كان غير مطابق ولم تضبط مطابقته أو بعبارة أشمل ثبتت لدى الأعوان المكلفين بالرقابة عدم مطابقة هذا المنتوج فإن من حق المتدخل أن يغير اتجاه هذا المنتوج ويرسله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي كإرساله إلى هيئة عامة أو جمعية ناشطة أو جعله علفا للحيوانات، وهذا ما نصت عليه المادة **58** من القانون **03/09** المشار إليه سابقا.[1]

تجدر الإشارة أن الحكم الوارد في المادة **57**، والحكم المنصوص عليه في المادة **58**، هو أن الإدارة المكلفة والمؤهلة هي التي تقوم بعمليه تغيير مقصد أو اتجاه المنتوج إلى الهيئة التي تراها مؤهلة من الاستفادة من هذا التغيير أما المادة **58** من نفس القانون، فإن المتدخل المعني هو الذي يقوم بنفسه بتغير اتجاه منتوجه، وفي هذا الصدد يثور التساؤل عن الحالة الثانية، هل يتم تغيير الاتجاه للمنتوج مجانا للهيئة المستقبلة أم بمقابل يتناسب مع سعر المنتوج غير المطابق، فالنص القانوني ساكت عن هذا الإجراء. فمثال الحالة الأولى الذي تدخل في صلاحية الإدارة في تغيير اتجاه المنتوج، فإذا ضبط متدخل يعرض لحوما لم تذبح في المذابح الرسمية المراقبة ولا يحوز على سجل تجاري وشك في صلاحية هذه اللحوم، فإن الإدارة المعنية تقوم بحجز هذه اللحوم وإرسالها إلى هيئه ذات منفعة عامة شريطة أن يؤكد الطيب البيطري صلاحيتها للاستهلاك.

أما الحالة الثانية تتمثل في عجز المتدخل عن القيام بعملية ضبط المطابقة فيلجأ إلى المبادرة بتغيير اتجاه منتوجه حسب ما يؤول إليه كجعله سماداً أو علفاً أو مواد تنظيف بعد إحداث تغير عليها.

[1]- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009، ص: 22.

الفرع الثاني:

إعادة توجيه المنتوج وإتلاف المنتجات المحجوزة.

سندرس في هذا الفرع نقطتين هامتين تتعلقان بإعادة توجيه المنتوج، وعملية إتلاف المنتوجات المحجوزة.

1- إعادة توجيه المنتوج: نصت المادة 57 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على هذا التدبير الذي يعد إجراء من الإجراءات التحفظية التطبيقية لمبدأ الاحتياط إذ أكدت في مضمونها على أنه "يتم حجزه بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه" يفهم من هذه المادة أنه حتى يتخذ هذا التدبير لابد من هذه الشروط:

أ- ثبوت عدم ضبط مطابقة المنتوج أو أن المتدخل رفض القيام بضبط مطابقة المنتوج بعد إعذاره قانونا.

ب- أن يتم حجز المنتوج المقرر بعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية والتنظيمية.

جـ- أن يتم الحجز من أجل تدبير من التدابير المذكورة في المادة **57** من القانون 03/09، تغيير اتجاه المنتوج، إعادة توجيهه، أو إتلافه.

د- أن يكون المنتوج المراد إعادة توجيهه صالحاً للاستهلاك، فإذا كان غير مطابق ولا يصلح أن يكون قابلا للاستهلاك فلا يتم إعادة توجيهه وإنما يتخذ تدبير أخر يتناسب وطبيعته.[1]

[1]- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009، ص: 22.

يمكن أن يثور تساؤل في هذا المجال يتمثل في كيف نحجز منتوجا ونقدمه إلى هيئة أخرى، وللإجابة على التساؤل فإن الإدارة عند حجز المنتوج وإعادة توجيهه للمصلحة العامة لا يكون إلا بعد تأكدها أن هذا المنتوج أو السلعة صالحة للاستهلاك ولا تضر بصحة وأمن وسلامة مستهلكيها بمعرفة طبيب بيطري يعين لهذا الغرض، وغاية ما في الأمر أن هذه السلعة حجزت وأعيد توجيهها بسبب رفض المتدخل المعني القيام بعملية ضبط مطابقة المنتوج، أو أنه لا يحوز الوثائق الضرورية لممارسة المهنة كمن يذبح خرافا أو أبقارا ولا تكون له بطاقة موال أو فلاح ولا يملك أي سجل يسمح له بذلك، ويذبح خرافه أو أبقاره في مذبح غير شرعي، ففي هذه الحال تحجز هذه الذبائح ويعيد توجيهها إلى هيئه أخرى.

يمكن أن نشير أن عبارة إعادة التوجيه، يقصد بها أن المتدخل كان له غرض معين في توجيه منتوجه، إلا أنه بعد عدم ضبط مطابقة منتوجه بغير اتجاهه ويعيد توجيهه إلى غرض أخر. [1]

2- إتلاف المنتوجات المحجوزة: في حالة تعذر توجيه المنتوج أو توجيهه بسبب عدم ضبط مطابقته فإنه تتم عملية إتلاف المنتوجات المحجوزة وذلك بشرطين:

أ- يتم إتلاف السلع في حالة تعذر إيجاد استعمال قانوني أو اقتصادي ملائم لها، ومعنى ذلك أن هذا المنتوج لا يمكن استعماله في أي غرض لعدم

[1]- عمير مريم، مبدأ ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الأساسي الخاص، جامعة الدكتور أحمد دراية – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2015/2014، ص: 102.

صلاحيته لا للاستعمال البشرى أو الحيواني أو النباتي كالدجاج المتعفن أو لحوم الأغنام المريضة.

ب- أن يتم حجز المنتوج قبل إجراء عملية الإتلاف.

جـ- أن يكون الإتلاف برخصة من القضاء مسبقا حفاظا على أموال الغير وصونا لحقوق المتدخلين المعنيين.

إن عملية الإتلاف نصت عليها المادة **53** من القانون **03/09** المشار إليه سابقا[1]، "أو إتلافه"، ذلك أن الإتلاف يتمثل في تغيير طبيعة المنتوج إما من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني أو استعماله سماداً، وعندما لا يمكن استعماله يتلف إما بالحرق أو الطحن أو ردمه في الأرض مع رشه بالجير.

يجب على الأعوان المكلفين بحماية المستهلك وقمع الغش أن يحرروا محاضر عند عملية الإتلاف، بعد أن يشمعوا المنتوجات المشتبه فيها، وتوضع تحت تصرف المتدخل المعني[2]. كما أنه يجب عند إجراء عمليه الإتلاف أن يكون الأعوان المكلفون حاضرين مع رجال الأمن إلى غاية انتهاء عمليه الإتلاف لمنع أي تحويل أو توجيه لهذه المنتوجات المحجوزة والمقرر إتلافها.

وتجدر الإشارة أن الأعوان المكلفين بعد قيامه بالسحب المؤقت أو النهائي أو قيامهم بحجز المنتوجات وإجراء عمليه توجيه أو إعادة توجيه المنتوج أو تقرير إتلاف، فإنهم ينجزون ملفا قضائيا مع جميع الأدلة والمعطيات ويقدمونه إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الاختصاص ليتمكن من مباشرة إجراءات الدعوى

---

[1]- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009، ص: 22.

[2]- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة **57** من القانون **03/09**[1]، ويفهم من ذلك أنه رغم القيام بتلك التدابير التحفظية فإن حق النيابة العامة يبقى قائما في إجراء المتابعة الجزائية ضد المتدخلين المخالفين.

المبحث الثالث:

إثبات عدم المطابقة ودفع المصاريف.

سندرس في هذا المبحث الوسائل المستعملة لإثبات عدم مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية والفنية والتنظيمية كالمعاينة بالعين المجردة أو تفتيش الوثائق ومراقبتها أو أخذ عينات بشروط معينه لتحليلها في المخبر.

إذا أثبتت التحاليل أن المنتوج غير مطابق، فإن دفع المصاريف يكون على عائق المتدخل صاحب المنتوج.

المطلب الأول:

وسائل إثبات عدم المطابقة.

إن هناك وسائل متعددة يمكن إجمالها في المعاينة بالعين المجردة سواءا للسلع أو الوثائق والتي عالجتها في الفرع الأول في عالجت في الفرع الثاني اقتطاع العينات.

الفرع الأول:

المعاينة بالعين المجردة (دراسة الوثائق).

تتضمن المعاينة بالعين المجردة إما رقابة الوثائق وإما المعاينات المباشرة والفحص البصري من طرف الأعوان المؤهلين لذلك وتتفرع هذه الأخيرة لعدة صور وقد عالجت هذا الفرع كما يلي:

---

[1]- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

1- رقابة الوثائق: من المؤكد أن رقابة الوثائق هي تعتبر رقابه أساسية وأوليه تخضع لها كل المنتوجات المستوردة أو المنتجة محليا، وهي رقابه إدارية مكملة للرقابة الذاتية، ومن خلال رقابة الوثائق يتبين للأعوان المكلفين بالرقابة التعرف على مدى التزام المتدخل بالتقيد بالقوانين والتنظيم الساري المفعول، ورقابة الوثائق التي يجب على المتدخل المعني حيازتها وتحتوى على بيانات ومعلومات صحيحة، وهي وثائق اشترطها المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المشار إليه سابقا[1] بالفاتورة ورخصة الاستيراد والتصريح لدى الجمارك وورقة الطريق وبيان البضائع ومعلومات خاصة بالمستورد أو المتدخل وغيرها من الوثائق الهامة، وتتم رقابة الوثائق برقابة كل الوثائق مجتمعة ثم رقابة كل وثيقة على حدى.

وبعد إجراء هذه الرقابة يحرر الأعوان المكلفون محضرا خاصا برقابة المطابقة.

2- الرقابة بالعين المجردة: يقصد بالرقابة بالعين المجردة المعاينات المباشرة والفحص البصري بواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس بالتدقيق في الوثائق مع الاستماع إلى الأشخاص المعنيين أو المرافقين للمنتوج، ويفحص المنتوج يدويا، وتمثل المعاينة بالعين المجردة في عدة صور يمكن إجمالها في هذا المقام فيما يلي:

- يمكن أن يراقب المنتوج استناداً إلى مواصفاته القانونية والتنظيمية المحددة مسبقا والتي تميزه عن غيره من المنتوجات.[2]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10-12-2005، المتعلق بشروط المنتوجات المستوردة عبر الحدود، الجريدة الرسمية عدد 80، الصادرة تاريخ 11-12-2005.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 مؤرخ في 30-01-1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية 1990، عدد 05، صادرة بتاريخ 31-01-1990، ص: 202.

– مراقبة المنتوج طبقا لطبيعة وشروط استعماله ونقله تخزينه. [1]

– عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل بالمنتوج.[2]

إذا انتهت المراقبة المادية أو المراقبة بالعين المجردة فإن الأعوان يلتزمون بتحرير محضر مطابقة وفي الحالة العكسية يحررون محضر عدم المطابقة، وتتخذ الإجراءات التحفظية التي سبق لنا دراستها من سحب مؤقت أو نهائي أو حجز المنتوجات أو تغيير اتجاهها مع إخطار النيابة العامة بهذه الإجراءات لاتخاذ ما تراه لازما.

الفرع الثاني:

اقتطاع العينات.

قد تدعو الضرورة إلى اقتطاع عينات من المنتوج لمعرفة مطابقته وامتثاله للمواصفات القانونية والفنية والتنظيمية، فتقوم الإدارة المكلفة بالرقابة بهذا بإجراء تحقيق لمطابقته وحفاظا لصحة المستهلك وأمنه وسلامته وصونا لحقوقه ومصالحه المالية، وندرس في هذا المجال كيفيات اقتطاع العينات والإجراءات المتبعة وكذلك النتائج المتحصل عليها والآثار التي تخلفها.

إن الأعوان المكلفين بالرقابة يقتطعون عينات من المنتوج فوراً وحال ملاحظة أن المنتوج غير مطابق وينطوي على خطورة تنقل العينة المقتطعة فورًا دون تلف إلى مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر آخر قصد إجراء التحاليل والتجارب عليها طبقا لأحكام المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم **467/05** المنّوه عنه سابقا.

---

[1]– القرار الوزاري المؤرخ في26–06–2000، يحدد القواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، الجريدة الرسمية 2000، عدد 54، الصادرة تاريخ 30–08–2000، ص: 14.

[2]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21–10–2001 يحدد المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة، الجريدة الرسمية 2001، عدد 69، الصادرة بتاريخ 18–11–2001.

1- اقتطاع العينات: إن هذه العملية تسفر عن مدى تحرير وتعيين مراقبة الجودة وقمع الغش وتقييمه.

لقد بين المرسوم التنفيذي رقم **39/90** المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش كيفية اقتطاع العينات وإجراء التحاليل عليها.[1]

يشمل كل اقتطاع على ثلاث عينات، تسلم الأولى للمخبر الذي سيجري التحاليل بغرض تحليلها والتعرف على خصائصها، أما العينتان الأخريان فيمكن استعمالهما في الخبرتين المحتملتين.

يحرر الأعوان المكلفون باقتطاع العينات محضر، يتضمن ذكر أسماء هؤلاء الأعوان وألقابهم وإقامتهم الإدارية وتاريخ اقتطاع العينات وساعته ومكانه بكل دقة واسم الشخص الذي يقع لديه الاقتطاع التقني، والرقم التسلسلي لاقتطاع العينات.

حدد القرار الوزاري المشترك كيفيات اقتطاع العينات[2]، نصت المادة الثانية من هذا القرار الوزاري المشترك على "... تعد العينات خصيصا للتحاليل الفيزيائية والكيماوية والنقاوة البيولوجية ولكل اختيار بغية التدقيق في مدى مطابقة المنتوج، غير أن الكمية المأخوذة تكون بقدر الكمية الضرورية لإجراء التحاليل والاختبارات، ويمكن أخذ المنتوج كاملا أو قسما منه".

في حالة أخذ عينات من منتوجات محفوظة بغير ترتيب أو ما يكون في تغليف ذي حجم كبير ينبغي إيلاء عناية لمجانسة المنتوج، كما ينبغي إتباع الحذر والحيطة أثناء جميع مراحل معالجة العينات ونقلها وحفظها بغية تفادي تلفها خاصة ما تعلق بالتلوث أو التآكل أو الإرهاق وغيره من المعوقات.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30-01-1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية 1990، عدد 05، صادرة بتاريخ 31-01-1990، ص: 202.

[2]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14-07-1990 يحدد كيفيات أخذ العينات ونماذج استمارات مراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية 1991، عدد 52، الصادرة بتاريخ 27-10-1991.

يجب التنبيه أن عملية أخذ العينات المخصصة للتحليل بكيفية تتفادى أي خطر من التلوث، كما يوضع على كل عينة ختم يحتوي على الوسم المعترف به يتكون من جزأين يمكن فصلها وتقريبها في وقت لاحق:

الجزء الأول: الأرومة التي لا تنزع إلا في المخبر بعد فحص الختم وتحمل بيان التسمية التي تمت بها حيازة المنتوج لبيعه أو وضعه حيّز البيع، ويذكر تاريخ اقتطاع العينة وساعته ومكانه ورقم تسجيل الاقتطاع حين تتسلمه المصلحة الإدارية، ويذكر جميع الملاحظات المفيدة في توجيه المخبر لإجراء الأبحاث له. [1]

الجزء الثاني: وهي قسيمة تتضمن البيانات التالية:

- رقم التسجيل الذي تحمله الأرومة.
- الرقم التسلسلي الذي خصصه القائم بالاقتطاع لهذه العملية.
- اسم الشخص الذي تم عنده الاقتطاع أو على الأقل عنوانه التجاري وعنوانه الشخصي.
- بيان أسماء المرسلين وأسماء المرسل إليهم وعنوان كل منهم إذا وقع باقتطاع في الطريق أو الميناء.
- إمضاء العون المكلف والمحرر للمحضر.
- يجب أن تكون الوسمة المختومة تحت حراسة المالك.
- تبقى إحدى العينات في حراسة الحائز والذي يحافظ على العينة الواقعة تحت دراسته.
- ترسل العينتان مع المحضر إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش في دائرة اختصاص الدائرة التي وقع فيها الاقتطاع.
- وتبقى العينتان الشاهدتان وتوضع أحداهما عند المستورد أو المتدخل.

---

[1]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14-07-1990 يحدد كيفيات أخذ العينات ونماذج استمارات مراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية 1991، عدد 52، الصادرة بتاريخ 27-10-1991.

بعد هذه الإجراءات الخاصة باقتطاع العينات وإرسالها إلى المخبر، فإن المرسوم التنفيذي رقم **39/90** المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم[1]، قد بين كيفية تحليل العينات المقتطعة، فحث على وجوب استعمال المخابر في فحص العينات والاعتماد على مناهج التحليل والتجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية وتصبح استعمال هذه المقاييس إجبارية بقرار من الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات.

يحرر المخبر فور إنهاء أشغاله ورقة تحليل تسجل فيها نتائج تحرياته فيما يخص مطابقة المنتوج وترسل هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت بالاقتطاع وهي مفتشية الحدود.

تمنح مدة 30 يوما للمخبر لإجراء تحليله ابتداء من تسلمه للعينة إلا في حالة القوة القاهرة.

إذا أثبتت التحاليل المخبرية أن العينة المقتطعة غير مطابقة فإنه في هذه الحال تطبق عليها الإجراءات التحفظية الاحتياطية المنصوص عليها قانونا، أما في حالة المطابقة، فيقدم المخبر وثيقة البراءة إلى الإدارة الجبائية بغية إلغاء الضريبة وكذلك الحال بالنسبة للمفتشية الحدودية.

نصت المادة **12** من المرسوم التنفيذي رقم**467/05** على أنه بعد لاختبارات والتحاليل المخبرية فإن الإدارة المعنية بالرقابة إما أن تسلم مقرر دخول المنتوج أو مقرر منع دخوله. [2]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30-01-1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية 1990، عدد 05، صادرة بتاريخ 31-01-1990، ص: 202.

[2]- المرسوم التنفيذي 05-467 مؤرخ في 10-12-2005، المتعلق بشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، الجريدة الرسمية، عدد 80، صادرة بتاريخ 11-12-2005.

المطلب الثاني:

إخطار النيابة ودفع المصاريف.

في مثل هكذا قضايا تتخذ الإجراءات القانونية الاحتياطية كالمنع من الدخول، أو المنع المؤقت أو النهائي أو الإيداع أو الحجز أو الإتلاف، بالإضافة إلى إخطار النيابة العامة لتتخذ ما تراه مناسبا من متابعة جزائية، لأن مثل هذه الممارسات تدخل في حماية المستهلك وتثبت الجريمة لمجرد قيام المتدخل بإدخال أو تسويق سلع أو منتوجات غير مطابقة لأن عدم المطابقة هو في الأصل جريمة، ولذلك كان على الأعوان المكلفين بمثل هذه الإجراءات التحفظية أن يخطروا النيابة العامة، وهذا ما سنعالجه في الفرع الأول، وإذا ثبتت عدم المطابقة، فإن المتدخل أو صاحب المنتوج الخاضع للتحليل المخبري يتكفل بدفع مصاريف التحاليل وهذا ما سنعالجه في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

إخطار النيابة العامة.

إن النيابة العامة هي من لها الاختصاص في مباشرة الدعوى العمومية وممارستها، فالأعوان المكلفون بالرقابة عند قيامهم بحجز سلعة معينة أو منتوج فإنهم يخطرون النيابة العامة بهذا العمل لتتمكن من مباشرة الدعوى العمومية ضد المتدخلين المعنيين لارتكابهم أفعالا مجرمة تضر بسلامة المستهلك وأمنه وصحته ومصالحه المادية، وهذا ما نصت عليه المادة **59** من القانون **03/09** التي أمرت الأعوان بتبليغ وكيل الجمهورية بعملية الحجز[1]، طبقا لمحضر مخالفة يتضمن جميع المعلومات سواء ما تعلق بالسلعة أو المنتج أو المتدخل المعني وساعة ومكان حجز السلعة، ويجب إخطاره أيضا فيما بعد حين السحب النهائي لبعض

[1]- المادة 59 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009، ص: 22.

الحالات وهي مذكورة على سبيل الحصر طبقا للمادة **60** من القانون **03/09**، فيتم السحب النهائي ثم يبلغ وكيل الجمهورية بهذا الإجراء، ليواصل وكيل الجمهورية إجراء عملية المتابعة الجزائية.

إن هناك أفعالا مجرمة تختص النيابة في متابعة مرتكبيها، مع الاحتفاظ بالإجراءات التحفظية وهي على الخصوص جريمة الغش والخداع في المواد الغذائية، وهي الأفعال المنصوص عليها في المواد **429** إلى **435** من قانون العقوبات[1]، وغالبا ما تنتشر هذه الأفعال المجرمة بين التجار أو المتدخلين، وهي مضرة بصحة المستهلك وتهدد سلامته.

إن جريمة الغش قد تكون بإضافة أو خلط أو بإنقاص من المادة أو بالغش في الصناعة، أو العرض أو وضع للبيع أو البيع وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة أو التحريض على استعمال مواد مغشوشة، وقد يكون الغش من المتصرف أو المحاسب بصفته موظف مؤتمنا.

تتم جنحة الحيازة لغرض غير مشروع وهو ما نصت عليه المادة **413** من قانون العقوبات الجزائري[2]، كأن يحوز المتدخل مواد غذائية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة أو مواد طبية مع علمه بذلك، أو أجهزة وزن غير صحيحة كالمكاييل والموازين الخاطئة.

---

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمة رقم 49 الصادرة بتاريخ 11-06-1966.

[2]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمة رقم 49 الصادرة بتاريخ 11-06-1966.

ومن الملاحظ أن المشرع قد نص على مجموعة من الجرائم ابتداء من المادة **68** إلى غاية المادة **85** من القانون **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[1]

إن تدخل النيابة العامة وإجراء المتابعة الجزائية طبقا للمادة **29** من قانون الإجراءات الجزائية[2]، إنما هو إجراء قمعي للمتدخلين في عملية العرض لاستهلاك كما أنها إجراءات مكملة للإجراءات التحفظية.

الفرع الثاني:

دفع المصاريف المستحقة.

يقصد بالمصاريف المبالغ المالية التي يجب أن تدفع مقابل أتعاب التحاليل أو الاختبارات التي تجريها المخابر لأن المخابر هي مؤسسة اقتصادية ذات طابع تجاري.

بناء على ذلك، فإن المستورد أو المتدخل المعني في عملية عرض المنتوج للاستهلاك يتحمل دفع كل المصاريف المنفقة على التحاليل أو الاختبارات التي أنجزتها المخابر المختصة وكذلك مصاريف الوضع في المخازن أو أماكن الإيداع أو الحراسة يتحملها المتدخل، ولا يرفع عنه الإجراء إلا بعد دفع المصاريف المستحقة.

إن دفع المصاريف المحددة من الجهات المختصة حتى يلتزم المتدخل المعني بدفعها فإنها تتطلب شرطين أساسيين هما على الخصوص:

---

[1]- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

[2]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة بتاريخ 11-06-1966.

1- أن تثبت المخابر التي أنجزت الخبرة، بعد أن عرض عليها المنتوج المشكوك في عدم مطابقته "عدم مطابقة المنتوج" أما إذا كان المنتوج مطابقا فلا يتحمل دفع المصاريف، لان الإدارة في هذه الحال هي من تتحمل هذه المصاريف لكونها أمرت بالتحاليل المخبرية.

2- أن تكون الإدارة قد أمرت بعرض المنتوج المشكوك فيه على المخابر للتأكد من عدم المطابقة، فإذا لم تكن الإدارة أقد أمرت بذلك فلا يتحمل المتدخل أية مصاريف.

نصت على هذا الإجراء المادة **60** من القانون **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] حيث جاء في أخر سطر فيها "إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج، تسدد المصاريف الناتجة عن عملية الرقابة والتحاليل أو لاختبارات أو التجارب من طرف المتدخل المُقصِر".

وإذا أجريت الاختبارات ولم تثبت عدم المطابقة، فإن الإدارة المعنية تعوض المتدخل المعني بقيمة العينة المقتطعة على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع، وهذا ما نصت عليه المادة **2/60** من القانون **03/09** المشار إليه سلفا وعلى كلّ فإن هذا الحكم فيه إنصاف وعدل وتوازن بين الإدارة والمتدخل المعني، وفيه تحفيز وحث للمقصرين على العمل لتبرئة الذمة.

[1]- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

وختامـا لهـذا الفصـل يتبـين لنـا أن إجـراء رفـض الـدخول المؤقـت أو النهـائي أو الإيـداع مـن أهـم التـدابير التحفظيـة التـي خولهـا المشـرع علـى الخصـوص للسـلطات العموميـة المكلفـة باسـتقبال المنتوجـات المسـتوردة، وهـي التـي تترتـب علـى عـدم مطابقـة المنتـوج سـواءا للمواصـفات الذاتيـة وهـي مواصـفات تقنيـة خاصـة بـالمنتوج فـي حـد ذاتـه، أو القانونيـة خاصـة بوثـائق أو الوضـعية القانونيـة لـه كعـدم مطابقـة المنتـوج لمـا هـو مصـرح بهـا قبليـا، وقـد لاحظنـا أن رفـض الـدخول النهـائي قـد يميـل إلـى كونـه تـدبير غيـر تحفظـي، وذلـك أنـه يقتـرب للعقـاب منـه إلـى الحيطـة، إلا أنـه كمـا سـنرى فـي البـاب الثـاني أن مبـدأ الإحتيـاط الـذي هـو تنظيـر للتـدابير التحفظيـة يشـمل إجـراء رفـض الـدخول النهـائي باعتبـاره شـكلا مـن أشـكال الإحتيـاط وهـذا مـا تـرجح لـدينا مـن خـلال هذا الفصل.

الفصل الثاني:

وقف نشاط المؤسسة المسؤولة.

الفصل الثاني:

وقف نشاط المؤسسة المسؤولة.

سندرس في هذا الفصل الثاني من الباب الأول إجراءات وقف نشاط المؤسسة مؤقتا، عند عدم مراعاتها للقواعد القانونية المتعلقة بحماية المستهلك وحفظ صحته وصونا لسلامته ومراعاة لمصالحه المادية.

إن وقف المؤسسة عن ممارسة ومزاولة نشاطها هو إجراء من الإجراءات الاحتياطية أو التحفظية التي سبق لنا دراستها في الفصل الأول من الباب الأول. وفي هذا الصدد وقبل دراسة هذا الإجراء سنتعرض إلى دراسة مفهوم المؤسسة لغة واصطلاحا ليظهر لنا جليا المقصود بالمؤسسة وأنواعها، إذ أن المؤسسة قد تكون مؤسسة إنتاجية أو تقوم بالتوزيع أو تقدم خدمات للمستهلكين، وقد أصبحت منتشرة بعدد هائل في جميع أنحاء التراب الوطني لاسيما بعدما تم تحرير إجراءات إنشاء المؤسسات.

ثم نتعرض إلى شروط وقف المؤسسة ومدة توقيفها في القانون رقم **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما نبين السلطة التي لها صلاحية اتخاذ قرار التوقيف عن النشاط، وسنناقش إن كان الوقف مؤقتا أو نهائيا، لاسيما عندما تكون المؤسسة قد ارتكبت مخالفة خطيرة تضر مباشرة بالمستهلك كتلك المؤسسات التي لا تتقيد بالمواصفات الفنية والقانونية والتنظيمية.

من المؤكد أن توقيف نشاط المؤسسة كمنعها من الإنتاج أو منعها من التوزيع أو التحويل يؤثر سلبا على وضعيتها المالية وموقعها في السوق الوطنية.

إن وقف نشاط المؤسسة يدخل في إطار الإجراء الإداري الذي تقوم به الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، أو قد يكون في إطار العقوبات الجزائية التي تجرم الشخص المعنوي، كما نصت على ذلك المادة **17** من قانون

العقوبات الجزائري، وكذلك يمكن تطبيق أحكام المادة **18** مكرر من قانون العقوبات الجزائري.[1]

ومعنى ذلك أن الشخص الاعتباري أصبح يخضع لعقوبات تناسب وضعيته، باعتباره يتمتع بالشخصية المعنوية وله ذمة مالية وأهلية تقاضي.

إلى جانب هذا التدبير التحفظي، فإن المؤسسة لا تنجو من العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون رقم **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ففي هذا الصدد فإني سأقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث سأتناول في المبحث الأول: مفهوم المؤسسة، أما المبحث الثاني سأدرس فيه شروط وقف المؤسسة عن النشاط، أما المبحث الثالث فأخصصه للمتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

[1] – الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11.

المبحث الأول:

مفهوم المؤسسة.

يثير مفهوم المؤسسة نقاش فقهي عميق وذلك أن هذا المصطلح المستعمل من طرف المشرع يشمل الشخص الطبيعي كما يشمل المعنوي وهو محل تدبير تحفظي لذلك سأتعرض بالدراسة إلى مفهوم المؤسسة المنصوص عليها في المادة **65** من القانون **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المشار إليه سابقا[1]، فأبين تعريفها اللغوي والاصطلاحي وأهمية هذا التدبير وأثره على تسيير المؤسسة وانعكاساتها السلبية على سمعتها السوقية.

وقد خصصت المطلب الأول لتعريف المؤسسة، في حين تناولت بالدراسة في المطلب الثاني إجراء وقف المؤسسة عن النشاط ومدة وقفها، أما المطلب الثالث والأخير فقد تناولت فيه الطعن في قرار توقيف النشاط والتعويض.

المطلب الأول:

تعريف المؤسسة.

يعد التعريف ذو أهمية بالغة في تحديد المؤسسة التي تكون محل التدابير التحفظية التي قد تصل إلى الوقف المؤقت لنشاطها.

سأتناول تعريف المؤسسة لغة ثم أردفه بالتعريف الاصطلاحي في الفرع الأول أما الفرع الثاني فقد خصصته لأهمية المؤسسة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

---

[2] – القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

الفرع الأول:

تعريف المؤسسة.

أ- تعريف المؤسسة لغة: تستمد المؤسسة تسميتها من فعل أسس أو أنشأ؛ ولذلك يستعمل فعل أنشأ للمنشأة كما هو الحال في القانون المصري.

نستشف من هذا التعريف اللغوي أن المؤسسة هي كيان معنوي له مهمة أو نشاط يختلف حسب طبيعة هذه المؤسسة أو تلك، ومن ثم فإنه يقترب من المعنى الاصطلاحي الذي سنتعرض له في النقطة التالية.

ب- تعريف المؤسسة اصطلاحا: يعرف بعض الفقهاء خصوصا الاقتصاديين منهم المؤسسة بأنها مجموع رأس المال البشري والمادي المرصود من أجل انجاز هدف محدد مسبقا، إذن الهدف الأساسي لمؤسسة تجارية هو توفير الأرباح وتقدير مردودية المؤسسة التي تظهرها الكتابة المحاسبية، والمؤسسة لها علاقة بالمستهلك فهو الحلقة النهائية للمنتوج مهما كان نوعه.[1]

يعرف المؤسسة بعض الفقهاء القانونيين بأنها هيكل قانوني ملائم، أو هي قرار أساسي للمقاول المستقبلي بالنظر إلى توسعها في المستقبل، وتحتوي على أركان وشروط تظهر طبيعة نشاطها. [2]

يلاحظ أن هذا التعريف للمؤسسة ركز على إنشاء المؤسسة فالشروط المطلوبة لإنشائها ودراسة المحيط الذي تمارس فيه نشاطها، ولذلك فهو يرى أنها هيكل قانوني يخضع لقواعد قانونية وتنظيمية تسمح لها بتحديد أهدافها الأساسية والثانوية.

---

[1]-Rachid Ben aibouche, la nouvelle technique de gestion entreprise et droit d'entreprise, Casbah éditions, Alger, 2001, P :11.

[2]-Martine Dizel-chan freau, droit des affaires et gestion des entreprises, édition ems, Management et société, Paris, 2004, P :37.

يلاحظ أن المركز الوطني للسجل التجاري قدر عدد المسجلين في السجل التجاري ضمن نشاط التصدير 5.498 متعامل مقابل 4.749 مصدر نهاية سنة 2021، وقدر إجمالي عدد التجار والمتعاملين المسجلين في السجل التجاري إلى ديسمبر 2022 نحو 5.498 مصدر منهم 1.477 شخصا طبيعيا 4.021 متعامل منتظم وشخص معنوي (مؤسسات)، تأتي ولاية الجزائر في صدارة ترتيب عدد المصدرين المسجلين بـ : 1.446 متعامل مسجل منهم 1.295 مصدر كشخص معنوي، أما ولاية بسكرة فيقدر عدد المسجلين في نشاط التصدير بالمركز الوطني للسجل التجاري بـ : 480 مصدر من بينهم 271 شخص معنوي، 209 شخص طبيعي، أما في ولاية وهران فيبلغ عدد الناشطين في مجال التصدير 275 متعامل موزعين على 231 مصدر شخص معنوي، 44 شخصا طبيعيا.[1]

هذا الحجم الكبير من المؤسسات التي تنشط في مجال التصدير والاستيراد، دعى السلطات العمومية إلى مراجعة التدابير الخاصة بتنظيم حركة الواردات وإضفاء مرونة وفعالية أكبر على وجه الخصوص تخفيف الإجراءات والمواعيد النهائية ذات الصلة مع الاستمرار في ضمان حماية الإنتاج المحلي عندما يتيح ذلك حقا ضمان إمدادات كافية في السوق الوطنية.[2]

استنادا إلى هذا العدد الهائل من المؤسسات التي يختلف نشاطها من مؤسسة إلى أخرى، فقد تنتج مواد غذائية أو مواد نظافة أو مواد صيدلانية أو مواد بناء، أو تقوم بنشاط التحويل، أو إنتاج العصائر والمشروبات الغازية، كل ذلك إذا

[1]– جريدة الخبر اليومية، مؤسسة الخبر، الجزائر، بتاريخ 2023/03/27، رقم 10502، ص: 33.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 21–94 مؤرخ في 9 مارس سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05–458 المؤرخ 30 نوفمبر سنة 2005 يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها. الجريدة الرسمية رقم 20 صادرة بتاريخ 17 مارس سنة 2021.

لم تكن رقابة إدارية على نشاط هذه المؤسسات فإن ذلك يؤدي إلى إنتاج أو تقديم مواد خطرة تضر بصحة المستهلك وتؤثر على سلامته وأمنه ومصالحه المادية.

الفرع الثاني:

أهمية المؤسسة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

إن دور المؤسسة يتمثل في إنتاج الأموال والخدمات، هذا الدور يقوم به الأفراد الذين يكونون المؤسسة من خلال نشاطهم. إن نشاط المؤسسة يتمحور في العلاقة بين المتعاملين الاقتصاديين الذين يشكلون محيطها.

إن المؤسسة هي مصدر الثروة بالنسبة لمحيطها، وهي عامل توزيع الثروة، وبذلك فهي تغني وتكسب الأجراء لاسيما عند ما تقوم بإنشاء مناصب العمل، وتدفع لعمالها أجورهم.

كما أن المؤسسة تغني الجماعات التي تنشط في محيطها وذلك بدفعها للضرائب التي تسمح بدفع نفقات المرافق العمومية، وتدفع التجار إلى العمل وبواسطتهم تشغل وتنجز التعاملات التجارية والمالية (موردين، بنوك، محاسبون، محامون ... الخ).

كما أن المؤسسة تصنف حسب حجمها وفروعها وقطاعات النشاط وأصل رأسمالها.

1- قطاع النشاط: إن قطاع النشاط يجمع المؤسسات التي لها نفس النشاط الأساسي. إن مدونة النشاط توجد على مستوى السجل الوطني التجاري، وكانت موضوع تعديلات عدة، والترتيب أو التصنيف يتحدد عن طريق النشاط الرئيسي، ولذلك تغيب النشاطات الثانوية.

وتقسم قطاعات النشاط إلى ثلاث قطاعات أساسية:

أ- **القطاع الأولي** : ويتكون من النشاطات الأولية، الصيد البحري والاستغلال المنجمي.

ب- القطاع الثانوي: ويجمع النشاطات الصناعية.

ج- القطـــاع الثالـــث: ويتكـــون مـــن مؤسســـات الخـــدمات والتجـــارة (مخـــازن التجزئة، بنوك، تأمينات... الخ).

2- فـرع النشـاط: أن فـرع النشـاط يجمـع المؤسسـات التـي تمـارس نفـس النشـاط الرئيســي، وأن قــدرة المؤسســة وطاقتهــا تقــاس بواســطة تعــداد العمــال أو بواســطة رقــم الأعمال (مبلغ المبيعات خلال فترة معينة).

يمكـــن أن تصـــنف المؤسســـات حســـب رأس مالهـــا الأصـــلي، وقـــد تكـــون المؤسســـات عموميـــة أو خاصـــة أو مختلطـــة، وأن جنســـية المؤسســـة لا تؤخـــذ بعـــين الاعتبار فيما يخص تصنيف المؤسسات.

إن الوسائل المادية تسمى رأس المال التقني أو استثمارات.[1]

يمكـن إجمـال أهـداف المؤسسـة فـي كونهـا تهـدف إلـى الإنتـاج أو التوزيـع أو الخدمات أو التحويل أو الاستهلاك.

المطلب الثاني:

وقف المؤسسة عن النشاط ومدة وقفها.

علـى اعتبـار أن وقـف المؤسسـة عـن النشـاط ومـدة وقفهـا يعـد إجـراء خطيـرا تتخـذه الإدارة المكلفـة بحمايـة المسـتهلك وقمـع الغـش، وتمثـل خطورتـه فـي شـل نشـاط المؤسســة، ويــنعكس ذلــك علــى ديمومتهــا واســتمرارها فــي المحــيط الــذي تمــارس فيــه نشـاطها، وقـد يـؤدي ذلـك إلـى إفلاسـها بسـبب عجزهـا عـن الوفـاء بأعبائهـا، ولـذلك فـإن وقـف نشـاط المؤسسـة يـتم طبقـا لشـروط ووفقـا لمـدة معينـة، حفاظـا علـى اسـتمرارية المؤسسـة فـي نشـاطها وتحفيـزا لهـا فـي الابتعـاد عـن المخالفـات والانحرافـات التـي تـؤدي بالضرورة إلى اتخاذ هذا الإجراء ضدها، وهذا ما سندرسه في الفرعيين التاليين.

[1] -RACHID BENAIBOUCHE, o.p.cit, P.12.

الفرع الأول:

وقف نشاط المؤسسة suspension temporaire de l'activité des établissements.

إذا قامت مؤسسة معينة بطرح منتوج غير مطابق وأن هذا الطرح قد يضر بجماعة المستهلكين من حيث صحتهم أو أمنهم أو سلامتهم أو مصالحهم المادية، فإن القانون رقم **03/09** المتعلق بحماية المستهلك قد مكن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بتوقيف نشاط هذه المؤسسة، ولا يرفع عنها هذا الإجراء إلا بعد الامتثال للقوانين والتنظيم الساري المفعول.[1]

وفي هذا الصدد سنعرف الوقف، ثم ندرس شروطه.

1- وقف نشاط المؤسسة: سندرس مفهوم وقف نشاط المؤسسة كإجراء من الإجراءات الاحتياطية ثم نبين شروطه، إذ أن الوقف لا تتخذه الإدارة المعنية إلا إذا توفرت شروطه، والإدارة المعنية لها كامل الصلاحية في أن تتخذ هذا الإجراء أو قد تصرف عنه النظر إذا لم ترى فيه ضرورة، بدليل أن المشرع عبر بلفظ "يمكن" ويستشف من خلال هذا اللفظ السلطة التقديرية للإدارة المعنية.

أ- تعريف وقف نشاط المؤسسة: إن الوقف مستخرج من فعل وقف، فالواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على مكوث في شيء يقاس عليه ومنه وقفت أقف وقوفا، ولا يقال في شيء أوقفت إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع منه قد أوقف إيقافا، وكل شيء أمسكت عنه فإنك تقول أوقفت[2]، يظهر أن المشرع قد استعمل في المادة **65** من القانون رقم **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع

---

[1]- المادة **65** من القانون رقم 09-03، مؤرخ في 25-02-2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009، ص: 22.

[2]- أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم المقاييس في اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة أولى، 2011، ص:1101.

الغش المشار إليه سابقا[1]، مصطلح "التوقيف"، من فعل أوقف، أي حبس الشيء عن السير أو التحرك، والتوقيف للنشاط يكون بشله عن الحركة والتداول ومنعه من التسويق.

أما مصطلح التوقيف في اللغة الفرنسية suspension فيعني التعليق، أو المنع المؤقت لموظف أو عسكري من ممارسة عمله[2]، أي إقصائه من منصب عمله لفترة محدودة وبذلك يمكن القول أن التوقيف في اللغة الفرنسية يتمثل في منع الموظف أو العامل من ممارسة نشاطه ومهامه لفترة زمنية يحددها القانون أو التنظيم.

يلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة **65** من القانون **03/09** لم يعرف التوقيف لنشاط لمؤسسة ولكن نص عليه كإجراء تحفظي احتياطي.

ب- تعريف التوقيف اصطلاحا: أما اصطلاحا فيقصد بالتوقيف لنشاط المؤسسة الغلق الإداري ويفهم منه أنه منع المؤسسة من مزاولة نشاطها التي كانت تمارسه قبل الأمر بغلق المؤسسة أو المحل.

يأخذ التوقيف أو الغلق من الناحية القانونية عدة صور، فقد يكون غلقا إداريا يتم بناء على قرار تصدره جهة إدارية، ويخضع الغلق أو التوقيف في هذه الحالة كأي قرار إداري لما تخضع له القرارات الإدارية بصفة عامة من حيث الطعن فيه أمام القضاء الإداري. [3]

---

[1] – المادة 65 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009، ص: 22.

[2] -larousse petit, o.p. cit, P :915.

[3] – محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الطبية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص: 70.

قد يكون التوقيف أو الغلق قضائيا وهو الذي تأمر به المحكمة والأصل في التوقيف أو الغلق أن يكون مؤقتا وليس هناك ما يمنع من أن يكون نهائيا. [1]

اختلف الفقهاء والشراح في طبيعته، فمنهم من رأى أنه تدبير وقائي وليس عقوبة بينما رأى آخرون أن التوقيف ذو طبيعة مزدوجة، أي عقوبة وتدبير احتياطي، وذلك اعتبارا للأثر الخطير والضار الذي يتركه على الذمة المالية للمؤسسة[2]، من خلال توقيف نشاطها الاقتصادي أو التجاري.

إن المشرع الجزائري كان واضحا في المادة **65** من القانون **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المشار إليه سابقا في كون التوقيف أو الغلق تدبير من التدابير الاحتياطية لأنه نص على ذلك في الباب الرابع المعنون بـ "قمع الغش" والفصل الأول منه الموسوم "التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط".

يذهب الدكتور عمار زعبي في أطروحته أن التوقيف أو الغلق هو تدبير تحفظي على المؤسسات التي أثبتت أثناء ممارستها لنشاطها الاقتصادي أو التجاري عدم قدرتها على الالتزام بالقواعد التي نظم المشرع بها ذلك النشاط. قد يكون الغلق مؤقتا أو نهائيا، وينتهي التوقيف المؤقت خلال مدة معينة أو بزوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ قرار التوقيف.[3]

إن المادة **46** من القانون **02/04** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم[4]، تجيز للوالي المختص إقليميا، بعد اقتراح يقدمه له المدير الولائي للتجارة، إصدار قرار إداري بغلق المحلات التجارية لمدة أقصاها

---

[1]– طيب ولد عمر، الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، دراسة قانونية، العدد 06، فيفري 2010.

[2]– عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص: 157.

[3]– عمار زعبي، المرجع السابق، ص: 158.

[4]– القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية 2004، رقم 41 بتاريخ 2004/06/27.

ستون يوما، أو إلى غاية تسوية الوضعية إذا تعلق الأمر بغياب الوثائق القانونية اللازمة لممارسة النشاط التجاري كالسجل التجاري أو الرخصة. [1]

إذا أردنا أن نقدر التوقيف أو الغلق وفعاليته فإنه يمكن القول أن التوقيف عن النشاط تدبير تحفظي فعال في إزالة الاضطراب الذي أحدثته المؤسسة من خلال نشاطها المخالف للمقاييس والمواصفات الفنية والقانونية والتنظيمية، فهو يحقق منع عدم تكرار المخالفة مستقبلا، وأن غرضه الحقيقي، باعتباره تدبيرا تحفظيا أو احترازيا، هو وضع حد لمؤسسة اقتصادية تنتج منتوجا أو سلعة تشكل خطرا حقيقيا على المستهلك، والحيلولة دون تفاقم الوضع، بوقوع جرائم أخرى ضارة بسلامة المستهلك ومن ثم نخلص إلى القول أن توقيف نشاط المؤسسة مؤقتا هو وسيلة ردعية مهمة. [2]

لكن ما يمكن ملاحظته في هذا المجال أن توقيف النشاط للمؤسسة قد يمتد إلى الآخرين متجاوزا المنتج بكثير، فقد يتضرر الدائنون من هذا التوقيف للنشاط، كما قد يمس الضرر المؤجرين والمالكين والعاملين بالمؤسسة الاقتصادية، لهذا يجب الانتباه عند إجراء التوقيف للنشاط إلى امتداد أثره إلى الغير، لذلك قرر المشرع أن يكون التوقيف للنشاط توقيفا مؤقتا، وهو الأصل، كما بينا في السابق في مثل هكذا إجراءات دفعا للضرر عن المتعاملين مع المؤسسة، وحماية للمستهلك.

بناء على ذلك واعتبارا لخطورة هذا التدبير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمنتجين والمستهلكين على السواء، فإنه بالضرورة يجب تقييد هذا التدبير التحفظي بصورة أكثر كأن ينص القانون على ضمان أجور العمال وتسديد

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، جزء 02، الجزائر، ص: 255.

[2]– أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، دار المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، بدون طبعة، 2008، ص: 546.

ديون الدائنين، وتعيين جهاز إداري آخر لإدارة المؤسسة[1]، وغيرها من الإجراءات التي تحفظ للحياة التجارية والاقتصادية والاجتماعية استمرارها وتوازنها الطبيعي.[2]

وفي هذا الصدد ننقل عن الدكتور عمار زعبي في أطروحته ما سجلته المديرية الولائية للتجارة بولاية وادي سوف خلال سنة 2010–39 اقتراح غلق. بينما سجلت في سنة 2011–79 اقتراح غلق في حين اقترحت في سنة 2012–62 غلق، إن هذه الأرقام، تبين بوضوح ازدياد حالات الغلق الإداري بسبب تنامي المخالفات المعلقة بالممارسات التجارية، وتعمد التجار تجاوز الإطار القانوني المنظم للنشاط، وعدم احترام قواعد العمل السارية المفعول، لهذا تضطر المديرية الولائية للتجارة إلى استعمال صلاحياتها القانونية لحماية المستهلك من مختلف الأخطار التي قد يتعرض لها.[3]

ونلاحظ من خلال الإحصائيات أن هذا التدبير ما فتئ يتكرر من سنة إلى أخرى بالنظر إلى ازدياد عدد المؤسسات من جهة وعدم التزامها بالقوانين والأنظمة السارية المفعول، كما نلاحظ انه في الواقع العملي أن هناك بطء في تنفيذ إجراءات توقيف النشاط للمؤسسة نتيجة خضوعه لعدة إدارات، الأمر الذي يقلل من فائدة هذا التدبير، ومن الفعالية المنتظرة من هذه التدابير التحفظية.

اعتبر القانون أن توقيف النشاط للمؤسسة يعتبر تدبيرا تحفظيا جوازيا، يمكن للإدارة الأخذ به إذا رأت أن توقيعه يردع صاحب المؤسسة ويحمي المستهلكين، وقد لا تأخذ به إذا رأت أن ضرره أكبر من نفعه أو أنه يمكن استبداله بتدبير آخر.

---

[1]– محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص: 71.

[2]– عمار زعبي، المرجع السابق، ص: 158.

[3]– المرجع نفسه، ص: 158.

لقد جاء النص على هذا التدبير في المادة **3/47** من القانون رقم **02/04** المتعلق بالممارسات التجارية[1]، إذ جاء نصها على الكيفية التالية : "ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة الثانية من نفس القانون بصفة مؤقتة، وهذا لمدة لا تزيد عن 10 سنوات"، ويعد المنع من النشاط جزاء أفضل من توقيف نشاط المؤسسة وهذا من زاويتين:

الأولى: أن هذا الإجراء يحقق الهدف من العقوبة وهو إيلام الجاني وحرمانه من تحقيق الربح لفترة معينة، ومن ثم يقضي على سبب الجريمة ويحول دون تكرارها مستقبلا.

الثانية: أن هذا الجزاء لا يتعدى أثره إلى الغير، وهو واسع الانتشار في تشريعات مقارنة عديدة في ميدان حماية المستهلك.

يظهر مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري نص على المنع من النشاط وجعل إقرار هذا التدبير تحفظيا قيده بمدة زمنية لا تتجاوز 10 سنوات، ولا يتم هذا الإجراء إلا بحكم قضائي بعد أن تقدم الإدارة طلبا تلتمس فيه هذا التدبير.

وما يمكن ملاحظته كذلك أن توقيف نشاط المؤسسة يثير إشكالا حول ما إذا يكون توقيفا كليا لنشاط المؤسسة أم أنه يقتصر على جزء من النشاط.

والفهم الصحيح لنص المادة **65** من القانون رقم **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2] أن قرار التوقيف يشمل جميع نشاط المؤسسة وبدون استثناء، إذ أن بعض المؤسسات تمارس نشاطا واحدا، فينصب عليه هذا القرار، وعلى كل فإن الأمر يحتاج إلى توضيح من المشرع حتى تسد الثغرات، وتصبح إجراءات حماية المستهلك أكثر قدرة على تحقيق الهدف المرجو منها، ومن ثم

---

[1]– القانون 02/04 المؤرخ في 23– 06– 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية 2004، رقم 41، الصادرة بتاريخ 27– 06– 2004.

[2]– المادة 65 من القانون رقم 09–03 مؤرخ في 25–02–2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08–03–2009، ص: 22.

تتحقق الحماية الكاملة للمستهلك صحة وسلامة وأمنا ومصالح مادية، دون غموض أو لبس.

2- شروط توقيف نشاط المؤسسة: يمكن لنا استخلاص شروط توقيف نشاط المؤسسة من خلال نفس المادة ونجملها فيما يلي:

1- إن توقيف نشاط المؤسسة هو إجراء مؤقت أي محدد بمدة زمنية محددة، كما سنرى حينما ندرس ما يتعلق بمدة التوقيف في الفرع الثاني، وهو يمثل القاعدة العامة التي تضمنتها المادة المشار إليها سابقا "بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة".

2- إن هذا التدبير هو جوازي يمكن للإدارة المعنية أن توقعه أو تصرف النظر عنه إلى إجراء آخر أحسن منه، ويحقق الغاية المرجوة، أي أن الإدارة لا تلزم على اتخاذه بل يعود الأمر إلى سلطتها التقديرية، بالنظر إلى خطورته الاقتصادية والاجتماعية.

3- أن يؤسس القرار المتخذ فيما يخص توقيف نشاط المؤسسة على أسباب جدية تتمثل في عدم مراعاة القواعد الخاصة بحماية المستهلك، لاسيما القواعد التي تضمنها القانون رقم **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إبعادا لكل ظلم أو تعسف، كما يجب أن تتأكد الإدارة المعنية المكلفة بالتجارة من هذه المخالفات، ويثبت لها ذلك دون شك فإذا لم يثبت لها ذلك، أو يتبين لها أن المؤسسة لم تراعي القواعد الخاصة لحماية المستهلك فلا يحق لها اتخاذ مثل هذا القرار الخطير كما أوضحنا سابقا.

4- أن يهدف قرار التوقيف إلى دفع المؤسسة إلى إزالة أسباب المخالفة وتقوم بإصلاحها وتخضع لما تنص عليه القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، وليس الهدف منها الانتقام من المؤسسة التي خالف نشاطها هذه القواعد.

5- إن هذا التدبير يهدف إلى إزالة كل الأسباب التي أدت إلى هذه المخالفة، ولا يقتصر على سبب أو جزء منها فقط، لأن المخالفة كل متكامل يجب إزالته كليا وليس الاقتصار على جزء معين، الأمر الذي يحقق الغاية من هذا التدبير.[1]

الفرع الثاني:

مدة توقيف نشاط المؤسسة.

نصت المادة **65** من القانون **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: "يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير...".

يلاحظ حسب الأستاذة الدكتورة زاهية حورية سي يوسف أن المشرع لم يحدد في هذا القانون المدة التي يستغرقها وقف نشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2]، مما ترك مدة توقيف النشاط غير محددة مما يضر ضررا فاحشا بالمؤسسة.

إلا أن المشرع تدخل بتعديل هذه المادة بالقانون رقم **09/18** المؤرخ في 2018/06/10 والتي جاء نصها كما يلي: "يمكن أن تقوم مصالح حماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع المعمول به، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة

---

[1]- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

[2]- زاهية حورية سي يوسف، دراسة تحليلية للقانون **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2019، ص: 112.

أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها خمسة عشرة يوما قابلة للتجديد..."[1].

إن المشرع تدخل بالنص وحدد مدة توقيف النشاط للمؤسسة أو ما يسمى بالغلق الإداري بمدة أقصاها 15 يوما، وهي مدة كافية للمؤسسات لإزالة الأسباب فإذا انقضت المدة ولم تزل المؤسسة أسباب هذا التدبير المتخذ ضدها فإن المشرع أباح وأجاز للإدارة المعنية أن تجدد هذه المدة.

يلاحظ أن المشرع لم يحدد مدة التجديد، وإنما يمكن أن يكون التجديد لأكثر من مرة، ويستمر تجديد المدة كاملة إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير المتمثل في توقيف نشاط المؤسسة أو الغلق الإداري، وهذا النص يظهر أنه يتضمن زجرا وردعا على تقاعس المؤسسة في إزالة الأسباب التي أدت إلى توقيف نشاط المؤسسة.

يلاحظ أن المادة **46** من القانون رقم**02/04**[2]، قد حددت مدة غلق إدارية للمحلات التجارية بثلاثين يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام مواد هذا القانون.

يلاحظ أن المشرع في هذه المادة خول الوالي المختص إقليميا اتخاذ هذا التدبير بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة.

في حين أن المادة **65** من القانون **03/09** خولت المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش باتخاذ هذا التدبير.

---

[1]– قانون رقم 18–09، مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 13 جوان 2018.

[2]– القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية 2004، رقم 41، الصادرة بتاريخ 2004/06/27.

وهنا يفهم أن هذه المصالح تقوم بالاقتراح والوالي هو صاحب السلطة في اتخاذ قرار هذا التدبير، ومن ثم تتوافق المادتان **46** و**65** من القانون رقم 02/04.

كما يلاحظ أن مدتي توقيف نشاط المؤسسة تختلف في القانونين، القانون رقم **03/09** يحددها بـ 15 يوما قابلة للتجديد، والقانون **02/04** يحدد بثلاثين يوما ولم ينص القانون الأخير على إمكانية تجديد المدة.

بناء على ذلك، من الأحسن أن يعمل المشرع على توحيد هذه المدة، إبعادا لكل تناقض أو تأويل خاطئ.

المطلب الثالث:

الطعن في قرار توقيف النشاط والتعويض.

سندرس في هذا المطلب الثالث الطعن في قرار توقيف النشاط للمؤسسة، فإذا قبل طعنه وألغي القرار فإنه يمكنه أن يطالب بالتعويض عن فترة توقيف النشاط وما لحقه من خسارة وضرر.

الفرع الأول:

الطعن في قرار التوقيف لنشاط المؤسسة.

نصت المادة **2/46** من القانون رقم **02/04** المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه "يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة".[1]

يفهم من هذه الفقرة الثانية من المادة **46** من القانون المنوه عنه أعلاه أن القرار الذي تتخذه السلطة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، قابل للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية طبقا للمادتين **2001/800** من القانون رقم **09/08** المؤرخ

[1]– القانون 02/04 المؤرخ في 23– 06– 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية 2004، رقم 41، صادرة بتاريخ، 27– 06– 2004.

في 2008/02/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[1] إذ أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ... ويتحدد اختصاص المحكمة الإدارية بمقر السلطة الإدارية التي أصدرت القرار.

يتم رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة مفصلة طبقا للقواعد العامة من نفس القانون، ودون أن يوقعها محام، لأن المدعي يمكن رفع الدعوى مباشرة دون وجوب الاستعانة بمحام خلافا لما كان عليه قبل التعديل، ولابد أن ترفق العريضة تحت طائلة عدم القبول بالقرار الإداري المطعون فيه، وترفق أيضا بجميع المستندات والتبريرات الخاصة بالدعوى طبقا للمادة **819** من نفس القانون.[2]

إن هذا الطعن المتعلق بإلغاء القرار، هو حماية للمؤسسة من تعسف الإدارة إذ قد تتعسف الإدارة في قراراتها فيكون القضاء الحامي لحقوق المؤسسة.

ويمكن للمدعي إذا كان الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية في غير صالحه أن يستأنفه أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية[3]، ويتوقف تنفيذ الحكم الصادر إلى غاية صيرورته نهائيا، ويظهر أن هذا التعديل للقانون **09/08** المشار إليه سابقا قد أحدث توازنا بين الإدارة وبين المواطن المتقاضي.

---

[1]- القانون 08-09 ،مؤرخ في 25-02-2008، المعدل والمتمم، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008، ص: 75.

[2]- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

[3]- القانون **13/22** المؤرخ في 2022/07/12 المتضمن تعديل القانون رقم **09/08** المؤرخ في 2018/02/25 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية 2022 عدد 48، المؤرخة في 2022/07/17.

الفرع الثاني:

استحقاق التعويض.

إذا قبلت المحكمة الإدارية أو الإستئنافية الطعن وألغت القرار المتضمن توقيف نشاط المؤسسة أو ما يسمى بالغلق الإداري لنشاط المؤسسة فإن الفقرة **03** من المادة **46** من القانون رقم **02/04** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية قد نصت على ما يلي: "وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة".[1]

يفهم من هذه الفقرة أن المحكمة الإدارية المختصة إذا اقتنعت بأن القرار الذي اتخذته الإدارة المختصة في حماية المستهلك وقمع الغش غير مؤسس ويفتقر إلى الأساس القانوني أو التبرير الكافي، فإنها تعمل على إلغاء هذا القرار.

إن إلغاء القرار يفتح للعون الاقتصادي أي صاحب المؤسسة التي وقف نشاطها بدون وجه حق، الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من جراء هذا التوقيف التعسفي والمنعدم الأساس القانوني.

إن دعوى التعويض التي يرفعها العون الاقتصادي تكون أمام المحكمة الإدارية المختصة وهي في هذه الحال المحكمة التي تقع الإدارة المعنية في اختصاصها الإقليمي. فالتعويض المطالب به يجب أن يقدره المدعي نقدا والسلطة التقديرية تعود للمحكمة، حسب اقتناعها وحسب ما يقدمه المدعي من أدلة عن الضرر الذي لحقه من جراء توقيف نشاط المؤسسة.

إن هذا الحكم هو ضمان حقيقي للمؤسسة من التعسف، ومن ثم فإن الإدارة لا تجرؤ على اتخاذ مثل هذه القرارات الخطيرة إذا لم تكن متأكدة تأكدا كاملا من

---

[1]– القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية 2004، رقم 41، الصادرة بتاريخ 2004/06/27.

أن المؤسسة من خلال ممارسة نشاطها قد ارتكبت مخالفة للقوانين والأنظمة السارية المفعول لاسيما ما تعلق منها بحماية المستهلك وقمع الغش.

إذا كانت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش لها صلاحية توقيف نشاط المؤسسة، فإنها إذا اتخذت هذا التدبير وانتهت مدته والتزمت المؤسسة بالامتثال للقانون والتنظيم الساري المفعول، ثم عادت إلى ارتكاب نفس المخالفة فتكون في حالة عود[1]، ولا يمكن القول أنها سبق لها أن تعرضت إلى تدبير توقيف نشاط المؤسسة.

يكون العون الاقتصادي في حالة العود بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة، وعليه تضاعف عليه العقوبة ويمنع العون من ممارسة نشاطه مؤقتا أو شطب سجله التجاري. إن الغرض من التعويض هو إزالة ما أصاب العون الاقتصادي من جراء توقيف نشاط المؤسسة لمدة مؤقتة حددها القانون بخمسة عشر يوم كأقصى تقدير قابلة للتجديد بسبب قرار معيب الأمر الذي يعطل المؤسسة عن تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها قانونا، أو تجاه الغير على الوجه المطلوب.

يعد التعويض ذا أهمية كبيرة لأنه يستهدف جبر الأضرار المختلفة التي أصابت المؤسسة. إن التعرف على التعويض يقتضي معالجة مفهوم التعويض ودراسة طرق التعويض المختلفة. [2]

1- مفهوم التعويض: اهتم الفقه بالتعويض وأولاه عناية خاصة لما له من تأثير في الحقل القانوني بشكل عام على حياة المؤسسة موضوع الدراسة بشكل خاص، وهذا ما يدعونا إلى تعريف التعويض ونطاقه.

---

[1]- المادة **47** من القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية 2004، عدد 41، الصادرة بتاريخ 2004/06/27.

[2]- عمار زعبي، المرجع السابق، ص: 253.

أ- **تعريف التعويض**: إن التعويض لغة هو أخذ العوض، فالعوض هو البدل أو الخلف[1]، أما تعريفه قانونا فيعرف على أنه: "الوسيلة التي يتحقق بها جبر الضرر، أو إزالته أو تخفيف حدته".[2]

يقصد أيضا بالتعويض دفع مبلغ من المال للمؤسسة التي أصابها ضرر من جراء توقيف نشاطها أيا كانت طبيعة هذا الضرر، ماديا كان أو أدبيا مثل سلب أو إنقاص حقوقها المالية، أما التعويض عن الضرر المعنوي كان يتضمن تشويه سمعة المؤسسة.

زيادة على القانون **02/04** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فقد نص المشرع الجزائري في المادة **124** من القانون المدني الجزائري على التعويض[3] يظهر من خلال هذا التحليل أن التعويض يهدف إلى تحقيق ما يلي:

1- جبر الضرر الذي أصاب المؤسسة من خلال توقيف نشاطها.

2- أساس التعويض وقوامه هو دفع مبلغ مالي نقدي للمضرور.

3- أن التعويض يشمل مختلف الأضرار المادية والمعنوية.

4- يجب أن يكون التعويض معادلا لحجم الضرر الذي حصل للمؤسسة.

5- يمكن أن يتابع من أصدر قرار التوقيف لنشاط المؤسسة جزائيا مع ثبوت مسؤوليته الإدارية.

---

[1]- المنجد في اللغة والاعلام، المرجع السابق، ص: 513.

[2]- جمال زكي إسماعيل الجريدلي، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع السلع المقلدة عبر الانترنت، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه القانوني، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2011، ص: 250.

[3]- المادة 124 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1975، عدد 78.

ب- نطـــاق التعـــويض: إذا تـــوفرت شـــروط المســـؤولية لـــلإدارة مصـــدرة قـــرار توقيـف نشـاط المؤسســة التـي نـص عليهـا القـانون، فـإن المؤسســة المتضـررة ينشـأ لهـا الحـق فـي التعـويض علـى قـدر الضـرر الـذي أصـاب المؤسسـة ولا يصـح أن يتجـاوز التعويض حدود الضرر.

تمـارس المؤسســة المتضــررة مــن توقيــف نشــاطها هــذا الحــق عــن طريــق رفــع دعـوى المسـؤولية عـن عيـب تجـاوز السـلطة علـى الإدارة، بصـفتها الملتزمـة بتعـويض الضـرر الـذي سـببه قرارهـا المعيـب، يطـرح السـؤال التـالي: مـا هـي الأضـرار التـي يعوض عنها؟

الأصـل أن ينصـب التعـويض علـى الأضـرار الماديـة التـي تسـبب فيهـا قـرار المؤسســة المتضــمن توقيــف نشــاط المؤسســة، تؤســس المســؤولية علــى أســاس المســؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة **124** من القانون المدني الجزائري.[1]

وتؤســس كــذلك علــى أســاس المســؤولية الموضــوعية لأن الإدارة مســؤولة عــن الأضــرار المتوقعــة وغيــر المتوقعــة والتــي تمتــد إلــى كــل الأضــرار التــي أصــابت المؤسســة. لقـد أقـر التوجـه الأوروبـي التعـويض عـن الأضـرار الماديـة، وأن غالبيـة التشـريعات المقارنـة لـم تكتـف بـالنص علـى إمكانيـة التعـويض عـن الأضـرار الماديـة بل أدرجت الأضرار المعنوية ضمن قائمة الأضرار القابلة للتعويض.[2]

يعـرف الضـرر المعنـوي أو الأدبـي بأنـه "كـل ضـرر يصـيب الشـخص الطبيعـي أو المعنوي في شرفه أو اعتباره أو في حق من حقوقه التي لا تقوم بمال.[3]

---

[1]- المـادة 124 مـن الأمـر 58/75 المتضـمن القـانون المـدني، المـؤرخ فـي 26سـبتمبر 1975، المعـدل والمـتمم، الجريدة الرسمية 1975 عدد 78.

[2]- عمار زعبي، المرجع السابق، ص: 261.

[3]- أسـامة السـيد عبـد السـميع، المسـؤولية الناشـئة عـن الضـرر الأدبـي بـين الفقـه الإسـلامي والقـانون، الجـزء الأول، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، طبعة أولى، الإسكندرية، مصر، سنة 2011، ص: 83.

ويعرف أيضا بأنه كل أذى يصيب الشخص في شرفه وعرضه أو غيرها من الأفعال التي لا تقوم بمال.

إذا كان الضرر المادي يصيب محتويات الكيان المالي أو جميع الحقوق العينية والديون، فإن الضرر الأدبي يصيب الإنسان أو الشخص في سمعته ومكانته الاجتماعية والاقتصادية. إن التعويض فيما ترجح لدينا إنما هو وظيفة إصلاحية تستهدف جبر الضرر الذي أصاب المؤسسة المضرورة.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن هناك نص صريح في المادة **03** الفقرة **03** من قانون الإجراءات الجزائية.[1] تقبل الدعوى الخاصة بالمسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.

2- طرق التعويض وكيفية تقديره: سندرس في هذه النقطة الطرق المعتمدة في إقرار التعويض فقد يكون تعويضا عينيا أو بمقابل أو تعويض نقدي، ثم نتعرض بالدراسة إلى كيفية تقدير التعويض المحكوم به.

أ- طرق التعويض: إن القاضي له السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض التي تناسب الضرر الذي أصاب المؤسسة من جراء توقيف نشاطها وهو الحكم الذي نصت عليه المادة **132** من القانون المدني الجزائري.[2]

يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المؤسسة المضرورة، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو يحكم بتقدير التعويض.

---

[1]- المادة 03 من الأمر 66-155 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1966، عدد 48، صادرة بتاريخ 10 يونيو1966 .

[2]- المادة 132 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1975، عدد 78.

يمكن للقاضي حسب الظروف أن يحكم بالتعويض العيني، وهو إزالة الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع قامت به الإدارة ويحق للقاضي الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بناء على طلب المؤسسة، بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض.

أما إذا استحال التعويض العيني، وانعدمت إمكانياته فإن القاضي يلجأ إلى النوع الثاني وهو التعويض بمقابل وينقسم التعويض بمقابل إلى تعويض نقدي وتعويض غير نقدي.

يعرف التعويض النقدي على أنه المقابل المالي النقدي للضرر الناجم عن القرار غير المشروع، وهو شكل من أشكال التعويض بمقابل.[1]

يمكن أن يكون التعويض مقسطا ويقدر التعويض نقدا.[2]

أما التعويض غير النقدي فيتخذ أشكالا عدة، منها نشر الحكم في الجرائد للتخفيف من أثر توقيف النشاط وردا لاعتبار وسمعة المؤسسة.

ب- كيفية تقدير التعويض: شغلت مسألة تحديد التعويض والعناصر الداخلة في تقديره وكذلك وضع حدود للتعويض فكر الكثير من الفقهاء، لما في ذلك من أهمية في تعويض المؤسسة المضرورة، إن هناك أشكالا للتعويض منها التعويض الإتفاقي، وهو هنا مستبعد وهناك شكل نص عليه وضبط مقداره ويسمى بالتقدير القانوني للتعويض كما هو الشأن في التعويض عن حوادث المرور، أما الشكل الثالث فيتمثل في تقدير يحكم به القاضي لصالح المؤسسة وهو ما يسمى بالتقدير القضائي للتعويض.

---

[1]- عمار زعبي، المرجع السابق، ص: 275.

[2]- المادة 192 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1975، عدد 78.

وفي هذا المقام، فإن التعويض الذي تطالب به المؤسسة المتضررة هو التعويض الذي يقدره القاضي طبقا لعناصر الضرر الذي لحق بها، وتقدير القاضي للتعويض يكون حسب الضرر الواقع طبقا للمادة **182** من القانون المدني الجزائري.[1]

وعلى كل فإن القاضي يقدر التعويض بناء على ما لحق المؤسسة من خسارة وما فاتها من كسب، غير أنه لتعيين مقدار التعويض المستحق سيكون إلزاميا عليه أن يأخذ في حسابه مجموعة من العناصر الرئيسية كالظروف الملابسة، وهي الظروف التي تلامس وضع المؤسسة الاقتصادي والاجتماعي أو العجز المالي الذي يصيب المؤسسة أو كساد منتوجها، طبقا للمادة **131** من القانون المدني الجزائري وكذلك يأخذ بعين الاعتبار في تقديره للتعويض حسن النية وسوءها والضرر المتغير منعا لكل تعسف من الإدارة في حال إصدارها قرارات معينة.

وهذا ما تضمنته عدة قرارات قضائية صادرة عن المحكمة العليا.[2]

إن الأصل في التعويض أن يشمل جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور سواء كانت مؤسسة أو غيرها من الأشخاص، غير أن المشرع ولأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية يستطيع أن يضع حدودا دنيا أو قصوى للمطالبة بالتعويض.

من المعلوم أن المشرع الجزائري لم يضع حدا للتعويض بل جعله كاملا كما لم يضع حدا أقصى له.

---

[1]– المادة 131 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1975، عدد 78.

[2]– ملف رقم **39694** بتاريخ 1985/05/08، الغرفة المدنية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1989، ص: 35.

– قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا رقم **87411** المؤرخ في 1993/09/06، نشرة القضاة، العدد 50، 1997، ص: 55.

المبحث الثاني:

المتابعة الجزائية للمؤسسة المخالفة والجرائم المتعلقة بها.

في حالة السحب النهائي للمنتوج غير المطابق، طبقا للإجراءات التي سبق لنا بيانها فإنه يعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا فور اتخاذ هذا الإجراء طبقا للمادة **63** من القانون **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذلك نصت المادة **65** من نفس القانون على ما يلي "دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون".[1]

استنادا إلى ذلك سنتعرض بالدراسة إلى المتابعة الجزائية التي تعد اختصاصا أصيلا لوكيل الجمهورية إذا رأى أن الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري أو في القوانين الجزائية الخاصة ثم ندرس متابعة الشخص المعنوي جزائيا، وهذا في مطلب أول وندرس إجمالا بعض الجرائم الهامة في مطلب ثاني.

المطلب الأول:

اختصاص النيابة العامة في المتابعة الجزائية ومتابعة الشخص المعنوي (المؤسسة).

سنتعرض في هذا المطلب إلى دراسة اختصاص النيابة العامة في المتابعة الجزائية الخاصة بجرائم الاستهلاك ثم ندرس متابعة الشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن.

---

[1]- المادتين 63، 65 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

الفرع الأول:

المتابعة الجزائية للمؤسسة.

تنص المادة **29** من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وما يليها على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.

يتبين من هذه المادة أن الأساس الذي تعتمد عليه النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية هو المصلحة العامة للمجتمع، والحفاظ على أمنه واستقراره ضد أي اعتداء أو خلل متوقع أو اضطراب يمكن أن تحدثه الجريمة، فتقف النيابة العامة موقف الحزم لتطالب بتوقيع عقوبة على الفاعل سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وقد تقرر النيابة عدم المتابعة الجزائية رغم توفر أركان الجريمة ونسبتها إلى الفاعل إذا قدرت عدم ملائمة العقاب، وطالما ثبت لديها أن لا خطر على النظام العام، وأن الجريمة نظرا لعدم لأهميتها لم تحدث اضطرابا بالمجتمع.[2]

مهما كان النظام الإجرائي السائد سواء كان نظاما إتهاميا أو تنقيبيا فإن الدولة ممثلة بالنيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى العمومية متى وصل إلى علمها خبر وقوع الجريمة طبقا لمبدأ شرعية المتابعة الجزائية. [3]

إن نظام شرعية المتابعة الجزائية يلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في جميع الأحوال متى ثبت لديها وقوع جريمة مع توفر كل أركانها وعناصرها ومعرفة أو عدم معرفة الفاعل أو الفاعلين الذين قاموا بالفعل[4]، مع

---

[1]– الأمر 66– 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1966، عدد 48، صادرة بتاريخ 10 يونيو1966.

[2]– محمد عيد محمد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1979، ص: 344.

[3]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2021، ص: 145.

[4]– محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة أولى، القاهرة، 1973، ص: 145.

العلم أن ضرورة المتابعة لا تعني أن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية آليا أو ضد قناعتها، بل يتعين عليها أن تتأكد من قيام الواقعة المجرمة وتطابقها مع النموذج القانوني الوارد في قانون العقوبات، كما عليها أن تتأكد من نسبتها إلى الفاعل مع توافر كل الأدلة ضده، وعليها أن تتأكد من عدم وجود أي مانع قانوني أو إجرائي للمتابعة الجزائية كقيد الشكوى والطلب والإذن.

إن من حق النيابة العامة أن تقرر حفظ الدعوى أو تحريكها طبقا لمبدأ شرعية المتابعة الجزائية أو طبقا لمبدأ ملاءمة المتابعة الجزائية. [1]

يظهر موقف المشرع الجزائري من خلال المادة **36** من قانون الإجراءات الجزئية[2]، إذ تنص هذه المادة على أن النيابة العامة تتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات وتقرر في أحسن الأحوال ما تتخذه بشأنها، ومن الشراح من يرى أن المشرع الجزائري اخذ موقفا واضحا فيما يخص ملائمة تحريك الدعوى العمومية، إذ أن وكيل الجمهورية حر في اتخاذ القرار المناسب بشأن الوقائع التي عرضت عليه فالتقدير هنا يقيد الملاءمة سواء بالحفظ أو التحريك. [3]

إن ما ترجح لدينا أن المشرع الجزائري أخذ فعلا بمبدأ ملاءمة تحريك الدعوى العمومية ولكن ليس في عموم الحالات، فقد أخذ بوجوب المتابعة الجزائية في حالات محددة، كما هو الحال في جريمة إهانة رئيس الجمهورية طبقا للمادة **144** مكرر من قانون العقوبات، وكذلك الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم

---

[1]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص: 147.

[2]– المادة 36 من الأمر 66–155 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1966، عدد 48، صادرة بتاريخ 10 يونيو1966.

[3]– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والعملي، دون طبعة، دار البدر، الجزائر، 2008، ص: 21.

طبقا للمادة **144** مكرر **2** إذ جاء فيها تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة تلقائيا.[1]

جعل المشرع للنيابة العامة سلطة الادعاء العام بغرض الحفاظ على حقوق المجتمع وملاحقة المجرمين، وأعمالا لذلك خصها بمبدأ الملاءمة.[2]

إن تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة من أجل نقل الدعوى من حالة السكون في بداية وجودها إلى حال الحركة بأن يتم طرحها أمام القضاء عن طريق مجموعة من الإجراءات إلى أن يصل الأمر بطرح القضية على قاضي الحكم للفصل فيها.

الفرع الثاني:

المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

من الأمور التي كانت محل اختلاف بين الفقهاء مساءلة الشخص المعنوي، وقد تشعبت الآراء بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقد اختلف الفقه والقضاء بشأنها على السواء، ويكمن جوهر الخلاف في تحديد طبيعة الشخص المعنوي التي لا تقبل تطبيق أغلب العقوبات المقررة والمنصوص عليها في قانون العقوبات، بل أكثر من ذلك أن الشخص المعنوي يفتقد مقومات المسؤولية الجزائية المطبقة على الشخص الطبيعي، وهذا ما جعل الفقهاء يتساءلون حول صلاحية إرادة الشخص المعنوي لأن تكون محلا للمساءلة الجزائية، ومن ثم هل يمكن إسناد المسؤولية إليه؟

---

[1]– المادتين 144 مكرر، 144 مكرر 02 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1966، عدد 48، صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

[2]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص: 167.

إن هذا التساؤل هو الذي حفزنا إلى دراسة الخلاف الفقهي عن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومن ثمة نتطرق من خلال هذا الفرع إلى شروط المسؤولية الجزائية.[1]

1- الاتجاه الرافض لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: إن هذا الاتجاه الفقهي يرفض إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بل يكتفي بمساءلة ممثل الشخص الطبيعي، وأن مساءلة الشخص المعنوي لا يتفق مع القواعد العامة للمسؤولية الجزائية وله في ذلك حجج يستند إليها هي على الخصوص.[2]

أ- تعارض المساءلة الجزائية مع مبدأ شخصية العقوبة: أن معاقبة الشخص المعنوي بالضرورة سيتم معاقبة مسيريه ومستخدميه بطريقة غير مباشرة، أي من لم يشارك في الفعل الإجرامي أو من ساهم في اتخاذ القرار المخالف للقانون. ومن ثمة سيتم معاقبة من لم يقترف الجريمة، بل من الأعضاء من لم يعلم إطلاقا بالقرار.

ب- عدم قابلية الشخص المعنوي لأن يكون موضوعا لإسناد الجريمة: أن الشخص المعنوي يعتبر مجرد افتراض قانوني[3]، وهو بعيد كل البعد عن الحقيقة بل اقتضته الضرورة لتحقيق مصالحه المتمثلة في تمكينه التعاقد وتملك الأموال أو أن يكون دائنا أو مدينا، ومن ثمة إمكانية الغير مقاضاته ومساءلته مدنيا، ولكن هذا لا يمتد بأي حال من الأحوال إلى المساءلة الجزائية، لأن القانون الجزائي لا يقوم إلا على الحقيقة.[4]

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، الطبعة الخامسة، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2022، ص: 168.

[2]- محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص: 630.

[3]- محمود أحمد طه، المرجع نفسه، ص: 631.

[4]- علي عبد القدر القهوجي، شرح قانون العقوبات، اقسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة ثانية، سنة 2002، لبنان، ص: 604.

إن الأفعال ذات الوصف الجزائي لا تصدر إلا من له إرادة حرة ولا تكون هذه الأخيرة إلا في ممثليه مع تصور افتقاد الشخص المعنوي للركن المادي للجريمة.

ج- قاعدة تخصص الشخص المعنوي تمنع إمكانية ارتكاب الجريمة: إن لكل شخص معنوي غرضا يسعى إلى تحقيقه وهو الذي أنشئ من أجله طبقا لقانونه الأساسي، فالشركة التجارية لها هدف تجاري، فهي أصلا نشأت لممارسة التجارة والشركة المدنية نشأت لتمارس أعمالا مدينة بحته ولا يمكن أن تتعدى نظامها الداخلي وكذلك المنظمة النقابية أنشئت للدفاع عن مصالح عمالها، وهذا ما يعرف بمبدأ التخصص أي التخصص الذي من أجله وجد الشخص المعنوي ولا يوجد من ضمن أهدافه القيام بأعمال إجرامية.[1]

د- عدم قابلية أغلب العقوبات على الشخص المعنوي: أقرت مختلف التشريعات الجزائية عقوبات تطبق على الأشخاص الطبيعية منها ما هو سالب للحياة كالإعدام ومنها ما هو سالب للحرية كالحبس، كما نصت على عقوبات تكميلية ماسة بالحقوق مثل المنع من مزاولة النشاط، وماسة بالحرية مثل المنع من الإقامة، وأقرت كذلك تدابير أمن أي تدابير احترازية مثل الوضع في مؤسسة استشفائية للجاني أو الوضع في مؤسسة علاجية لمدمني الكحول والمخدرات، إلا أن هذه الإجراءات تتعارض مع طبيعة الشخص المعنوي.

هـ- عدم تحقيق العقوبة الغرض المنتظر منها في مواجهة الشخص المعنوي: شرعت العقوبات لتطبيقها على الشخص الطبيعي، لأنه الوحيد الذي

[1]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص: 363.

يمكن إصلاحه وتأهيله اجتماعيا باعتباره المتمتع بالإدراك والإرادة على خلاف الشخص المعنوي الذي يفتقد إلى هاتين الخاصيتين.[1]

2- الاتجاه الثاني المؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

يرى هذا الاتجاه أنه يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، وعليه فإنه من الضروري تنظيم مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ورد هذا الاتجاه على حجج الاتجاه الأول إجمالا فيما يلي:

- إن تطبيق المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي لا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، ويمكن أن يمتد العقاب إلى أشخاص آخرين.

- إن الشريعة العامة تعترف اليوم بالمسؤولية التعاقدية والتقصيرية للشخص المعنوي، ولما كان جوهر المسؤولية في الحالتين هو الإرادة ومن ثم ليس من الرأي السليم القول بأن الشخص المعنوي ليس له إرادة في مجال قانون العقوبات[2]، وعليه أصبح الشخص المعنوي حقيقة إجرامية يمكنه أن يرتكب الكثير من الجرائم مثل التهرب الضريبي وخيانة الأمانة والغش والمضاربة وغيرها.

- أما القول بأن الشخص المعنوي لا يمكنه ارتكابه جريمة قول مردود على صاحبه إذ أن غرض إنشائه لا يحول دون ارتكابه لجرائم متعددة، فالشخص الطبيعي يولد على الفطرة، ولكنه قد يرتكب جرائم يعاقب عليها فكثيرا من المؤسسات لا تحترم قوانين البيئة والمياه والغابات وغيرها.

- إن القول بأن أغلب الجرائم تطبق على الشخص الطبيعي هو قول في غير محله، إذ ليس من الصعب وضع عقوبات تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي كغلق الشركة، وهذا إعدام للشخص المعنوي كما هو إعدام الشخص الطبيعي.

---

[1]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص: 52.

[2]- عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لقانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، طبعة أولى، القاهرة، 1995، ص: 13.

– أما الحجة المقدمة من طرف الاتجاه الأول والمتمثلة في أن العقوبة لا تحقق غرضها، حجة واهية تحتاج إلى دليل واضح ومنطقي فعقوبة الشخص المعنوي قد تؤدي إلى الإضرار به كحرمانه من ممارسة نشاط معين لمدة معينة أو مطلقة أو نشر الحكم الصادر بالإدانة أو حل الشركة أو عقوبة الغرامة يظهر أن هذه العقوبات تؤثر فعلا في الكيان القانوني للشخص المعنوي.

استنادا إلى كل ذلك أصبح الفقه الجزائي الحديث يؤيد مساءلة الشخص المعنوي جزائيا تماشيا مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي مما جعل الدول تفرد وتصدر نصوصا إجرائية وموضوعية لمساءلة الشخص المعنوي ومن بين هذه التشريعات، التشريع الجزائري.[1]

تجدر الملاحظة أن هناك شروطا لتحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية هي على الخصوص:

– أن ترتكب الجريمة من شخص معنوي خاص إذ أن هناك نوعين من الأشخاص المعنوية، أشخاص معنوية عامة وهي التي تخضع للقانون العام، وأشخاص معنوية خاصة تسري عليها قواعد القانون الخاص وقد اختلفت التشريعات العقابية في إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة فالمشرع الجزائري أقر مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أنه استثنى صراحة الدولة والجماعات المحلية وكذلك الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية، طبقا لنص المادة **51** مكرر من قانون العقوبات.[2]

وبناء عليه فإن الأشخاص المعنوية محل المساءلة هي الأشخاص المعنوية الخاصة، مهما كان هدفها سواء أكان تطوعيا أو يهدف إلى الربح أو سياسيا أو

---

[1]– القانون رقم **04-15** المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم **156/66** المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية 2004 عدد 17 صادرة بتاريخ 2004/11/10.

[2]– المادة 51 مكرر من الأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1966، عدد 48، صادرة بتاريخ 10 يونيو1966.

مهنيا وبالتبعية تسأل الشركة التجارية ذات الهدف الاقتصادي سواء كانت تابعة للقطاع العام كالمؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو تابعة للقطاع الخاص وكذلك تسأل الشركات المدنية مثل شركة المحامين أو المحضرين القضائيين أو الجمعيات ذات الطابع السياسي كالأحزاب السياسية أو ذات الطابع الاجتماعي والثقافي.[1]

إن مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي الممثل له إذا كانت له علاقة بالشخص المعنوي، وهذا ما نصت عليه نفس المادة المشار إليها أعلاه، وقد يرتكب الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي، جريمة لحساب الشخص المعنوي.

إن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوية يتوافق مع القرار الذي اتخذه التوجيه الصادر عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في الوحدة الأوروبية لسنة 1988، حيث جاء فيه أنه "يجب أن يسأل الشخص المعنوي جزائيا ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه.[2]

المطلب الثاني:

بعض الجرائم المرتكبة من الشخص المعنوي.

سندرس في هذا المطلب بعض الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش وهي في الغالب الأعم جرائم الغش والخداع البسيطة في المواد الغذائية أو غير الغذائية أو الصيدلانية، أو جرائم تمس صحة المستهلك وأمنه ومصالحه المادية وكذلك جرائم الغش والخداع المشددة ثم ندرس بعض العقوبات الجزائية التي

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة خامسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص: 275.

[2]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص: 370.

تتطابق مع طبيعة الشخص المعنوي ثم نتعرض بإجمال لسداد بعض المصاريف المترتبة على المؤسسة.

الفرع الأول:

الجرائم الممكن ارتكابها من الشخص المعنوي.

سنتناول بالدراسة جرائم الغش والخداع ثم ندرس جريمة الغش كجنحة قائمة بذاتها، وجنحة الحيازة لغرض غير مشروع، وجنحة القتل والضرب والجرح الخطأ والجرائم الصيدلانية والمواد غير الغذائية.

أ- جنحة الخداع: قد وسع المشرع الجزائري من إجراءات القمع حسب المواد من **429** إلى **435** من قانون العقوبات[1] الهادفة إلى قمع الخداع والغش في السلع المبيعة أو الخدمات، فعاقب المشرع على فعل الخداع والمحاولة عليه وكذلك المساعدة في القيام بالخداع.

1- تعريف الخداع: ويتمثل عموما في القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو عرضه في شكل يخالف الحقيقة والواقع.[2]

يختلف التدليس المدني من حيث الغاية كغاية الكتمان فقيام التدليس لا يكفي لقيام جريمة الخداع، إذ يلزم في التدليس المدني أن يكون هو السبب الدافع إلى التعاقد، في حين لا يستلزم شيئا من ذلك في جريمة الخداع، يضاف إلى ذلك أن التدليس المدني يصيب الإرادة عند تكوين العقد أو خارجا عن دائرة العقد.

غير أن جنحة الخداع تتشابه مع جنحة النصب من حيث اعتبار الخداع صورة مخففة من النصب يقومان على فكرة الخداع والتأثير في نفسية المجني عليه، ولكنهما يختلفان من حيث أن هدف الجاني في جريمة النصب هو الاستيلاء

---

[1]- الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1966، عدد 48، صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

[2]- حسني الجندي، شرح قانون التدليس والغش، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، 2009، مصر، ص: 29.

على مال الغير في حين أن غرض الجاني في جريمة الخداع هو تحقيق كسب غير مشروع عن طريق إبرامه صفقة تجارية سليمة في مظاهرها.[1]

ب- نطاق تطبيق المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري: إن نص هذه المادة يطبق بشكل رئيسي على السلع وهو تعبير مرادف لمصطلح المنتجات أو البضائع، والمقصود بالبضاعة هو كل ما يمكن بيعه أو شراؤه وكل ما يخرج عن مجال التعامل التجاري لا يتضمنه معنى البضاعة، ويذهب البعض أن البضاعة تشمل كل ما يمكن نقله أو حيازته سواء أكان ذا طبيعة تجارية أو غير تجارية مما يؤدي بالضرورة إلى القول بأن سلعة المواد الأولية والمصنعة تدخل في مفهوم البضاعة، وكذلك الأشياء المادية والمعنوية وتعتبر خداعا إذا تم التلاعب في العدد نفسه.

لقد ترجح لدينا أنه ليس هناك ما يمنع من قيام جريمة الخداع أن يكون العقد باطلا بطلان مطلقا أو قابلا للإبطال لأن مناط التجريم في القانون الجزائي هو حماية الثقة الواجبة في التعامل بغض النظر عن صحة العقود أو بطلانها.

ج- أركان جنحة الخداع:

1- الركن المادي: تتحقق جريمة الخداع بأي وسيلة أو إجراء كان وتقع على إحدى خصائص المنتوج أو الخدمة، ونصت المادة **429** من قانون العقوبات الجزائري على أنه : "كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد"، أن هذا النص العقابي لم يشر إلى وسائل الخداع، ويمكن أن ترتكب جنحة الخداع من الغير، كما يجوز أن تكون بواسطة استعمال وسائل تدليسية.[2]

[1]- مبروك سالمي، المرجع السابق، ص: 21.

[2] -Renueci (J.F), droit pénal économique, Masson, édition 1996, Paris, P :156.

قررت محكمة النقض الفرنسية إلى أن مجرد بيع سلعة بسعر أعلى من قيمتها التجارية لا يمكن اعتباره خداعا[1]، وعلى العكس يجوز اعتباره خداعا إذا كانت المبالغة بالسعر اتخذت وسيلة خداع بما يؤدي إليه السعر المرتفع في الاعتقاد بانعدام هذا العيب أو ذاك في المنتوج أو الخدمة.[2]

ولقيام هذه الجريمة يجب أن تمس وسائل الخداع إحدى خصائص المنتوج التي عددتها المادة **429** من قانون العقوبات الجزائري وهذه الحالات الواردة في هذه المادة تغطي جميع فرضيات الخداع المعروفة عمليا وهي على الخصوص. [3]

– الخداع في طبيعة السلعة.

– الخداع في الصفات الجوهرية، وهي حالة أكثر شيوعا في القضاء ومن المعروف أن المشرع نظم الصفات الجوهرية للسلعة بواسطة التنظيم.

– الخداع في الكمية سواء في الوزن أو الكيل أو العدد مهما كانت وسيلة الخداع المستعملة في الخداع.

– الخداع في هوية الأشياء وذلك بتسليم سلعة أخرى غير تلك المتعاقد عليها.

وقد نصت المادة **430** من قانون العقوبات الجزائري على عدة ظروف مشددة لهذه الجريمة تؤدي إلى رفع العقوبة إلى خمس سنوات وهي استعمال وسائل احتيالية من أجل خداع المستهلك أو يستعمل بيانات كاذبة أو أدوات قياس مزورة وغير صحيحة.[4]

---

[1]-Crim. 23 OCTOBRE 1900, Bull. crim. N° 338, P :211.

[2] -Crim. 14 janvier 1983, D. 1986 1-R. P : 132.

[3]– مبروك سالمي، المرجع السابق، ص: 24.

[4] – المادة 430 من الأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1966، عدد 48، صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

2- الـــركن المعنـــوي: تعتبـر جنحـة الخـداع فـي القـانون الجزائـري وكـذلك القـانون الفرنسـي جريمـة عمديـة، يجـب أن يتـوفر فيهـا القصـد الجزائـي فـي مـن يرتكـب هـذه الجريمـة، واسـتنادا إلـى ذلـك لا يعاقـب مرتكـب فعـل الخـداع إلا إذا ثبتـت نيـة الخـداع، وعلـى القضـاة أن يبحثـوا مـن خـلال عناصـر الـدعوى والظـروف المحيطـة بهـا ما يدل على سوء نية الجاني.

وتجـدر الإشـارة أن الإهمـال وعـدم التبصـر لا ينشـئ جريمـة الخـداع إذ يسـتحيل علـى التجـار وأصـحاب المؤسسـات الاقتصـادية والتجاريـة التحقـق مـن العـدد الهائـل مـن البضـائع الموجـودة فـي مخازنهـا، بالإضـافة إلـى أن الـنص العقـابي الـذي يعاقـب علـى الخـداع لـم يثبـت تخصيصـه للعمـل بالقرينـة، الأمـر الـذي يفتـرض سـوء النيـة، كمـا أن الإهمـال لا يستشـف منـه سـوء النيـة وأن الإهمـال البسـيط يـؤدي بـدوره إلـى قيـام المسـؤولية الجزائيـة طالمـا كـان واضـحا كمـا هـو الحـال فـي عـدم مطابقـة السـلعة للمواصـفات القياسـية رغـم ثبـوت هـذه المواصـفات علـى الرسـم كمـا فـي بيـع النبيـذ علـى أنـه ذو درجـة كحوليـة معينـة فـي حـين أنـه غيـر ذلـك، كمـا أن الإهمـال لا يعـد دلـيلا علـى سـوء نيـة الجـاني كمـا فـي حالـة عيـب السـلع عيبـا يكـون راجعـا إلـى صـعوبات فنيـة فـي الصـناعة يصـعب اكتشـافها حتـى ولـو كـان المهنـي محترفـا ومـاهرا، كمـا أن الإهمـال البسـيط أو انعـدام الرقابـة لا يكفيـان وحـدهما لتـوافر القصـد الجزائـي، مـادام أن القـانون لا يقـيم أي قرينـة فـي هـذا المجـال[1]، وأن القـانون لا يعاقـب علـى الخـداع الـذي يـتم بطريقـة مشـروعة ولا علـى الجهـل أو الغلـط الـذي يقـع فيـه البـائع أو التـاجر إزاء المتعاقد الآخر على اعتبار أن جريمة الخداع هي جريمة عمدية.

[1]- مبروك سالمي، المرجع السابق، ص: 26.

ب- جنحة الغش: نصت المادة **431** من قانون العقوبات الجزائري على جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية[1] وهي منقولة عن المادة الثالثة من قانون **1905** الفرنسي التي أصبحت تشكل حاليا المادة**3/213** من قانون الاستهلاك الفرنسي.

1- تعريف الغش وتحديد موضوع جريمة الغش: لمت النصوص القانونية الغش إلا أن محكمة النقض الفرنسية عرفت الغش بأنه "كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج، ويتخذ النشاط المادي للغش أما شكل الإضافة أو الإنقاص أو الاستعاضة أو التحريف.[2]

من خلال هذا التعريف يتضح التمييز بين الخداع والغش الذي يتعرض له الشخص المتعاقد وذلك من عدة جوانب نذكر منها ما يلي:

- يقع موضوع جريمة الغش على مادة أو سلعة معدة للبيع في حين أن الخداع يقع على شخص المتعاقد الآخر.

- إن موضوع جريمة الغش يتمثل في أنواع من السلع والمواد الغذائية والمشروبات الخاصة بالإنسان والحيوان والمواد الطبية والمحاصيل الفلاحية والمنتجات الصناعية أما الخداع فيقع على كل ما يعد نطاق جريمة الغش أضيق من جريمة الخداع.

- إن الغاية من تجريم الغش هو المحافظة على الصحة العامة أما الخداع فغايته الحفاظ على سلامة العقود والاتفاقات.

قيل أن جريمة الغش هي نوع من الخداع.

---

[1]- المادة 431 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1966، عدد48، صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

[2]- حسين الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2000، ص: 29.

2- موضوع جريمة الغش: يمكن أن يشكل موضوع الغش أنواعا معينة من الأشياء والمواد التي عددتها المادة المشار إليها أعلاه وهي على الخصوص:

- أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات والعصائر والألبان بشتى أنواعها.

- المواد والمستحضرات الطبية وهي منتجات تمثل خطورة لارتباطها بحياة الإنسان وما يصاحب استعمالها من أثار جانبية.

- المنتجات الفلاحية وهي كل المواد المنتجة بواسطة الفلاحة كالحبوب والحليب والخضر والفواكه وما ينتج عن الحيوان والطيور من كوم وما يستعمل في الصناعة من خشب أو بناء وما يدخل في الزراعة من بذور.

- يجوز إثبات شرط تخصص المادة المغشوشة للبيع عن طريق القرائن.

3- أركان جريمة الغش: لابد من أن يتوفر الركن المادي والمعنوي في هذه الجريمة وهي:

أ- الركن المادي: يتوفر الركن المادي في هذه الجريمة بكل غش وهي ثلاث أحوال أو صور وهي إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة والتعامل بهذه المواد أو البضائع المغشوشة والتعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها.[1]

إن للغش طرقا ووسائل تتمثل في الغش بالإضافة أو الخلط والغش بالإنقاص، والغش في الصناعة والعرض أو وضع للبيع أو البيع جرمها المشرع في المادة **3/431** من قانون العقوبات الجزائري، تكريسا لمبدأ الوقاية من أجل حماية المستهلك وهي التعامل في المواد أو الأشياء أو الأجهزة الخاصة في الغش.

[1]- مبروك سالمي، المرجع السابق، ص: 29.

ب- الـركن المعنـوي: يتـوفر هـذا الـركن بوجـود العلـم لـدى الجـاني بـأن المـواد التـي يتعامـل بهـا هـي مـواد مغشوشـة أو فاسـدة أو مسـمومة أو مخالفـة للتنظـيم المعمول به، كما يجب توافر نية التحريض على استعمالها.

إن هـذه الجريمـة هـي جريمـة عمديـة، ويتـوفر القصـد الجزائـي بعلـم الجـاني ومـا ينطـوي عليـه سـلوكه مـن غـش فـي السـلعة وأن مـا يعرضـه للبيـع هـي بضـائع مغشوشـة، والبحـث فـي مسـألة العنصـر المعنـوي لجريمـة الغـش مسـألة موضـوعية يسـتقل بتقـديرها قاضي الموضوع.

ج- جنحة الحيازة لغرض غير مشروع:

1- تعريـف هـذه الجنحـة: نـص المشـرع الجزائـري علـى هـذه الجريمـة فـي المـادة **433** مـن قـانون العقوبـات والتـي تـنص علـى العقـاب علـى حيـازة المحتـرفين فـي المحلات المهنية أو شاحنات أو سيارات النقل على:

- مـواد غذائيـة أو مشـروبات أو منتجـات فلاحيـة أو طبيعيـة مغشوشـة أو فاسدة أو مسمومة أو مواد طبية مع علمه بذلك.
- أجهزة وزن غير صحيحة أي مكاييل أو أوزان خاطئة.
- أشياء معدة للقيام بالغش.

2- أركان هذه الجريمة:

1- الـركن المـادي: يتمثـل الـركن المـادي فـي حيـازة تلـك المـواد وأن تكـون حيازتهـا لغـرض غيـر مشـروع سـواء كانـت حيـازة أو تملكـا والـنص القـانوني يعاقـب على من وجدت لديه هذه المواد المغشوشة أو الفاسدة.

2- الـركن المعنـوي لهـذه الجريمـة: إن هـذه الجريمـة هـي جريمـة عمديـة تتطلـب لقيامهـا تـوافر القصـد الجزائـي والـذي يتـوفر بمجـرد الحيـازة مـع العلـم بـأن تلـك المواد مغشوشة أو فائدة أو مسمومة.

وقد نصت المادة **432** عقوبات على عدد من الظروف المشددة والتي تحول الجريمة من جنحة إلى جناية. [1]

الفرع الثاني:

عقوبات الشخص المعنوي.

نحاول في هذا الفرع توضيح العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي وهي على الخصوص:

طبقا للمادة **65** مكرر فقرة رابعة من قانون الإجراءات الجزائية ،فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:[2]

- إيداع كفالة.
- تقديم ضمانات عينية ضمانا لحقوق الضحية.
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقة الدفع مع مراعاة حقوق الغير.
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن الشخص المعنوي إذا خالف إحدى هذه التدابير يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج بأمر من قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

- تطبق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي المحددة من 20.000 دج إلى 100.000 دج بالنسبة لجريمة الخداع طبقا للمادة **429** من قانون العقوبات الجزائري، أما المادة **430** من قانون العقوبات الجزائري فقد ضاعفت الغرامة من 500.000 دج إلى 100.000دج، كذلك المادة **432** من قانون العقوبات الجزائري نصت على أنه إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة

---

[1]- المادة 432 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1966، عدد48، صادرة بتاريخ 10 يونيو1966.

[2]- الأمر رقم **66-155** المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1966، عدد48، صادرة بتاريخ 10 يونيو1966.

بالشخص المتناول لها أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ومن 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.[1]

وهكذا يتدرج المشرع في عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي كلما كان الضرر جسيما كما تناولت المواد من **69** إلى المادة **85** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تحديد الغرامات، حسب جسامة الخطر والضرر الحاصل من الشخص المعنوي.[2]

أما العقوبات التكميلية فقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التي يمكن أن يحكم بها على الشخص المعنوي منها:

-مصادرة المنتوج : تعرف المصادرة بأنها "نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بدون مقابل".[3]

تتسم هذه العقوبة بأنها ذات طبيعة مزدوجة، فهي عقوبة تكميلية جوازية لا وجوبية من جهة وتدبير احترازي من التدابير العينية طبقا لنص المادة **20** من قانون العقوبات الجزائري.

وعرفت المصادرة المادة **15** من قانون العقوبات الجزائري بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وتطبق أيضا على الشخص المعنوي أحكام المواد من **18** مكرر إلى

---

[1]– المواد 430،429، 432 من الأمر 66-156 ،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1966، عدد48، صادرة بتاريخ 10 يونيو1966.

[2] – القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08- 03-2009.

[3]– حسني الجندي، المرجع السابق، ص: 417.

18 مكـرر **3** مـن قـانون العقوبـات، وتضـمنت هـذه المـواد المصـادرة ومضـاعفة الغرامة على الشخص المعنوي.[1]

لا يتوقـف الحكـم بالمصـادرة علـى الحكـم بالإدانـة أو بعقوبـة أصـلية طبقـا للمـادة **82** مـن القـانون **03/09** المتعلـق بحمايـة المسـتهلك وقمـع الغـش، ويحكـم بالمصـادرة بمجـرد ثبـوت تـوافر الـركن المـادي للجريمـة ويمكـن الأمـر بـإتلاف المنتـوج حتـى قبـل صدور الحكم.[2]

الغلـق النهـائي: قـد يكـون الغلـق إداريـا تتخـذه الإدارة المكلفـة بحمايـة المسـتهلك وقمـع الغـش، ويخضـع الغلـق فـي هـذه الحـال إلـى مـا تخضـع لـه القـرارات الإداريـة مـن أحكام من حيث الطعن فيها أمام القضاء الإداري كما سبقت الإشارة إليه.

وقـد يكـون الغلـق قضـائيا، وهـو الغلـق الـذي تـأمر بـه المحكمـة المختصـة، وهـو الغلـق الـذي يـتم بنـاء علـى حكـم الإدانـة الصـادر عـن القاضـي الجزائـي طبقـا للمـادة **79** مـن القـانون **03/09** المتعلـق بحمايـة المسـتهلك وقمـع الغـش والمـادة **18** مكـرر من قانون العقوبات الجزائري.

إن الغلـق النهـائي للمؤسسـة تـدبير احتـرازي خطيـر بـالنظر إلـى الآثـار الاقتصـادية والاجتماعيـة التـي يخلفهـا فيتضـرر العمـال وأسـرهم ووقـف أدوات الإنتـاج، لذلك يقترح البعض أن يكون الغلق مؤقتا.[3]

---

[1]– الأمـر 66–156، المتضـمن قـانون العقوبـات، المعـدل والمـتمم، الجريـدة الرسـمية لسـنة 1966، عـدد 48، صادرة بتاريخ 10 يونيو1966.

[2]– القـانون رقـم 09–03 مـؤرخ فـي 25–02–2009 يتعلـق بحمايـة المسـتهلك وقمـع الغـش، المعـدل والمـتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08–03–2009.

[3]– المـادة 18 مكـرر مـن الأمـر 66–156، المتضـمن قـانون العقوبـات، المعـدل والمـتمم، الجريـدة الرسـمية لسـنة 1966، عدد 48، صادرة بتاريخ 10 يونيو1966.

يلاحظ أن المادة **18** مكرر من قانون العقوبات الجزائري قد حددت غلق المؤسسة بمدة لا تتجاوز خمس سنوات.[1]

إن النص على حل الشخص المعنوي بوصف هذا الإجراء عقوبة تكميلية لا يفهم منه إعادة ممارسة النشاط بأي صفة كانت.

ونصت المادة **09** من قانون العقوبات الجزائري على أن المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط هي عقوبة تكميلية.[2]

إلغاء الرخصة والسندات والسجل التجاري أو بطاقة الحرفي: إن هذا الإجراء يكيف على انه تدبير احترازي جوازي وهو من اختصاص القسم الجزائي أو محكمة الجنايات، وذلك بطلب من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

نشر الحكم الصادر بالإدانة: نصت المادة **48** من القانون **02/04** المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3]، على نشر الحكم أو القرار النهائي بأمر من الوالي المختص أو القاضي سواء الحكم أو القرار كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأمكنة التي يريانها ملائمة، وهو نفس حكم المادة 09 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه على أنه يمكن للقاضي أن يقرر نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، إن هذين النصين قد جمع بين العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية.

---

[1] – الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة بتاريخ 1966/06/11.

[2] – الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة بتاريخ 1966/06/11.

[3] – القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية 2004، عدد 41، الصادرة بتاريخ 2004/06/27.

إن نشر الحكم يحقق فائدة من حيث إضفاء الفاعلية على العقوبات، فضلا عن تحقيق الهدف الرادع لها.

وأن هذا النشر للحكم أو القرار القضائي إنما يصيب المحكوم عليه في شرفه واعتباره، وهو يتطلب للحكم به، الحكم بعقوبة أصلية ولا يمكن أن يصدر بوصفه تعويضا مدنيا[1]، ويحكم به كإجراء عقابي.

إن النشر في أماكن معينة أو في الجرائد اليومية الواسعة الانتشار يثير الرعب في أوساط الحرفيين أو المؤسسات أو المجال التجاري وأن النشر يعود بالفائدة على المستهلكين بتوعيتهم ويحدث صدى في أوساط الرأي العام.

يكون النشر في الجرائد اليومية أو المحلات المحددة للحكم أو القرار القضائي على نفقة المخالف طبقا للقانون رقم **02/04** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[2]

وختاما لهذا الفصل يتبين لنا أن تدبير وقف نشاط المؤسسة يثير كثير من الجدل بدأ بمفهوم المؤسسة الذي قد يثير اللغط بين مفهومه في القانون الخاص والقانون الإداري، ورفعنا هذا اللبس من خلال مساحة مهمة لتحديد مفهوم المؤسسة، كما أن إجراء الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة يتفرع بين كونه تدبير تحفظي بمفهوم قانون حماية المستهلك، وقد يشكل عقوبة تكميلية بمفهوم قانون العقوبات، كما قد يكون عقوبة إدارية بمفهوم القانون الإداري، غير أن ما أثار انتباهنا هو خطورة هذا التدبير، لذلك سلطنا الضوء على الضمانات المتوفرة لصاحب المؤسسة للرقابة على السلامة القانونية لهذا الإجراء، وذلك أن حماية المستهلك عن طريق هذا التدبير وجب ألا تتطرف حتى تصير عائقا لنمو الاقتصاد

[1]– مبروك سالمي، المرجع السابق، ص: 74.

[2]– القانون رقم **02/04** المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية 2004، عدد 41، الصادرة بتاريخ 2004/06/27.

خصوصا الإقتصادات في حال نمو الذي قد ثبت علميا أن المؤسسات خصوصا الصغيرة منها هي عصبه الأساسي، وعليه نخلص إلى أن تدبير الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة وجب أن يحقق الموازنة بين مصلحة المستهلك من جهة وحماية الإقتصاد من جهة أخرى.

الباب الثاني:

مبدأ الاحتياط في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

الباب الثاني:

مبدأ الاحتياط في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وتطوره.

إن مبدأ الاحتياط في مجال حماية المستهلك له أهميته القصوى وفعاليته الكبيرة والهامة لكونه الوسيلة الضرورية التي بواسطتها يجنب المستهلك الوقوع في مخاطر عدم المطابقة والغش والتزوير، ومن ثم المحافظة على صحته وأمنه ومصالحه المادية.

إن هذا المبدأ، وإن كان قد عرف في التشريعات القديمة إلا أنه بمفهومه الحالي فإنه حديث النشأة وأصبحت كل التشريعات الحديثة بما في ذلك المواثيق الدولية تنص عليه وتكرسه كمبدأ يتقيد به المهني.

وفي هذا الصدد، ولكون أهمية هذا المبدأ فإننا نرى من الضروري تحديد مفهومه اللغوي والفقهي والقانوني ومقارنته بالمبادئ الأخرى ذات الصلة ثم أدرس مقوماته الأساسية والضرورية كما سأتعرض بالدراسة لتطوره وشروطه.

وتجدر الإشارة أنه حتى تستوفي الدراسة حقها لابد من دراسة القيمة القانونية لهذا المبدأ، ونبين خصائصه حتى تتضح معالمه ويمكن تجسيده ميدانيا.

هذا ما سأتناوله في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فقد خصصته لدراسة أهداف مبدأ الاحتياط كما تقتضي الضرورة التعرض للأعوان المكلفين باتخاذ التدابير الاحتياطية أو التحفظية بسبب أن تطبيق هذا المبدأ وإجراءاته التحفظية إنما يقوم به هؤلاء الأعوان المؤهلين، فنعرف بهم ونبين اختصاصاتهم ومجال نشاطهم.

ثم اختم هذا الفصل الثاني بدراسة تطور هذا المبدأ ومكانه في بعض القوانين الأوروبية والعربية والمنظمات الدولية.

الفصل الأول:

مفهوم مبدأ الاحتياط وتطوره ومقارنته بالمبادئ ذات الصلة.

الفصل الأول:

تعريف مبدأ الاحتياط وتطوره ومقارنته بالمبادئ ذات الصلة.

سأدرس في هذا الفصل مبدأ الاحتياط سواء من حيث مدلوله اللغوي أو الفقهي أو القانوني، ثم أستعرض تطوره التاريخي والتشريعي مع الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة ثم أدرس المقومات الضرورية لمبدأ الاحتياط والشروط الأساسية التي يتطلبها هذا المبدأ ثم أبين قيمته القانونية في مجال قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ثم أتعرض لبيان خصائصه التي يتميز بها عن غيره من المبادئ ذات الصلة.

كل ذلك سأعالجه في أربع مباحث، أتناول في المبحث الأول من هذا الفصل تعريف مبدأ الاحتياط أما المبحث الثاني فأخصصه لتطوره التاريخي، ثم أتناول في المبحث الثالث مقارنة مبدأ الاحتياط والمبادئ ذات الصلة، أما المبحث الرابع فأفرده للمقومات الضرورية لمبدأ الاحتياط.

المبحث الأول:

مبدأ الاحتياط.

سأتناول في هذا المبحث تعريف مبدأ الاحتياط وأقسمه إلى مطلبين، مطلب أول خاص بالتعريف اللغوي لمبدأ الاحتياط أما المطلب الثاني فأتناول التعريف الاصطلاحي وقسمته إلى تعريف فقهي وتعريف قانوني.

المطلب الأول:

تعريف مبدأ الاحتياط لغة.

أن كلمة الاحتياط أصلها من كلمة حوط، فهو من حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة، أي بمعنى حفظه وتعهده فقد قال الهذلي": وأحفظ منصبي وأحوط عرضي، وبعض القوم ليس بذي حياط، أما فعل احتاط فهو الأخذ في الأمور

بالأجزم واحتاط الرجل لنفسه أي أخذ بالثقة، ويقال الحوطة والحيطة والاحتياط، وفي حديث العباس رضي الله عنه، قلت يا رسول الله ما أغنيت عن عمك يعني أبا طالب، فإنه كان يحوطك، ويقال أيضا حاطه يحوطه إذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على مصالحه.[1]

يقال احتاط الرجل لنفسه أخذ بالجزم وبالثقة، وهو مجاز والاسم الحوطة والحيطة بالفتح فيهما، ولذلك سمي الجدار حائطا لأنه يحيط ما فيه.

قال تعالى ﴿**إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ**﴾[2]، وقال جل شأنه ﴿**وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ**﴾[3]، وقوله سبحانه وتعالى ﴿**عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ**﴾[4]، وقال أيضا ﴿**وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ**﴾.[5]

يقال علمه علم إحاطة إذا علمه من جميع وجوهه ولم يفته منه شيء، كما في قوله تعالى ﴿**أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ**﴾[6]، أي علمته من جميع جوانبه.[7]

إن الفعل احتاط فعل خماسي يعني الاتخاذ مثل اختتم اتخذ خاتما واشتهى اتخذ شهوة، والمعنى أن الفعل احتاط يعني اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات حفظا للحقوق ودرء للمفاسد وإبعادا للأضرار وحفظا للصحة وصيانة للمصالح

---

[1]– جمال الدين بن منظور بن مكرم، لسان العرب، تحقيق وضبط: خالد رشيد القاضي، دار الأبحاث للترجمة والنشر، الجزائر، ط 1، 2008، ج 03، ص، ص: 373–374.

[2]– سورة الإسراء، الآية 60.

[3]– سورة البروج، الآية 20.

[4]– سورة هود، الآية 84.

[5]– سورة البقرة، الآية 19.

[6]– سورة النمل، الآية 22.

[7]– محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: نواف الجراح، دار الأبحاث للترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، سنة 2011، ص، ص: 498–499.

المادية وإبعادا للأخطار التي يمكن أن تصيب الفرد، والاسم منه احتياط فيقال احتاط احتياطا.[1]

يتبين لنا مما سبق، دراسته أن المعنى اللغوي لكلمة الاحتياط تقترب من المعنى الاصطلاحي الفقهي والقانوني، أما معنى الاحتياط Précaution في اللغة الفرنسية فهي كلمة مؤنثة وأصلها لاتيني précaution ويقصد بها إجراءات احتياطية تتخذ من أجل تفادي ضرر أو التقليل من النتائج، أما مبدأ الاحتياط، فهو إجراء وقاية للصحة، والبيئة يتخذ من قبل السلطات العمومية لتجنب الأخطار المرتبطة باستعمال منتوج معين في حالة الشك والمتعلق بدفع الضرر، ويعني أيضا التصرف بحيطة وتدبر.[2]

يلاحظ أن قاموس لاروس قد وافق في تعريفه لكلمة احتاط التعريف الاصطلاحي إلى حد كبير، لأن الاحتياط هي جملة الإجراءات التحفظية التي تتخذ لتفادي خطر حال أو اتخاذ إجراءات مؤقتة إلى غاية التحقق من صلاحية المنتوج، وخلوه من أي خطر يمكنه أن يضر بالمستهلك سواء ما تعلق لصحته أو تعرضه للخطر أو المساس بمصالحه المادية.

المطلب الثاني:

تعريف مبدأ الاحتياط اصطلاحا.

سندرس في هذا الطلب تعريف مبدأ الاحتياط اصطلاحا ونقسمه إلى فرعين، نخصص الفرع الأول للتعريف الفقهي أي نستعرض آراء الفقهاء، لاسيما شراح قانون حماية المستهلك، ثم نعالج في فرع ثاني التعريف القانوني لمبدأ الاحتياط.

---

[1]– علي أبو المكارم، التعريف بالتصريف، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، طبعة 01، سنة 2007، ص: 90.

[2] -le petit Larousse, établissement- Larousse, 2010, France, P :813.

الفرع الأول:

تعريف مبدأ الاحتياط فقها.

قد وردت عدة تعريفات لمبدأ الاحتياط، أدلى بها فقهاء متعددو المشارب والخلفيات السياسية والتوجهات الثقافية والقناعات الاقتصادية مما جعلها تختلف من فقيه إلى آخر، وعلى العموم فإن تعريف مبدأ الاحتياط يتسم بالغموض وعدم الدقة، لذلك جاءت آراء الفقهاء مختلفة ومتباينة، وعلى كل سنتعرض إلى البعض من هذه الآراء الفقهية مع التعليق عليها متى كان ذلك ممكنا.

نجمل هذه الآراء فيما يلي:

1- عرف الفقيه كلودية اندرتوا cluadiaandritoi: مبدأ الاحتياط بأنه مبدأ فلسفي وفقهي بحت يرمي إلى إيجاد تدابير مانعة للخطر بسبب نقص المعرفة والتقنية التي توفر اليقين لاسيما في مجال الصحة والبيئة، بخلاف الإجراءات الوقائية التي تأكدت فعاليتها وحقيقتها وجدواها من الناحية العلمية اليقينية. [1]

يستخلص من هذا التعريف أن هذا الفقيه ركز على أن مبدأ الاحتياط يكمن في أنه مبدأ فقهي وليس تشريعيا، أي أن الفقهاء هم نفسهم من يؤهلونه، كما أثبت أنه عبارة عن تدابير وإجراءات تتخذ منعا لوقوع الخطر المحتمل وقوعه من المنتوج أو الخدمة، واكتشف أن هذا المبدأ إنما يتخذ كإجراء لخلو المنتوج من المعرفة العلمية اليقينية، أي أن السلطات المكلفة بحماية المستهلك تنقصها الخبرة العلمية والمعطيات التقنية في هذا المنتوج فتلجأ إلى هذا الإجراء.

ونلاحظ أن هذا الفقيه قد عقد مقارنة بين الإجراءات التحفظية والإجراءات الوقائية فأكد أنه في الإجراءات الوقائية تتوفر المعرفة العلمية والتجربة التقنية في حين تخلو من الأولى، كما ركز التعريف على أن هذه التدابير تخص الصحة

[1] -Claudia andrioi, controverses et ambiguïtés concernant le principe de précaution asit. Univ, drord, univers tate EFTEMIE- Maurgu, France- 2010, P :140.

والبيئة، في حين أن مبدأ الاحتياط هو مبدأ شامل يتضمن جميع التدابير التحفظية، ويخص مجالات متعددة وليس الصحة أو البيئة فقط بل الصحة والبيئة جزء منها.

2- عرف مبدأ الاحتياط الفقيه ميشال بريارMichel prueur: بأنه العقلانية والحكمة في مواجهة عدم اليقين واختيار الاحتياط بدلا من الانتحار، أو هو سمة بارزة للسيطرة على المتغيرات الطبيعية. (1)

يظهر من هذا التعريف أنه يتجه إلى القول بأن مبدأ الاحتياط هو إجراءات وتدابير تتخذ كلما ظهر عدم اليقين في السلعة أو المنتوج أو الخدمة، لذلك فهو إجراءات تحفظية احترازية تتخذها السلطات العمومية بدل تركها تتداول في السوق فتسبب أخطارا لمستهلكيها يصعب علاجها خاصة إذا كانت تنطوي على أخطار جسيمة يكون تقيمها كارثيا.

وكأن مبدأ الاحتياط في نظر الفقيه هو الاتسام بالعقلانية والحكمة وعدم التهور أو الاندفاع بدون روية.

لكن ما يلاحظ على هذا التعريف أنه تعريف غامض ويتسم بالعمومية وعدم الدقة.

3- عرف الفقيه أوليفيهغودرد Olivier Godard: مبدأ الاحتياط، أن هذا المبدأ هو نموذج للتعقل في العمل يركز في أساسه على المخاطر المحتملة، ووسيلته في ذلك هو التدابير التحفظية تجنبا للضرر أو التقليل منه قبل فوات الأوان.(2)

1- Michel Prieur, le principe de précaution- magazine société de législation comparé, www.legiscom.par Fr, Année 2007, P :2.

– عمير مريم، المرجع السابق، ص: 113.

2- Olivier Godard, le principe de précaution, une nouvelle logique de l'action entre science et démocratie, revue- philosophie politique- France- Mai 2000, P :3.

يتبين من هذا التعريف أن مبدأ الاحتياط هو طريقة عقلية ورزينة تتخذ وتعتمد لتفادي المخاطر المحتملة بواسطة سن تدابير احترازية أو تحفظية تجنبا للضرر أو التقليل منه.

من خلال هذا التعريف فإن مبدأ الاحتياط هو مبدأ عام وفضفاض يتضمن جميع الإجراءات التحفظية، ولا يقتصر على حماية المستهلك فقط، ورغم ذلك فهو يعتبر تعريف شامل ومفيد.

4- أما الفقيه فرانسوا اولد François Ewald: بأن مبدأ الاحتياط يكمن في الوعي بالغموض والذي تكشف عنه التقنيات العلمية اللازمة[1]، ومعنى هذا أن هذا المبدأ يلجأ إليه كلما شعرت السلطات أن هناك غموضا في معرفة مكوناته وتقنياته، وهو تعريف عام يمكن اعتماده في مجال حماية المستهلك، وهذا الغموض وعدم المعرفة العلمية هو الذي يبرر الإجراءات التحفظية، وهو استثناء من الأصل.[2]

5- أما الفقيه ادري Idri: فيرى أن مبدأ الاحتياط ما هو إلا ترجمة ميكانيكية مفرطة مما خلف عيبا في المنهج القانوني المعتمد، لأنه يرى أن هذا المبدأ قد يمس بحريات الأفراد، بسبب أن السلطة قد توسعت في استعماله مما قلص من نشاط المهنيين وقلل نشاطهم. [3]

وكان هذا الفقيه يذهب إلى الإفراط في استعمال هذا المبدأ قد نتج عيوب كثيرة، وامتد تأثيره على المنهج القانوني.

---

[1]- عمير مريم، المرجع السابق، ص: 08.

[2]-Cedricvillain, pourquoi le principe de précaution dérange? Les echos- France, du 18.11-2013, P :05.

[3]-Clair weiliddri, l'expertise dans le champ du principe de précaution ou- propositions recommandations et commentaires- revue- entreprises et biens publics, N° 02-2003-N°03-2003- Notes, dirien France, P :07.

6- عرف الفقيه لورانس Laurence: مبدأ الاحتياط بأنه يعبر عن مفهوم الإجرائية والمنهجية، أي عبارة عن إجراءات تتخذ تفاديا لوقوع الخطر.

إن هذا التعريف له أصالته ووزنه إلا أنه تعريف مقتضب لا يفي بالغرض.

7- تعريف الفقيه بروتولاتور: بأن مبدأ الاحتياط كإجراء فهو يناقض الحكمة والتعقل، فهو مجرد تدابير تحفظية لا غير فهو قد أحدث أضرارا جمة للمهنيين، وصادر حرياتهم، وكان بالإمكان الاكتفاء بالإجراءات الوقائية.

يفهم من هذا التعريف أن هذا الفقيه ضد اعتماد مبدأ الاحتياط ويمكن استبداله بالإجراءات الوقائية باعتبارها كافية لحماية المستهلك، وهو رأي بجانبه الصواب، لأن هذا المبدأ أثبت جدواه في الميدان العملي.

وهذا الاتجاه قد سايره الكثير من الكتاب باعتباره استباقا للأمور، لأن الضرر لم يتحقق بعد.

8- تعريف الفقيه كورلسكي Kourilsky: يعرف هذا الفقيه مبدأ الاحتياط بأنه عبارة عن شروط احترازية وتدبيرية أدخلها المشرع في النصوص القانونية المختلفة، وهذا التدبير يحقق تنمية حقيقية للمجتمع.[1]

يفهم من هذا التعريف أن هذه التدابير التحفظية الاحترازية لها طابع اقتصادي واجتماعي، إذا استخدمت فإنها تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدولة ما، وعلى كل فإنه تعريف عام وغامض، ولم يركز على المستهلك كهدف من أهداف هذا المبدأ.

9- تعريف الفقيهين كلود هنري Henri Claude: مارك هنري ذهب هذان الفقيهان إلى أن مبدأ الاحتياط هو رؤية جديدة للعالم يختلف عما كان سائدا من

[1]- Philippe Kourilsky et Genevieve, le principe de précaution, rapport au premier ministre-édition odilejacob, la documentation française- 1999, P :14.

مبادئ لحماية الإنسان ويلجأ إليه في استشعار خطر وشيك لم يتأكد منه علميا، مازال هذا المبدأ في طور التكوين والتطور.[1]

يفهم من هذا التعريف أن مبدأ الاحتياط هو مبدأ أضيف إلى الضمانات القانونية والتنظيمية السابقة، وهو يتعلق بدفع الإحساس بخطر غير متحقق منه، وهو تعريف يقترب من مفهوم مبدأ الاحتياط الوارد النص عليه في قانون حماية المستهلك.

10-التعريف المقترح: استخلاصا من التعاريف السابقة ومن خلال التعرف على مضامينها نحاول أن نقترح تعريفا لمبدأ الاحتياط يتمثل في أنه "هو عبارة عن تدابير تحفظية تتخذها السلطات العمومية قانونا وتنظيما، بهدف حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه، وتتمثل هذه التدابير في رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها أو التوقيف المؤقت للنشاط طبقا لإجراءات يقوم بها أشخاص مؤهلون ومرخصون قانونا، بسبب عدم التأكد العلمي اليقيني من صلاحيتها".

نستخلص من هذا التعريف عناصر مبدأ الاحتياط فيما يلي:

1- مبدأ الاحتياط عبارة عن تدابير محددة.

2- تدابير محددة قانونا وتنظيما.

3- تدابير يقوم بتنفيذها أعوان مؤهلون مختصون لهم تكوين معمق وخاص.

4- هدف هذه التدابير هي حفظ صحة المستهلك وسلامته مصالحه الاقتصادية.

[1]- Claude Henri et Marc Henri, état de la connaissance scientifique et Mobilisation du principe de précaution- revue économique- 2003/06- vol 54- iss N° 0035-2764n cairn.info, P :1277.

5- التدابير محددة في رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها أو التوقيف المؤقت للنشاط.

6- يلجأ إلى هذه التدابير التحفظية لعدم المعرفة العلمية اليقينية وغياب التجربة المخبرية الفعالة والشفافة، فإن توفرت على العلم والتجربة فلا تخضع لهذه التدابير وإنما تخضع إلى الإجراءات الوقائية المعروفة التي سنعرض لها عند مقارنتها مع التدابير التحفظية.

الفرع الثاني:

التعريف القانوني لمبدأ الاحتياط.

سندرس في هذا الفرع التعريف الدولي لمبدأ الاحتياط على اعتبار أن القانون الدولي ساهم إسهاما كبير في الإحاطة بجوانب هذا المبدأ، وهذا ما يدفعنا إلى التعرف على أصول هذا المبدأ في إعلان الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا المبدأ، ثم نتعرض بالدراسة لهذا المبدأ في القانون الجزائري، قانون حماية المستهلك وقانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، وسنرى أن المشرع الجزائري لم يعرف مبدأ الاحتياط وإنما نص على تدابيره التحفظية.

1- تعريف مبدأ الاحتياط في المواثيق والإعلانات الدولية: يلاحظ أن مبدأ الاحتياط ذكر حسب النصوص الأممية، لأول مرة في الإعلان الوزاري للندوة الثانية لحماية بحر الشمال[1]، فذكر هذا المبدأ صراحة في هذه الندوة.

وتضمن مؤتمر الأمم المتحدة هذا المبدأ في المؤتمر الخامس عشر المنعقد سنة 1992 والمسمى Rio وتضمن هذا المؤتمر في قراراته التي صادقت عليها

[1]- عمير مريم، المرجع السابق، ص: 10.

الجزائر[1] أنه من أجل حماية البيئة فإن الدول ملزمة باتخاذ إجراءات وقائية، فإذا ظهر خطر لم تؤكده الخبرة العلمية، فإنه يلجأ إلى مبدأ الاحتياط، درءا للمخاطر المحتملة أي أن الدول تأخذ تدابير مستعجلة حماية للبيئة، ومنع تدهورها في حالة عدم العلم اليقيني.

إن هذا المبدأ حسب هذه الإعلانات الأممية جاء أساسا لحماية البيئة والعمل على منع تدهورها ثم امتد تطبيقه إلى المجالات الأخرى[2]، ومنها مجال حماية المستهلك وذلك أن الحماية القانونية للمستهلك لا يجب أن تنتظر حدوث فعلي للاعتداء بل يجب أن تحول دون حدوثه وذلك ما جعل مبدأ الاحتياط يمتد إليه .

أما اتفاقية هلنسكي Helsinki فأكدت على هذا المبدأ عل حماية الأنهار والبحيرات الدولية العابرة للحدود، فألزمت الدول المتعاقدة على تطبيق مبدأ الاحتياط.

إن هذه الاتفاقية بصفة عامة تتعلق بحماية بيئة الأنهار والبحيرات الدولية العابرة للحدود، وهو مبدأ عام يمكن أن يمتد أثره وفوائده إلى حماية المستهلك.

نصت اتفاقية باريس لسنة 1992 على حماية الوسط البحري لشمال شرق المحيط الأطلسي في المادة **2/2** منها وألزمت الدول بتطبيق مبدأ الاحتياط.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم95-193، مؤرخ في 06-06-1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها بريوديجانيرو في 05-06-1992، الجريدة الرسمية 1995، عدد 32، صادرة بتاريخ 05 -06-1995.

[2]- علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة بالتنمية المستدامة، رسالة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية- كلية الحقوق، بجامعة الجزائر 1، 2011/2010، ص: 48.

نلاحظ أن بداية ظهور مبدأ الاحتياط كان يهتم ويؤسس لحماية البيئة[1]، ثم أصبح مبدأ عاما يمكن استخدامه في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية ضمانا لسلامة البيئة من الأخطار وحماية المستهلك من كل ضرر محتمل لم تتأكد حقيقته العلمية.

يمكن القول أن مبدأ الاحتياط إنما اعتمد أساسا لحماية البيئة ضمانا للتنمية المستدامة.

2- تعريف مبدأ الاحتياط في قانون حماية المستهلك الجزائري، وقانون البيئة والتنمية المستدامة: سندرس في هذه النقطة مدى تعريف المشرع الجزائري لمبدأ الاحتياط في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ثم نتعرض لهذا المبدأ في قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أ- تعريف مبدأ الاحتياط في قانون حماية المستهلك وقمع الغش: من المتعارف عليه أن أول قانون لحماية المستهلك صدر بالقانون رقم **89-02** المؤرخ في 07 فيفري 1989[2]، فتضمن بعض الأحكام العامة التي حققت بعض الجوانب الإيجابية للمستهلك لاسيما في علاقته مع المهنيين رغم افتقاره إلى تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق هؤلاء المهنيين والعقوبات المحتمل تطبيقها عليهم في حالة إخلالهم بالتزاماتهم.

إلا أن هذا القانون ألغي، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون الملغى لم يتضمن النص على مبدأ الاحتياط، وصدر بعد ذلك القانون رقم **03/09** المؤرخ

---

[1]- الاتفاقية الدولية هلنسكي بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية- المعتمدة في سنة 1992، المنشورة على الموقع الإلكتروني -WIPO::https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/details/263: تم زيارة الموقع بتاريخ 09-04-2024.

[2]- القانون رقم 89-02 مؤرخ في 07-02-1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ملغى، الجريدة الرسمية 1989، عدد 06، الصادرة بتاريخ 08 1989/02.

في 25 فيفري 2009 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش[1]، ونص في الباب الرابع المعنون بقمع الغش في الفصل الأول منه على التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط، لكنه لم يعرف مبدأ الاحتياط ونص فقط على التدابير التحفظية التي تعد تطبيقا لمبدأ الاحتياط، وتضمنت ذلك المواد من **53** إلى **67** منه، وتمثلت هذه التدابير التحفظية في مجموعة من الإجراءات، وهي تشكل في عمومها مبدأ الاحتياط، وكأن المشرع أراد تعريف مبدأ الاحتياط بتدابيره الاحتياطية التحفظية وهي على الخصوص تدابير محددة على سبيل الحصر ومن ثم نستنتج من خلال هذه المواد الخاصة بالتدابير التحفظية أن مبدأ الاحتياط هو رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات، وهذا ما تضمنته المادة **53** من القانون رقم **03/09** المشار إليه سابقا، ودائما تتخذ هذه التدابير عند الشك، وعدم التيقن من هذا المنتوج وصلاحيته للاستهلاك، وبهذا التعريف قد نص صراحة على هذا المبدأ ببيان مجالات تطبيقه.

ب- تعريف مبدأ الاحتياط في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: نص القانون رقم **10/03** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 2003/07/19[2]، في المادة الثالثة منه من الباب الأول المعنون بالأحكام العامة فتضمنت هذه المادة المبادئ التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة، ومن بين هذه المبادئ مبدأ الحيطة، حيث جاء في المقطع الخاص بهذا المبدأ أنه: "الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف

---

[1]- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

[2]- القانون رقم 10/03، مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية2003، العدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".

نلاحظ أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد نص صراحة على مبدأ الاحتياط أو الحيطة كما سماه هذا القانون ويتمثل من خلال المقطع من المادة الثالثة أن مبدأ الاحتياط هو تدابير تحفظية تتخذها السلطة مسبقا لعدم توفر التقنيات بالنظر إلى المعارف والتقنيات الحالية والسائدة درءا لخطر جسيم ضار بالبيئة.

إن هذا التعريف يتطابق مع ما ورد في المادة **53** من القانون رقم **03/09** المتعلق حماية المستهلك وقمع الغش[1] إذ يتفق القانونان– قانون حماية المستهلك وقانون حماية البيئة، أن عدم توفر المعرفة الفنية لا يمنع من اتخاذ التدابير التحفظية التي تشكل في عمومها مبدأ الاحتياط.

يلاحظ من خلال ما سبق أن نطاق تطبيق مبدأ الاحتياط لم يعد مقتصرا على مجالات البيئة بل تعداه إلى مجالات أخرى كقانون الصحة والصيدلة، وحماية المستهلك، ومن ثم أصبح له مجال واسع قد جنب الإنسان والبيئة والحيوان والفلاحة والصناعة مخاطر كثيرة ضارة ومكلفة.

ويمكن القول أن مبدأ الاحتياط حديث النشأة إذ لم يظهر إلا خلال العشرين سنة الماضية من هذا القرن وهذا ما ذهب إليه الأستاذ ميربال Miriel بودان Bodin في تعليقه على قرار مجلس الدولة الفرنسي.[2]

وأصبح هذا المبدأ معروفا في الأوساط القضائية الدولية كالمحكمة الأوروبية في حكمها الصادر في 12 جويلية 1996 فيما يتعلق بقضية جنون البقر، وأكدت

---

[1]– القانون رقم 09–03 مؤرخ في 25–02–2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08–03–2009.

[2]- Mureil Bodin- principe de précaution et jurisprudence .du conseil de l'état, article juridique publié le 09/09/2013, France, P :365.

محكمة العدل الأوروبية على وجوب تطبيق مبدأ الاحتياط في قرارها الصادر بتاريخ 2003/09/23 في مجال الصحة.[1]

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أرسى هذا المبدأ وحدّد مجالات تطبيقه بإصداره مجموعة من التنظيمات منها المرسوم التنفيذي رقم **378/13** الصادر في 2013/11/09 يحدد شروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك في كل من المادة **08/12** والمادة **8/38** والمادة **14** منه. [2]

[1]-Mark Hunyad, pourquoi– nous besoin du résonnement de précaution, AFDI- Paris, 1998, P:3.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 2013/11/09، يحدد شروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية 2013،العدد 58، المؤرخة في 2013/11/18.

المبحث الثاني:

تطور مبدأ الاحتياط.

تتمثل المقاييس التاريخية القانونية لمبدأ الاحتياط في كل من الأصل التاريخي القانوني لمبدأ الاحتياط دوليا وإقليميا من حيث ظهوره ونشأته وتطوره إلى ما هو عليه في زمننا الراهن، وفي الايجابيات والسلبيات التي قدمها هذا المبدأ للمنظومة القانونية سواء الدولية أو الوطنية وما يترتب عن أعماله من تأثيرات. [1]

إن مبدأ الاحتياط قد مر بمراحل عدة باعتباره مبدأ عالميا، ويتمثل ذلك في تحديد مسار تطوره عبر العصور وبين الدول المختلفة، وذلك في بيانه في المجتمعات القديمة والشريعة الإسلامية ثم توضيحه في التشريعات الداخلية الأوروبية والعربية.

المطلب الأول:

مبدأ الاحتياط في التشريعات القديمة والشريعة الإسلامية.

نخصص هذا المطلب إلى دراسة مبدأ الاحتياط في كل من المجتمعات القديمة والشريعة الإسلامية.

الفرع الأول:

مبدأ الاحتياط في المجتمعات القديمة.

لم يكن مبدأ الاحتياط معروفا في المجتمعات القديمة على الصورة المعروضة في الوقت الحالي، فمثلا الصينيون القدماء اهتموا بالتدهور البيئي وعينوا مفتشين لكفالة عدم تردي الأراضي المزروعة نتيجة سوء الممارسة، وكذلك الرومان واليونان القدماء الذين اهتموا بالكتانة والعناية بالتربة وإدارة الأرض، إلا أن المهتمين بالبيئة والأرض لم يضعوا قواعد أو مبادئ محددة تمنع المساس بعناصر

[1]– عمير مريم، المرجع السابق، ص: 16.

البيئة بصفة رسمية، وعلى كل فإن مبدأ الاحتياط كان مجهولا في المجتمعات القديمة، وإن كان معلوما فإنه لا يعبر عنه بصيغة مبدأ الاحتياط. [1]

إن هذا الاهتمام بالبيئة بالصورة المحددة لم يكن معروفا في حماية المستهلك، وإنما كانت تسري قواعد المعاملات المدنية لا غير طبقا للعادات والتقاليد السائدة.

نستخلص مما سبق أن المجتمعات القديمة لم تعرف مبدأ الاحتياط وتطبيقاته لكونه مبدأ حديث النشأة.

الفرع الثاني:

مبدأ الاحتياط في الشريعة الإسلامية.

قد وضعت الشريعة الإسلامية قاعدة شاملة لكل العصور ومند أن انتشر الإسلام في ربوع الأرض حيث أن هذه القاعدة الشرعية قد صارت قاعدة عامة عن الضرر.

ومن ثم يمكن قياسها عن الضرر اللاحق بالمستهلك أو الضار بالبيئة، وهي قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وأصل هذه القاعدة هي حديث نبوي شريف أخرجه الإمام مالك عن أنس في الموطأ.[2]

تعتبر هذه القاعدة عامة لكونها أساسا لمنع الفعل الضار بالإضافة إلى أنها حجة لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وتجتمع هذه القاعدة مع مبدأ الاحتياط في كونها تسعى لتجنب حدوث الضرر مطلقا ونفيه، وهذا هو أساس مبدأ الاحتياط، وهذه القاعدة تهدف إلى حماية سلامة المستهلك وأمنه ومصالحه،

---

[1]-CedicVillain- pourquoi le principe de précaution dérange- les echos, France, 2013, P :1.

[2]– جاء في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق عن عمر بن يحيى عن أبيه مرسلا رقم 1429، 745/2 وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، وأخرجه الأمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري في المستدرك على الصحيحين رقم 02-2345/66.

بل أنها قاعدة تقضي بدفع الضرر قبل وقوعه، وهذا هو في الأصل مبدأ الاحتياط الذي نحن بصدد دراسته.

ويفسر الضرر بأنه الضرر العام المناسب أيضا لخصوصية الضرر في مبدأ الاحتياط، كما أن كلمة الضرر تشمل أيضا الضرر الخاص.[1]

إن هناك قاعدة أخرى إلى جانب القاعدة الأولى تتمثل في قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان والتي تتعلق بدفع الضرر قبل وقوعه بكافة الوسائل الممكنة لأن القاعدة تقضي أن الوقاية خير من العلاج، كما تفيد بأنه إذا لم يكن دفعه كلية فإنه يدفع بالقدر الممكن.

وجاءت الآية الكريمة ﴿... **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا**﴾[2]، وقال جل شأنه ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾.[3]

هذه الآيات جسدت مبدأ الاحتياط في أوسع صوره ولقد نهت الشريعة عن الغش والخداع وتطفيف الميزان فقد ورد في الحديث الشريف: «**مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا**»[4]، إضافة إلى ما تقرر من خيار الشرط وخيار الرؤية.[5]

---

[1]– مباركة بن حليمة، دفع الضرر في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2007/2006، ص: 94.

[2]– الآية 101 من سورة النساء.

[3]– الآية 194 من سورة البقرة.

[4]– محمد بن إسماعيل البخاري (194 هـ-256 هـ)، صحيح البخاري، ط. دار ابن كثير.

[5]– مصطفى رفعات رمضان، حماية المستهلك بين الشريعة والقانون، طبعة أولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016، ص: 88.

المطلب الثاني:

مبدأ الاحتياط في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

نتعرض في هذا المطلب إلى مدى تأهيل مبدأ الاحتياط في الاتفاقيات الدولية ثم ندرس مدى الأخذ به في القوانين الوطنية.

الفرع الأول:

مبدأ الاحتياط في الاتفاقيات الدولية.

نظرا للتطور الصناعي والإنتاج الكبير للمواد الغذائية وغير الغذائية والآلات والأجهزة الفائقة الدقة في الجوانب الفنية، لاسيما المستوردة منها، تطبيقا لنظام اقتصاد السوق الذي سمحت قواعده بإغراق السوق بمختلف المواد المنتجة، تفطن المجتمع الدولي إلى ذلك.

وعمل على حد الخطر عن المستهلك بإبرام اتفاقيات دولية حماية للبيئة أولا ثم توسع الأمر إلى حماية المستهلك فصدرت عدة اتفاقيات نجملها فيما يلي:

– الميثاق العالمي للطبيعة فقد نص في المادة **2/11** منه بأن الأنشطة التي تحتوي على درجة عالية من المخاطر للطبيعة، يجب أن يكون إنشاؤها مسبوقا بفحص معمق ويجب على مستعملي هذه الأنشطة أن يتثبتوا أن مزاياها تفوق مخاطرها الاحتمالية، وهذا تطبيق لمبدأ الاحتياط ويمكن توسيعه إلى الاستهلاك.[1]

[1]– الميثاق العالمي للطبيعة المعتمد في 10-05-2018، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالقرار رقم 72/277، المنشورة على الموقع الإلكتروني https://www.unep.org/ar/events/conference/fy-sbyl-wd-ythaq-almy-llbyyt تم زيارة الموقع بتاريخ 05-03-2023.

– **اتفاقيـــة فيينـــا**: إن هـذه الاتفاقيـة وضـعت آليـة تنظيميـة دقيقـة ومـن خلالهـا أكـدت أطـراف الاتفاقيـة أنهـم عـازمون علـى حمايـة الأوزون مـن خـلال اتخـاذ إجـراءات احتياطية للحد من الأبخرة ومعالجتها.[1]

– تقـرر منـع وقـوع الأضـرار عـن طريـق إدارة المخـاطر علـى الصـعيد الـدولي والـذي حقـق انجـازا هامـا، وتجسـيد ذلـك فـي اتفاقيـة مـونتريال فـي سـبتمبر 1987 ضـمن برتوكول السلامة الإحيائية ذات الصلة بالحركة الدولية للكائنات المعدلة وراثيا.[2]

– **معاهــدة الاتحــاد الأوروبــي**: ماسـتريخت "لسـنة 1992، حيـث نصـت هـذه المعاهـدة فـي المـادة 1/174 علـى تبريـر اتخـذ مبـدأ الاحتيـاط فـي الحـد مـن الغـازات الدفينة والحد من الثقب الموجود في طبقة الأوزون.[3]

– كـــان مبـــدأ الاحتيـــاط متواجـــدا علـــى مســـتويات مختلفـــة كالاتفاقيـــات والمعاهـدات الدوليـة أو القـوانين الوطنيـة وبعـدها أصـبح مبـدأ الاحتيـاط مبـدأ نـص عليـه إعلان "ريو" صراحة ضمن المبدأ 15 منه.[4]

– يظهـر مـن خـلال هـذه الاتفاقيـات والمعاهـدات كيـف تطـور مبـدأ الاحتيـاط، وأنهـا سـاهمت فـي تطـوره وإنشـائه بالإضـافة إلـى التطـور التـاريخي لحركـة المسـتهلكين،

---

[1]– اتفاقيـة فيينـا لحمايـة طبقـة الأوزون ، المعتمـدة فـي 26–05–1981، مـن طـرف مجلـس إدارة برنـامج الأمـم المتحـدة للبيئـة، بـالقرار رقـم 09–13، المنشـورة علـى الموقـع الإلكترونـي https://legal.un.org/avl/pdf/ha/vcpol/vcpol_ph_a.pdf تم زيارة الموقع بتاريخ 05–03–2023.

[2]– برونوكـول مـونتريال، المعتمـد فـي 01–09–1987، مـن طـرف مجلـس إدارة برنـامج الأمـم المتحـدة للبيئـة، المنشـورة علـى الموقـع الإلكترونـي https://legal.un.org/avl/pdf/ha/vcpol/vcpol_ph_a.pdf تـم زيـارة الموقـع بتاريخ 05–03–2023.

[3]– معاهـدة الاتحـاد الأوروبـي المصـادق عليهـا فـي ماسـتريخت بتـاريخ 07–02–1992 ، المنشـورة علـى الموقـع الإلكترونـي http://www.mogatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/TurkeyEU/sec07.doc_cvt.htm تـم زيارة الموقع بتاريخ 05–03–2023.

[4] – المرسـوم الرئاسـي رقـم95–193، مـؤرخ فـي 06–06–1995، يتضـمن المصـادقة علـى الإتفاقيـة بشـأن التنـوع البيولـوجي الموقـع عليهـا بريوديجـانيرو فـي 05–06–1992 ، الجريـدة الرسـمية 1995 ، عـدد 32، صادرة بتاريخ05 –06–1995.

إذ ارتبطت هذه الحركة منذ عهد طويل لضرورة توفير الحاجيات الأساسية للأفراد والحفاظ على سلامتهم من الأضرار التي قد تلحق بهم من جراء استهلاك أو استعمال المنتجات التي لا يعرف مصدرها ولا المواد التي تدخل في تركيباتها، ولهذا السبب انحصر مفهوم الصالح العام في مفهوم ضيق يرتكز على فكرة حماية الصحة العامة ومحاولة القضاء على الأسباب المادية لهلاك الإنسان، وبعد مرحلة زمنية تبلورت عبر التاريخ سياسة خاصة في تسيير الاقتصاد تهدف إلى إقامة التوازن العادل بين المهنيين والمستهلكين وهو الأمر الذي يفسر تدخل الدولة على نطاق واسع في إدارة السوق الاقتصادية والتحكم في وظيفته، ونتيجة لذلك أصبح المستهلك يتمتع بنوع من الامتيازات التي تؤمن له الاختيار ما بين السلع والخدمات المتنوعة بالنظر إلى جودتها وأسعارها.

وبعد البحث والتحري لم نجد ما يفيد وجود سند لحماية المستهلك في أوروبا، ولم يحدد المفهوم الضيق الدقيق لمعنى الحماية القانونية للمستهلك إلى غاية القرنين السابع عشر والثامن عشر، حيث عرفت أوروبا حركة من التمدن الحضري، وظهر الصراع بين التجار والمستهلكين على الجودة والأسعار بسبب انتشار المعاملات التجارية فأصبح الدفاع عن حقوق المستهلك يتم في إطار منظم، واستنادا إلى هذا التنظيم ظهرت المواثيق الدولية التي أشرنا إليها سابقا لترسيخ حماية قانونية للمستهلك عن طريق مبدأ الاحتياط.

الفرع الثاني:

مبدأ الاحتياط في بعض القوانين الوطنية.

بالنظر إلى نجاعة هذا المبدأ في حفظ صحة المستهلك وأمنه وسلامته ومصالحه ارتأت الكثير من الدول النص على هذا المبدأ في قوانينها الداخلية كقانون حماية المستهلك أو قانون البيئة والتنمية المستدامة أو قانون الصحة.

وفي هذا الصدد سنقتصر في هذا الفرع على بعض الدول الرائدة التي نصت في قوانينها، بعد عقد قمة الأرض المتعلقة بالبيئة، وسندرس هذه الدول فيما يلي:

1- **مبدأ الاحتياط في ألمانيا**: ظهر مبدأ الاحتياط في جمهورية ألمانيا الاتحادية في أواخر الستينات تحت اسم JEPUNWEP VORSOR: نسبة إلى مؤتمر Jeprinzep VORSOR الذي تصدى لمناقشة أول قانون لسنة 1970 والذي كان جدول أعماله ضمان الهواء النقي الذي كان يهدف أيضا إلى مسايرة القضايا البيئية بشكل عام في الحياة السياسة.

صدر سنة 1974 قانون حماية التأثر الضارة للتلوث البيئي التي ينتجها الهواء والأمطار والاهتزازات وبعض الظواهر المشابهة، ولذلك ألزم مشغلي المرافق السياسية العامة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة للتعامل مع المخاطر المحتمة للبيئة، وحماية المستهلكين من المواد التي تنطوي على مخاطر لا يمكن اكتشافها من خلال الفحص الأولي. [1]

لأن هذه الإجراءات الاحتياطية اتخذتها ألمانيا الاتحادية حفاظا على الأجيال المقبلة لأن ذلك أيضا يستهدف الحفاظ على الأسس الطبيعية للحياة لتجنب أنواع الأضرار التي لا رجعة فيها[2]، وذلك أن مبدأ الاحتياط حسب الباحث فرنسوا اوالد Francois Ewald أن تكون الأضرار التي تلحق بالعالم الطبيعي يمكن تجنبها في وقت مبكر اعتماد على الظروف والفرص. [3]

---

[1]- قانون حماية التأثر الضارة للتلوث البيئي التي ينتجها الهواء والأمطار والاهتزازات وبعض الظواهر المشابهة، الصادر سنة 1974، المنشور في الموقع الإلكتروني https://custom-cursor.com/en/collection/travel/japan-torii، تمت زيارة الموقع بتاريخ 15-04-2023.

[2]- عمار بوضياف، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول، نوفمبر 2012، مجلة الكترونية مغربية، ص: 10.

[3]- François Ewald, le principe de précaution enter politique et responsabilité, e/2000, N°90, P:373.

كان مبدأ الاحتياط في بداية الستينات يقتصر على مجال تلوث الهواء ثم أصبح هذا المبدأ من المبادئ الخمسة التي تعتمد عليها سياسات حماية البيئة، ومن ثم تم اعتماد الأفكار التي تسمح بالاكتشاف المبكر لتهديدات المساس بالبيئة، وإضافة إلى ذلك تم اتخاذ إجراءات صارمة وتدابير تحفظية دون انتظار حصول النتائج العلمية بمدى اليقين العلمي وأسباب تدهور البيئة.

لقد وضع مبدأ الاحتياط على شكل نظرية في ألمانيا "نظرية مبدأ الاحتياط" فقبل اعتماده عرفيا وتشريعيا، وما يستشف من خلال القانون الألماني الذي لا يفرق بين تصور مبدأ الاحتياط وتصور الوقاية تحت كلمة Vorsorge، بينما يفرق الأدب القانوني الألماني بين مصطلح الوقاية والمتعلقة باستدراج الأضرار والأخطار وبين مصطلح مبدأ الاحتياط الذي لا يتطلب معرفة عامة بحدوث الخطر الذي ينوي حماية البيئة.[1]

2- مبدأ الاحتياط في فرنسا: قد نص المشرع الفرنسي على مبدأ الاحتياط لأول مرة في سنة 1995 في قانون بارنييه "Barnier"[2]، فقد نص هذا القانون أن غياب اليقين العلمي لا يجب أن يؤخر اتخاذ الإجراءات الفعالة والملائمة والمناسبة لتفادي خطر يحدث ضررا كبيرا ينعكس على البيئة وذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.[3]

---

[1]- عمير مريم، المرجع السابق، هامش، ص: 23.

[2]- المادة 1/200 من القانون رقم 101/95 المؤرخ في 02 فيفري 1995 المتعلق بتدعيم حماية البيئة الفرنسية، المنشور في الموقع الإلكتروني https://www.fao.org/faolex/results/details/ar/c/LEX-FAOC003271/، تمت زيارة الموقع بتاريخ 25-04-2023.

[3]- بن معروف فضيل، تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص:111.

قد ورد مبدأ الاحتياط في القضاء الفرنسي في المجال الصحي قبل أن يتم تكريسه دستوريا، ومعنى ذلك حسب الأستاذ موريال بودان Maitre Muriel Boudin أن مبدأ الاحتياط قابل للتطبيق على المخاطر الصحية. [1]

كما أن اتفاقية باريس المؤرخة في 1992/09/22 المتعلق بحماية البيئة البحرية في شمال المحيط الأطلسي، أدخلت مبدأ الاحتياط في البيئة البحرية باعتبارها تشكل أكبر خطر على الصحة البشرية أو قد تضر بالموارد الحية والنظم البيئية.

اعتمد مبد الاحتياط رسميا في 2005/02/28 بواسطة البرلمان الفرنسي، واعتمده مجلس الدولة الفرنسي في قضية الدم الملوث وتم الاعتراف به من خلال تعليق الترخيص الإداري في حالة الذرة المعدلة وراثيا في 1998 وكذلك اعتماده حق السلطات العمومية في اتخاذ احتياطات تحفظية دون انتظار اليقين العلمي كما هو الحال في القضايا المتعلقة بجنون البقر سنة 1994.

وعلى الصعيد الأوروبي فإن إقرار محكمة العدل الأوروبية جاء مناهضا لسريان المنع المفروض على صادرات لحوم البقر البريطانية، إذ سبب مبدأ الاحتياط فشلا ذريعا لهذا التحدي، ورأت المحكمة أنه عندما يكون هناك شك فيما يتعلق بوجود مخاطر تهدد صحة الناس وينبغي الحد منها، فإن المؤسسات يجب أن تتخذ التدابير المناسبة دون الاضطرار إلى انتظار أن تصبح الشكوك حقيقة، ومعالم تلك المخاطر واضحة تماما على أساس عدم توفر يقين علمي كاف لاتخاذ التدابير التحفظية. [2]

[1]– بن معروف فضيل، المرجع السابق، ص: 24.

[2]– عمير مريم، المرجع السابق، الهامش ص: 25.

استنادا إلى ذلك فإن المشرع الفرنسي وسع من مبدأ الاحتياط، بعد أن نص عليه في القانون الفرنسي للبيئة، فنص عليه في ميدان الصحة والمواد الصيدلانية، وفي قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 1993 المعدل والمتمم.[1]

وعليه أصبح هذا المبدأ الهام مكرسا دستوريا وفي جميع القوانين، لاسيما تلاك المتعلقة بالاستهلاك، إذ أن فرنسا بلد مصدر ومستورد لكل السلع والمواد المختلفة قد تتضمن أضرارا على الإنسان أو تمس سلامته أو صحته أو مصالحه.

3- مبدأ الاحتياط في القانون المصري: إن القانون المصري تأثر إلى حد كبير بما توصلت إليه التوجهات العالمية من مواثيق واتفاقيات وتوجيهات التكتلات الأوروبية وتأثر بنظام الحسبة في الإسلام، فقد كرست مبدأ الاحتياط في مختلف قوانينها الداخلية وهذا ما سنبينه في النقاط التالية.

- مبدأ الاحتياط في قانون حماية المستهلك في القانون المصري: إن مصر قد عرفت نشاطا اقتصاديا مكثفا بعد اعتماد الانفتاح الاقتصادي، ونشطت في هذا الصدد حركة الاستيراد والتصدير، فأغرقت السوق المصرية بمختلف المنتجات والمعدات والسلع والأجهزة التي قد تنطوي على أضرار تؤثر على امن المستهلك وسلامته ومصالحه، لذلك قامت جمهورية مصر بإصدار القانون رقم **67** المؤرخ في 2006/05/19 المتعلق بحماية المستهلك، فتضمن هذا القانون حماية شاملة للمستهلك من جميع الجوانب، واعتمد الإجراءات الوقائية والإجراءات التحفظية الأدوات التطبيقية لمبدأ الاحتياط كما هو الحال في المادة **01** من هذا القانون فعرف الأشخاص المستهلكين والمنتجات والمورد والمعلن وجهاز الرقابة والجمعيات المدافعة عن المستهلك والعيب الذي قد يعتري السلعة أو المادة أو

[1]- القانون رقم 949-93 المؤرخ 26 يوليو 1993 بشأن قانون المستهلك، فرنسا، المنشور على الموقع الإلكتروني https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/1573 تمت زيارة الموقع بتاريخ 09-04-2023.

الخدمة، كما ركز على حقوق المستهلك كالحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات، والحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه، والحق في الاختيار الحر لمنتجات تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات، والحق في الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وغيرها من الحقوق ذات الصلة. [1]

وقد تضمنت المادة الثامنة من نفس القانون، في فقرتها الثالثة إذا كان العيب مشكوكا فيه، ولم تتبين الخصائص الفنية يحال الأمر على جهاز الرقابة وهذا هو عين مبدأ الاحتياط، لكن يلاحظ أن المشرع المصري لم يفصل في قانونه مبدأ الاحتياط وإجراءاته الاحتياطية أو التحفظية والإمكانيات المتاحة قانونا عند عدم توفر اليقين العلمي في المنتجات لاسيما المستوردة منها على خلاف المشرع الجزائري الذي اعتنى بتفصيل ذلك في القانون رقم **03/09** المؤرخ في 25 فيفري 2009.

4- مبدأ الاحتياط في القانون الجزائري: بعد أن أشرنا إلى بعض التشريعات الوطنية في تكريسها لمبدأ الاحتياط وركزنا على عينة من الدول الأوروبية وعينة من الدول العربية ثبت أن البعض من هذه الدول لم يشر صراحة إلى هذا المبدأ وإنما كرس الإجراءات الوقائية، وحدد الأهداف التي يرمي قانون حماية المستهلك إلى تحقيقها، نحاول أن نتعرف على مبدأ الاحتياط في القانون الجزائري خاصة في قانون حماية المستهلك.

[1]- القانون رقم **67**، لسنة 2006 الخاص بحماية المستهلك، مصر، المنشور على الموقع الإلكتروني https://faolex.fao.org/docs/pdf/egy173248.pdf تمت زيارة الموقع بتاريخ 09-04-2023.

نص المشرع الجزائري في البداية على مبدأ الاحتياط في قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، في نص المادة **03** في فقرتها **06**، وقد اعتبر الدارسون أن هذه المادة هي الأساس القانوني لمبدأ الاحتياط، وكذلك نصت على هذا المبدأ المادة **08** في الفقرة**02** من القانون رقم **20/04**[2]، والموسومة "مبدأ الحذر والحيطة، بحيث يقتضي هذا المبدأ ألا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية في وقت دخول المنتجات أو استقبالها سببا في تأخر اعتماد تدابير فعلية ومناسبة مقبولة من الناحية الاقتصادية. [3]

نصت أيضا المادة الثالثة من القانون رقم **02/2** المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه قد أشارت لمبدأ الاحتياط حيث جاء فيها" تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني بتهيئة الإقليم والبيئة، وترتكز جميع الأعمال في التنمية المستدامة على الوقاية والحيطة ...". [4]

ونشير إلى أن هناك عدة مراسيم تنفيذية قد نصت على مبدأ الاحتياط نجملها فيما يلي:

المرسوم التنفيذي رقم **78/90** المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة والذي نصت المادة الخامسة في فقرتها الخامسة **5/5**

---

[1]- القانون رقم **10/03** المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية 2003، عدد 43 مؤرخة في 2003/07/20، ص: 6.

[2]- القانون رقم **20/04** المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية 2004، عدد 84، مؤرخة في 2004/12/29.

[3]- عمير مريم، المرجع السابق، ص: 26.

[4]- القانون رقم **02/02** المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمين الجريدة الرسمية 2002، عدد 01، صادرة بتاريخ 2002/02/12.

على فكرة الاحتياط، بحيث فرضت الإجراءات والتدابير التي يهدف صاحب المشروع اتخاذها لتجنبها أو التخفيف من الأخطار المحتملة.[1]

– المرسوم رقم **149/88** المؤرخ في 26 جويلية 1988 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، في الحقيقة أن هذا المرسوم لم ينص صراحة على مبدأ الاحتياط، ولكن يمكن استخلاصها بدراسة المواد **6–7–8** من نفس المرسوم التي اشترطت إرفاق طلب الرخصة لإنشاء المنشآت المصنفة بوثيقة المخاطر والتدابير المتخذة لتجنبها.[2]

المرسوم التنفيذي رقم **254/97** المؤرخ في 1997/07/08 المتعلق بالرخصة المسبقة لإنتاج المواد السامة أو تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، اشترط هذا المرسوم إرفاق طلب الرخصة ببيان الاحتياطات الواجب اتخاذها بمقتضى عرض المنتوج ولاسيما الاستعمالات المحظورة منها، وهذا تكريسا لمبدأ الاحتياط والنص عليه.[3]

أن المشرع الجزائري نص على مبدأ الاحتياط في القانون **03/09** المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث نص على هذا المبدأ في الباب الرابع المعنون بقمع الغش والفصل الأول المعنون "التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط فنص في المادة **53** منه على ذكر التدابير الاحتياطية التي يجب اتخاذها عند الشك في المنتوج، كما نصت صراحة المادة **54** من

1– المرسوم التنفيذي رقم **78/90** المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة الجريدة الرسمية 1990، عدد 10، صادرة بتاريخ 1990/03/07.

2– المرسوم رقم **49/88** المؤرخ في 26 جويلية 1988 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية 1988، عدد 30، صادرة بتاريخ 1988/07/27

3– المرسوم التنفيذي رقم **254/97** المؤرخ في 1997/07/08 المتعلق بالرخصة المسبقة لإنتاج المواد السامة أو تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية 1997، عدد 46، صادرة بتاريخ 1998/07/08.

القانون **03/09** على مبدأ الاحتياط حيث جاء نصها على الكيفية التالية" يطرح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته ...".

نلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ الاحتياط ونص عليه صراحة أو ضمنا في القانون أو التنظيم، لاسيما القانون رقم **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي نحن بصدد دراسة أحكامه المتعلقة بمبدأ الاحتياط والإجراءات أو التدابير التحفظية.

المبحث الثالث:

مبدأ الاحتياط والمبادئ ذات الصلة.

سندرس في هذا المبحث مقارنة مبدأ الاحتياط مع التدابير الوقائية، كما سندرس مبدأ الاحتياط والتعاون الدولي وحقوق الأجيال الآتية والتنمية المستدامة لكون أن مبدأ الاحتياط امتد نطاقه وتوسع إلى مجالات شتى لاسيما في المجال الدولي وحقوق الأجيال المستقبلية التي لها الحق في العيش في بيئة سليمة وصحية وخالية من الأضرار والمخاطر.

المطلب الأول:

التدابير التحفظية والإجراءات الوقائية.

تشكل التدابير التحفظية والإجراءات الوقائية جوهر مبدأ الإحتياط إلا أنها تتداخل وتلتبس في بعضها مما يتعين تحديد مفاهيمها وتحديد الفرق بينما وهذا ما عالجناه في هذا المطلب حيث تطرقنا في الفرع الأول منه إلى تحديد التدابير الوقائية أما الفرع الثاني فخصصناه للإجراءات الوقائية في حين حددنا الفرق بينهما في الفرع الثالث والأخير.

الفرع الأول:

الإجراءات الوقائية.

وتتمثل في ما منحه القانون من صلاحيات لأعوان قمع الغش من اتخاذ الإجراءات الوقاية، إذ يجوز لهؤلاء الأعوان الدخول إلى أماكن الإنتاج والتخزين أو تلك المؤسسات التي تؤدي خدمات سواء ليلا أو نهارا" طبقا للمادتين **34/25** من القانون **03/09** المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

وكذلك لهم الحق في فحص الوثائق والمستندات المتعلقة بالتدخل والمنتوجات بالعين المجردة، كما يجوز لهم اقتطاع عينات من المواد المعروضة للبيع ويكون هذا الاقتطاع على ثلاث عينات.[1]

كما أنهم مخولون بتحرير محاضر بعد إجراءات المعاينة وثبوت المخالفات.

يظهر من هذه الإجراءات الوقائية أن الأعوان يتخذونها استنادا إلى المعرفة العلمية والتجربة المؤكدة لديهم بأن هذا المنتوج غير مطابق للمعايير والمقاييس القانونية والتنظيمية أي أن هذه الإجراءات تتخذ بناء على معلومات علمية مؤكدة.

وهذا ما نصت عليه المواد من **29** إلى **52** من القانون رقم **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[2]

الفرع الثاني:

التدابير التحفظية.

إن التدابير التحفظية تتخذ مسبقا بمجرد الشك فيها، وعدم توفر المعرفة العلمية اليقينية في هذا المنتوج سواء مستورد أو محلي، وقد ذكرت على سبيل الحصر في المواد من **53** إلى **67** من القانون رقم **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3]، وهي تتخذ لاحتمال وقوع ضرر أو خطر يضر بالمستهلك، وهي إجراءات سابقة على التدابير الوقائية أو بعبارة أشمل، وحتى لا تبقى السلطات العمومية مكتوفة الأيدي وساورها شك في انطواء منتوج أو أجهزة أنها تحتوي خطرا قد يضر بالإنسان أو الحيوان أو الطبيعة عند استهلاكه أو استعماله فلها أن تتخذ كافة التدابير المقررة قانونا لتجنب وقوع الضرر.

---

[1]– زاهية حورية سي يوسف، دراسة تحليلية للقانون رقم **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار هومة، طبعة 02، سنة 2019، الجزائر، ص: 108.

[2]–القانون رقم 09–03 مؤرخ في 25–02–2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08–03–2009.

[3]– نفس المرجع.

الفرع الثالث:

التفريق بين التدابير التحفظية والإجراءات الوقائية.

ولذلك يتبين أن الفرق بين الإجراءات الوقائية والإجراءات التحفظية إنما يكمن في أن التدابير التحفظية لا تتوفر فيها المعرفة العلمية في حين أن الإجراءات الوقائية تتوفر على ذلك، ومن ناحية أخرى فهي إجراءات متكاملة ومتعاضدة تهدف كلها إلى منع الخطر وإبعاد الضرر سواء المحقق أو المحتمل.[1]

المطلب الثاني:

مبدأ الاحتياط والتعاون الدولي وحقوق الأجيال الآتية والتنمية المستدامة.

سندرس في هذا المطلب مقارنة مبدأ الاحتياط وصلته بالتعاون الدولي كما نبين حقوق الأجيال القادمة، ومدى علاقته أيضا بالتنمية المستدامة، لنظهر أن هذا المبدأ له صلة وطيدة بمجالات مختلفة كلها تتعلق بحماية الإنسان والحفاظ على صحته ومصالحه المادية.

الفرع الأول:

مبدأ الاحتياط والتعاون الدولي.

قد تعاونت الدول بمختلف أنظمتها السياسية وتوجهاتها الاقتصادية وسياستها الاجتماعية على إرساء مبدأ الاحتياط، وتجسيده في الواقع العملي حفاظا على البيئة ومقتضياتها الصحية، فلم تكتف بالنص على المبدأ في دساتيرها وتضمينه قوانينها بل ألزمت الدول الأخرى على تطبيق هذا المبدأ منها لانتقال الضرر ووضع حد للأخطار التي يمكن أن تنتقل من هذه الدول المتقاعسة إلى الدول الأخرى التي أقرت هذا المبدأ، وهذا من خلال اتفاقيات دولية متعددة، سبق لنا أن أشرنا إليها في تعريف مبدأ الاحتياط في القانون الدولي.

---

[1]- Jean calais auloy, Frank sleinmetz, droit de la consommation, Dalloz, 4 édition, paris, 1996, P :241.

على هذا الأساس ما فتئت الدول تعقد الاتفاقيات تباعا وتسن قواعد لهذا المبدأ تدعيما له وتعميمه[1]، في جميع الدول، ولذلك تقرر أن هناك تعاونا دوليا لتدعيم وإلزام الأخذ بتطبيق هذا المبدأ.

الفرع الثاني:

مبدأ الاحتياط وحقوق الأجيال الآتية.

من المقرر أن الأجيال الآتية أو المستقبلية لها الحق على الأجيال الحاضرة، أو ما يسمى العدالة بين الأجيال فيجب على الأجيال الحاضرة، استعمالا لمبدأ الاحتياط، أن تحافظ على مصالح الأجيال القادمة على إبقاء التنوع وإنتاج الموارد الطبيعية لصالح هذه الأجيال، والعمل على تنقية المحيط من التلوث وإرساء قواعد تحفظ صحة الأجيال القادمة، وإلزام الأجيال الحاضرة عن الابتعاد عن النشاط الاقتصادي الذي يضر بمصالح الأجيال المستقبلية والحفاظ على الموارد وتنميتها لتمتد في الزمان ولا يقضي عليها، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بتطبيق مبدأ الاحتياط وهذا ما يفهم من المادة **4/4** من القانون **10/03** المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.[2]

مما يدعو إلى القول أن تطبيق مبدأ الاحتياط والنص عليه في شتى القوانين الوطنية يضمن بصورة واضحة وفعالة حقوق الأجيال المستقبلية، إذ قد تجد بيئة سليمة وظيفية وصحية ومتنوعة مما يسمح لها في العيش في أمان ورفاهية

---

[1]- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص:47.

[2]- المادة 04 من القانون رقم 03-10مؤرخ في 19-07-2003يتعلق بحماية البيئة في طل التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية 2003، عدد 4315، الصادرة بتاريخ 20-07-2003.

حيث نصت هذه المادة التي بينت بعض المفاهيم كالمجال المحمي والمجال الطبيعي والمدى الجغرافي والتنمية المستدامة حيث جاء تعريف التنمية المستدامة كما يلي: "التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

اقتصادية واجتماعية شريطة أن يفعل هذا المبدأ وتتابع السلطات تنفيذه تنفيذا عمليا وحقيقيا.

إن هذا المبدأ يعد الضامن الحقيقي لحقوق الأجيال المستقبلية.

الفرع الثالث:

مبدأ الاحتياط والتنمية المستدامة.

إن مبدأ الاحتياط نظرا لأهميته وفاعليته، يعد إحدى الوسائل لتحقيق التنمية المستدامة، حيث طبقا لهذا المبدأ تلزم الأشخاص الطبيعية والمعنوية باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المستهلك وكذلك حماية البيئة، ومن ثم يعتبر مبدأ الاحتياط آلية من آليات دفع الأضرار والأخطار التي يمكن أن تصيب المستهلك في الأجل القريب أو الأجل البعيد، لأن أساس هذا المبدأ القانوني والفكري يكمن أساسا في التنمية المستدامة.

إن تحقيق التنمية المستدامة سواء من الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو الصحي إنما يعتمد في الأغلب على التدابير المتخذة طبقا لمبدأ الاحتياط، وهذا الاعتبار هو الذي جعل مبدأ الاحتياط يتكون من التدابير التحفظية المتخذة طبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، كما أنه يعد مبدأ من مبادئ البيئة التي نصت عليها المادة الثالثة من قانون حماية البيئة. [1]

يلاحظ أن مبدأ الاحتياط له علاقة وطيدة بمبدأ سيادة الدول على ثروتها، إذ أن الدول ملزمة باتخاذ التدابير التحفظية الضرورية اتقاء لما يقع من أخطار أو مضار على أقاليمها، وإبعاد كل ما يمس بالبيئة الداخلية أو الدولية.

[1]– عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2014، ص: 115.

المبحث الثالث:

المقومات الضرورية لمبدأ الاحتياط.

إن مبدأ الاحتياط ونظرا لأهميته البالغة في الحفاظ على أمن المستهلك وسلامته لا يستقيم إلا إذا توفرت مجموعة من المقومات تتمثل في كل من الشروط الأساسية والقيمة القانونية وخصائص هذا المبدأ.

سنحاول دراستها في هذا المبحث وذلك بدراسة الشروط الأساسية لمبدأ الاحتياط في المطلب الأول، والقيمة القانونية لمبدأ الاحتياط في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فنخصه لخصائص مبدأ الاحتياط.

المطلب الأول:

الشروط الأساسية لمبدأ الاحتياط.

إن هناك شروطا أساسية يرتكز عليها مبدأ الاحتياط حتى يمكن تطبيقه بحماية المستهلك دون المساس بحقوق المهني ومن ثم تظهر أهميته النظرية والعملية وجدوى تأسيسه وسندرس في الفرع **الأول** شروط غياب التحقق العلمي أما الفرع الثاني فنخصصه لاحتمالية تحقق الخطر أما الفرع الثالث فندرس فيه جسامة الضرر في حين ندرس في الفرع الرابع مراعاة التكلفة الاقتصادية:

الفرع الأول:

شروط غياب التحقق العلمي.

إن تعقد المنتوجات الصناعية سواء الإلكترونية منها أو الطبية أو الصيدلانية أو الغذائية وغيرها من المنتجات التي لا نحصي لها عدا قد تميزت بالتعقيد التكنولوجي لا يمكن للمستهلك معرفة نتائجها وآثارها، ومن ثم وجب على السلطات أنه بمجرد الشك فيها وعدم معرفتها تكنولوجيا وعلميا أن تتخذ الإجراءات التحفظية التي تعد تطبيقا لمبدأ الاحتياط، ولا يمكن للمستهلك أن تتوفر لديه كل

المعطيات العلمية اليقينية التي تمكنه من معرفة أخطار هذه المنتوجات وأضرارها مما يدعوه إلى تطبيق مبدأ الاحتياط، وهي إجراءات واحتياطات أصبح المجتمع الدولي يأخذ بها.

إن الإنسان، أي إنسان، مهما أوتي من علم أو خبرة فإنه يبقى ناقصا معرفة لبعض المنتجات نظرا للتطور التكنولوجي الهائل الذي عرفه العالم بأسره مصداقا لقوله تعالى ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1]،

وبناء على ما سبق، فإن عدم العلم اليقيني بالمنتوج هو شرط أساسي لإعمال مبدأ الاحتياط، وقد تخوف بعض المهنيين من هذا المبدأ، إذ في اعتقادهم أنه يعطل المبادرات ويؤخر التنمية ويقلل من الاستثمارات.

هذا ما أشار إليه إعلان "ريو" سنة 1992 في فقرته السابعة من الديباجة، الذي أكد على اتخاذ الاحتياطات اللازمة دون انتظار الدليل العلمي على حدوث الأضرار، والأمر مؤسس على أخذ الاحتياط في كل الأمور المحتملة الخطر وليس فقط مجرد عدم اليقين العلمي.[2]

ومن هذا الجانب تختلف الإجراءات التحفظية المكونة لمبدأ الاحتياط عن الإجراءات الوقائية، فهذه الأخيرة تكون قد توفرت فيها المعرفة العلمية اليقينية في حين أن الأولى لا تتوفر فيها هذه المعرفة العلمية، وإنما تنطوي على احتمال وقوع خطر أو ضرر من جراء استهلاك هذا المنتوج أو استعماله ولذلك قال فرنسوا أوالد

---

[1] – سورة الإسراء، الآية 85.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم95-193، مؤرخ في 06-06-1995، يتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها بريوديجانيرو في 05-06-1992، الجريدة الرسمية 1995، عدد 32، صادرة بتاريخ05 -06-1995

Francois Ewald"مبدأ الاحتياط يجد مصدره في الوعي بالغموض الذي يكشف التقنيات وحدود المعرفة العلمية اللازمة".

الفرع الثاني:

احتمالية تحقق الخطر.

لابد لتطبيق مبدأ الاحتياط ألا تكون السلطات العمومية لها اليقين العلمي بتحقق الخطر، وإنما يمكن لها، أن تتصور وقوع خطر أو ضرر نظرا لتعقد المعطيات التكنولوجية الحديثة التي تنوعت مكوناتها وتعقدت فنياتها، فمجرد احتمال وقوع الخطر أو الضرر من منتوج معين يمكن تطبيق الإجراءات التحفظية التي نص عليها المشرع في قانون حماية المستهلك ابتداء من المادة **53** وما يليها.

إذا كان الخطر مؤكد الوقوع وتحققت علاماته فلا يمكن استعمال وتطبيق مبدأ الاحتياط، وإنما يطبق حينما تكون الأخطار مشبوهة ومحتملة الوقوع ويطبق لأسباب جدية لا تحتاج ليقين علمي ثابت وقاطع، ومعنى ذلك أن العلاقة السببية بين الفعل وأثاره غير واضحة أن لم تكن منعدمة. [1]

الفرع الثالث:

جسامة الضرر.

يجب أن يكون الضرر أو الخطر الذي يطبق من أجله مبدأ الاحتياط جسيما، وهذا ما أشارت إليه المادة **03** الفقرة **06** من القانون رقم **10/03** الخاص بحماية البيئة والتي جاء فيها: "للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة وعليه ولإعمال مبدأ الاحتياط يجب أن يكون الخطر أو الضرر على درجة من

[1]– عبير مريم، المرجع السابق، ص: 55.

– يوسف الجيلالي، أثر تطبيق مبدأ الحيطة، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الاقتصادي والبيئة جامعة وهران، رقم 01، جوان 2008، ص: 140.

الجسامة أي وجود خطر تهديد جاد ومحتمل الوقوع وهذا ما دفع بعض القانونيين إلى المطالبة بتحديد درجة جسامة هذا الخطر أو الضرر بصورة واضحة ومحددة.

ولكن رد عليهم أن درجة الجسامة لا يمكن تحديدها وإنما تختلف من حالة إلى أخرى، ولذلك اختلفت آراء القضاة في هذه القضية، ومسألة الجسامة تختلف، من عصر إلى آخر، لاسيما مع وجود الوسائل التي تساعد على تقدير الجسامة لاسيما الدراسات الاستكشافية الاستقصائية الاستشرافية، وهذا ما أشارت إليه المادة **2/55** من القانون رقم **03/09** المشار إليه سلفا، وكذلك المادة **59** من نفس القانون **03/09** التي تسمح بسحب كل منتوج للاستهلاك أينما وجد عند الاشتباه في عدم مطابقته.

بناء على ما سبق فإن مبدأ الاحتياط يتعلق بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار وخيمة وكبيرة. [1]

إن مجرد احتمالية انطواء المنتوج على خطر أو ضرر تنجم عنه أضرار جسيمة يطبق مبدأ الاحتياط، وتقدير الجسامة مسألة تقديرية تنفرد بها السلطة العمومية لما لها من وسائل وما يتوفر لديها من خبرة علمية وفنية وحنكة في التصرف والتعامل مع هذه المنتجات الواردة أو المعروضة على المستهلك في السوق أو عند الحدود أو عبر الوسائل الإلكترونية والدعامات الاجتماعية.

الفرع الرابع:

مراعاة التكلفة الاقتصادية.

يجب، عند اتخاذ الإجراءات التحفظية تطبيق مبدأ الاحتياط، مراعاة التكلفة الاقتصادية التي يخلفها المنتوج المتخذة ضده هذه الإجراءات ومدى تأثيرها على

[1]– عدنان إبراهيم سرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية عن الأضرار البيئية بموجب المرسوم الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص: 03.

الاقتصاد الوطني بوجه عام حتى تكون الإجراءات التحفظية متناسبة مع التكلفة الاقتصادية.

وقد طبقت هذه الملاءمة في مجال البيئة كردم النفايات المشعة والنووية في بلدان العالم الثالث التي تعاني من تدهور البيئة لكن لم نجد اهتماما من المجتمع الدولي فيما يتعلق بحجم التكلفة الاقتصادية في مجال الاستهلاك.

إن السلطات العمومية لابد أن تقدر بدقة حجم هذه التكلفة عند اتخاذها لهذه الإجراءات، وهل هذا المنتوج سيؤثر على المصالح الاقتصادية للمستهلك شخصا طبيعيا كان أم معنويا، فمثلا عند استيراد الأجهزة والآلات الصناعية أو بصفة عامة المنتجات المستوردة، يجب القيام بتقييمها اقتصاديا في حال عدم مطابقتها للمعايير والمقاييس الفنية.[1]

ظهر حديثا الاهتمام بحماية المستهلك بالوسائل الاقتصادية، لكي يتم التعرف على التكلفة الاقتصادية، فإنه يجب أن يكون أعوان المراقبة على دراية بالمسائل الاقتصادية وآثارها أو يستعينون بالخبراء في هذا المجال، ومن ثم يجب الإنفاق على هذا الجانب، وعليه فإن تكاليف الوقاية والإجراءات التحفظية هي أقل تكلفة من تكاليف علاج الأضرار التي تؤثر على مصالح المستهلك.

المطلب الثاني:

القيمة القانونية لمبدأ الاحتياط.

سندرس في هذا المطلب مسألة القيمة القانونية لمبدأ الاحتياط ونتناول فيه التكييف القانوني لمبدأ الاحتياط وكذلك عملية إثبات القيمة القانونية لهذا المبدأ الحيوي.

[1]– عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص: 58.

الفرع الأول:

التكييف القانوني لمبدأ الاحتياط.

يمكن التساؤل عن مكانة مبدأ الاحتياط بين المبادئ العامة للقانون، لقد أدى التطور الوظيفي الذي يحصل على مستوى المبادئ العامة في القانون الدولي والتشريعات المقارنة من خلال إضفاء الطابع القانوني عليها، وقد ساير المشرع الجزائري هذه الحركة الحديثة وأضفى على مبدأ الاحتياط الطابع القانوني في مجال أحكام قانون حماية المستهلك لاسيما في المواد **53** إلى غاية المادة **67** منه على غرار القانون رقم **10/03** المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة[1]، ومن ثم حصل مبدأ الاحتياط على مكانته بين المبادئ القانونية، ولذلك فهو مبدأ قانوني نتج عنه امتيازات لاسيما مع التطورات التكنولوجية التي تتسم بالتعقد وصعوبة الفهم.

وعليه فإن مبدأ الاحتياط أصبحت له الصبغة التنظيمية المطابقة للقواعد القانونية السلوكية التي تسد النقائص أثناء التنفيذ القانوني.[2]

واستنادا إلى ذلك أصبح لمبدأ الاحتياط قيمة قانونية واضحة. [3]

الفرع الثاني:

ثبوت القيمة القانونية لمبدأ الاحتياط.

يمكن، في هذه الحال، اعتماد معيارين أساسين لمنح مبدأ الاحتياط قيمته القانونية، يتمثل المعيار الأول في حال التأكيد عليه في القانون الدولي العام،

---

[1]- القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19-07-2003يتعلق بحماية البيئة في طل التنمية المستدامة،، الجريدة الرسمية 2003، عدد 4315، الصادرة بتاريخ 20-07-2003.

[2]- عمير مريم، المرجع السابق، ص: 66.

[3]- وناس يحي، القيمة القانونية للمبادئ العامة لقانون البيئة في إقرار المسؤولية عن التلوث، مجلة الحقيقة، العدد الثاني، جامعة أدرار، مارس 2003، الجزائر، ص: 04.

وجعله إلزاميا ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمجة أو العرف الدولي أو قرارات المنظمات الدولية على سبيل التمثيل.

ويتمثل المعيار الثاني فيما إذا كان منتجا لأثار قانونية للجهات التي وجه لمخاطبتها، ومن خلال هذين المعيارين نجد أن مبدأ الاحتياط يتكون من هذين الاعتبارين أو المعيارين، ولكن رغم القيمة القانونية لمبدأ الاحتياط إلا أن المتمعن في قانون حماية المستهلك الجزائري لازال يتردد في تكييف مبدأ الاحتياط هل هو منهج أم مبدأ أم تدبير، وهذا ما يستشف في الفصل الأول من الباب الرابع المعنون "التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط"، وكأنه بهذا التعبير يومئ أن مبدأ الاحتياط هو عبارة عن تدبير.

وعلى كل فإن مبدأ الاحتياط قد حصل على قيمة قانونية لاسيما في قانون حماية المستهلك، وقانون حماية البيئة وهذا ما حدا بالرئيس الفرنسي جاك شيراك إلى القول بأن مبدأ الاحتياط قد حاز قيمة دستورية وقانونية ويعتبر أعلى مستوى في التسلسل الهرمي للقواعد القانونية ورد الرئيس الفرنسي بأن مبدأ الاحتياط ليس تهديدا للمهنيين وإنما تدبير لدرء مخاطر استثنائية.[1]

وقد ثبتت القيمة القانوني لمبدأ الاحتياط من خلال طابع الإلزام الذي يتمتع به، وتصبح له درجة التقدم على القانون الوطني طبقا للمادة **154** من دستور 2020 الجزائري ولما يتميز به من صيغة إلزامية، وهذا ما يميزه عن باقي القواعد القانونية من عمومية وتجريد. [2]

وعلى كل حال فإن مبدأ الاحتياط أصبحت له قيمة قانونية وأدرج في القوانين الوطنية كقانون حماية المستهلك وحماية البيئة وربما سيعمم على قوانين

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 متضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2]- Laurence Baghes. Perry, la valeur du principe de précaution- R.J.E N° spécial- France, 2000, P :19.

أخرى ذات الصلة بالقانونيين السابقين، وأصبح يسد حاجة مجتمعية وهي حمايته من الأضرار والأخطار المحتملة.

المطلب الثالث:

خصائص مبدأ الاحتياط.

يتميز مبدأ الاحتياط بخاصتين أساسيتين تتمثلان في العمومية والتجريد، إذ أصبح يفسح للقاضي التفسير الواسع للنص، وكذلك يتميز بالطابع الإلزامي الذي قد تخلو منه قاعدة قانونية.

الفرع الأول:

خاصية الإلزام في مبدأ الاحتياط.

إن مبدأ الاحتياط الذي توسع نطاقه وتشعبت جوانبه قد أصبح يكتسي طابعا إلزاميا لجميع المهنيين والسلطات العمومية على السواء، ومن ثم اكتسب قيمة قانونية بارزة.

وما يفهم من نص المادة **53** من القانون **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] أن الأعوان المكلفين بالرقابة وقمع الغش والمنصوص عليهم في المادة **25** من نفس القانون من صلاحيتهم اتخاذ جميع التدابير التحفظية حماية للمستهلك وصحته وسلامته ومصالحه، تطبيقا وتنفيذا لمبدأ الاحتياط ولا يمكن أن يعترض عليهم أي احد، مما يدل دلالة واضحة أن مبدأ الاحتياط له قيمة قانونية جد هامة وأنه يتميز بخاصية الإلزام[2]، أي أن هذه التدابير التحفظية تفرض على المهنيين جبرا دون اعتراض منهم إلا في حالة التعسف أو تجاوز الإطار القانوني، وعليه فإن هذا المبدأ ليس اختياريا.

---

[1]- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

[2]- وناس يحي، القيمة القانونية للمبادئ العامة للقانون، المرجع السابق، ص: 09.

إن هذه الخاصية تضفي على مبدأ الاحتياط قيمة قانونية هامة، وبواسطتها تحمي سلامة المستهلك وتحفظ صحته وتصان مصالحه الاقتصادية بصفة منضبطة ومحكمة.

الفرع الثاني:

خاصية التجريد العمومية لمبدأ الاحتياط.

أصبح مبدأ الاحتياط يتسم بالعمومية والتجريد من خلال انطباقه على عدة حالات، والتي، كما ذكرنا، قد توسع نطاقه، فكم هي كثيرة التطورات العلمية التي يعالجها هذا المبدأ، فالنصوص القانونية سواء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو قانون حماية البيئة أو قانون الصحة أو الصناعة جاءت عامة ومجردة تنطبق على جميع الحالات. لكون مبدأ الاحتياط يتميز بالتجريد العالي، باعتباره مبدأ قانونيا مرنا وحديثا، يواكب التطورات العلمية الحاضرة أو المستقبلية، ويبتعد عن الرتابة والجمود، فهو يتماشى مع المستجدات العلمية، وبهذه الخاصية يوفر الحماية اللازمة للمستهلك ويبعد عنه، الأضرار والأخطار التي يحتمل أن تمسه وتؤثر عليه سواء صحيا أو اقتصاديا، أو يمتد أثرها إلى المساس بسلامته.

إن القاعدة القانونية تنظم أوضاعا عامة وفقا لما يراه المشرع عن طريق الإحاطة بجميع جوانبها بصورة موضوعية ومجردة مرتبا عليها أثارا معينة بحسب المسلك الطبيعي للأمور والمنسجمة مع هذه الأوضاع ومع مقتضيات العدالة والإنصاف والمساواة بين جميع الأفراد بحيث أنها تطبق عليهم جميعا وتطبق على شتى الأوضاع الواقعية.[1]

[1]– طه زاكي صافي، منهجية العلوم القانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، طبعة أولى، 1998، ص: 60.

وما يمكن أن نلاحظه على مبدأ الاحتياط باعتباره مبدأ قانونيا ذا قيمة هامة بين مبادئ القانون، ولذلك فلا يوجه خطاب لمبدأ الاحتياط إلى شخص بذاته أو وضع معين من الأوضاع وإنما هو ينطبق على أي شخص أو أي وضع تتوفر فيه شروطا معينة ومحدودة بشكل مجرد، وأن مبدأ الاحتياط وإن اتصف بالعمومية والتجريد فإنه بالرغم من ذلك ينطبق على حالات خاصة.[1]

ختاما لهذا الفصل يتبين لنا أن مبدأ الإحتياط هو مبدأ حديث النشأة مستلهم من قانون البيئة الذي شكل فيه القانون الدولي المصدر الأساسي، كما أن هذا المبدأ يجد أصوله في التشريعات القديمة خصوصا الشريعة الإسلامية، لذلك أحطنا الجانب التاريخي له بالعناية اللازمة، وكون أن التدابير التحفظية سابقة تاريخيا عن التنظير لمبدأ الإحتياط يمكننا أن نخلص إلى نتيجة هامة وهي أن مبدأ الإحتياط ما هو إلا تنظير للتدابير التحفظية أو بمعنى آخر مبدأ الإحتياط يساوي مجموعة التدابير التحفظية.

[1]– علي مصباح إبراهيم، منهجية البحث القانوني، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 1997، ص: 53 وما يليها.

الفصل الثاني:

أهداف مبدأ الاحتياط والأعوان المكلفون بتجسيد مبدأ الاحتياط.

الفصل الثاني:

أهداف مبدأ الاحتياط والأعوان المكلفون بتجسيد مبدأ الاحتياط.

سندرس في هذا الفصل الأهداف المنتظرة من اعتماد مبدأ الاحتياط والمتمثلة في حماية المستهلك من كل الأخطار والمضار التي تلحق بصحته كالأمراض أو ما ينتج عن تناول أو استعمال المنتجات المحلية أو الأجنبية من عاهات أو إعاقات بدنية ووظيفية أو وفاة بالنظر إلى خطورة المادة المستهلكة وتأثيرها السريع والخطير على حياة المستهلك كما أن هذه التدابير الاحتياطية ترمي إلى تحقيق سلامة المستهلك من كل ضرر أو خطر قد تسببه المواد المستهلكة أو المستعملة كالآلات والأجهزة والآليات والأدوات والسيارات بمختلف أنواعها وتقنياتها وتركيباها الفنية، بالإضافة إلى أن مبدأ الاحتياط يحمي ويحافظ على المصالح الاقتصادية التي تسببها المنتجات بشتى أصنافها وتقنياتها، كانفجار مصنع أو تلف مقتنيات أو تسبب للمستهلك خسارة في ملكيته أو احتراق منزله وأثاثه، أو موت حيواناته أو ضمور زرعه أو تلفه من جراء استعمال أدوية خطيرة أو مغشوشة.

قبل التعرض إلى هذه الأهداف الأساسية والتي هي في الحقيقة شاملة لكل ما يحقق أمن المستهلك وحمايته فالحفاظ على صحته ومصلحته المادية بصفة مطلقة، لأن الهدف الأسمى والبارز هو تحقيق السلامة للمستهلك وهو الأمر الذي يدعونا إلى التعرض بالدراسة إلى تحديد مفهوم المستهلك وبيان نطاق حمايته.

إن التدابير الاحتياطية التي تهدف إلى حماية المستهلك من الأخطار والأضرار مهما كان مصدرها ووسيلتها إنما يقوم بها أعوان مكلفون بهذه المهمة ومختصون في هذا النوع من الحماية، يوظفون طبقا لشروط ومعايير محددة ويتلقون تكوينا ذا نوعية بمعاهد ومراكز مختصة الأمر الذي يدعو إلى دراسة إجراءات توظيفهم ومعايير انتقائهم وواجباتهم وحقوقهم، وإجراءات الرقابة المكلفون

بها حتى تتكون لدينا فكرة عن هؤلاء الأعوان، وهل تؤهلهم مؤهلاتهم بالتكفل بهذه التدابير الاحتياطية كما سندرس دور المخابر المنجزة لهذا الغرض من حيث فاعليتها وحجم عملها، وأثار نتائجها وسرعة أداء العمل ومدى تأطيرها لكل التدابير المتخذة من قبل الأعوان المؤهلين.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثان عالجنا في الأول منها أهداف مبدأ الاحتياط في حين تناولنا في المبحث الثاني الأعوان المكلفون باتخاذ التدابير التحفظية.

المبحث الأول:

أهداف مبدأ الاحتياط.

سندرس في هذا المبحث أهداف مبدأ الاحتياط والتي يمكن إجمالها في حماية المستهلك ونطاق هذه الحماية وفي حفظ صحته وسلامته من أي خطر وحفظ مصالحه الاقتصادية، هذه الأهداف التي كانت سببا في نشأة قانون حماية المستهلك إذ أن المستهدف من هذه التدابير هو المستهلك أساسا.

قبل التعرض بالشرح لهذه الأهداف تقتضي الدراسة تعريف المستهلك ونطاق حماية حتى تتكون صورة كاملة عن محل الحماية المتمثل في المستهلك.

ونقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول مفهوم المستهلك ونطاق حمايته أما المطلب الثاني فنفرده لحماية صحة المستهلك ونطاق حماية صحة المستهلك ونخصص المطلب الثالث لحماية سلامة المستهلك ومصالحه الاقتصادية.

المطلب الأول:

مفهوم المستهلك.

إذا كان مبدأ الاحتياط قد نشأ وتقرر اعتماده في المواثيق الدولية وكرسته القوانين الوطنية في نصوصها، فإنها تقرر إحالة لحماية المستهلك في مجال قانون حماية المستهلك وقمع الغش وإن كان يهدف أيضا إلى حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وتشمل أيضا المستحضرات الصيدلانية وتوسع نطاقه إلى مجالات مختلفة.

بناء على هذا الأساس والاعتبار، فإنه من الأهمية بما كان التعرف على مفهوم المستهلك ونطاق حمايته في فرعين، فرع أول لمفهوم المستهلك وفرع ثان لنطاق حماية المستهلك.

الفرع الأول:

مفهوم المستهلك.

إن مبررات نشأة قانون حماية المستهلك تكمن في اختلال التوازن العقدي بين المهني منتجا أو متخصصا في أداء الخدمات، وبين من يتعاقد معه من المستهلكين ولذلك كان من الضروري حماية المستهلك باعتباره متفرعا عن فروع قانونية أخرى مثل قانون العمل والتشريعات الاجتماعية، إذ أن هذا القانون يهدف إلى حماية طرف ضعيف وهو العامل في مواجهة طرف قوي وهو المستخدم وأن مثل تلك الحماية لا يمكن الوصول إليها عن طريق القواعد التقليدية في القانون المدني والتي ترتكز على مبدأ سلطان الإرادة والمساواة بين المتعاقدين، ونحاول أن نتعرف على هذا الفرع القانوني الوليد الذي اصطلح على تسميته بقانون حماية المستهلك.

إن أحكام قانون حماية المستهلك تهدف إلى تحقيق نوع من التوازن أو التعادل[1]، في العلاقة التي تربط بين المهني والمستهلك.

المستهلك هو محور الحماية وغايتها، ويترتب على ذلك أن تحديد قواعد الحماية يتوقف على تحديد مفهوم المستهلك فالاستهلاك بمعناه الاقتصادي لا يقتصر على طبقة أو فئة اجتماعية معينة وإنما هو ضرورة يمارسها جميع أفراد المجتمع ومن ثم يدخل كافة أفراد المجتمع في مفهوم المستهلكين، وعليه يجب عدم الوقوف عند المفهوم الاقتصادي للاستهلاك لتحديد المقصود بالمستهلك، وبناء على ذلك تبدو صعوبة تحديد مفهوم المستهلك من حيث أنه مصطلح جديد على الفكر القانوني لدرجة أن المشرع لم يستخدمه في القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم **58/75** المؤرخ في 1975/09/26 بالرغم من أنه أشار إلى مسؤولية المنتج في المادة 140 منه[2] وإنما نص فقط على الغش والتدليس والعيوب الخفية والغبن وهي مفاهيم تختلف عن مفهوم المستهلك.

يقصد بالمستهلك المستهلك النهائي للسلع والخدمات والذي يقصد من الاستهلاك إشباع حاجاته الشخصية أو الأسرية.[3]

أن هناك اتجاها آخر يرى أنه لا محل للتضييق من مفهوم المستهلك وعليه الأخذ بمفهوم واسع أي يقصد بالمستهلك كل من يقوم باستهلاك السلع والخدمات.

ذهب اتجاه آخر إلى القول بأن المستهلك مفهوم قانوني متغير بتغير التشريعات والدوافع التي دعت إلى إصدارها وأنه لا يوجد تعريف تشريعي موحد

---

[1]– أحمد عبد العال أبو قرين، نحو قانون لحماية المستهلك، إصدارات مركز البحوث، كلية العلوم الإدارية، طبعة أولى، 1993، القاهرة، ص: 13.

[2]– المادة 140 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26/سبتمبر/1975، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1975، عدد 78.

[3]– مصطفى رفعت رمضان، حماية المستهلك بين الشريعة والقانون، طبعة أولى، المركز للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص: 26.

للمستهلك، ويتقيد هذا الاتجاه بقصر مفهوم المستهلك على الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين إذ أن الشخص الاعتباري يستخدم عمالا، وقد يصاب أحدهم من جراء استعمال السلع والخدمات، فلا يوجد مبرر لاستبعاده من نطاق الحماية.

أن ملامح تحديد مفهوم المستهلك تتحدد طبقا للاعتبارات التالية:

– إن الهدف من التزود بالسلع أو الخدمات هو إشباع الحاجات الشخصية للمتعاقد أو ذويه، فالمستهلك هو من يسعى للحصول على السلع والخدمات[1]، للوفاء بمتطلباته الشخصية أو الأسرية، أما من يسعى للحصول على السلع لإعادة بيعها أو تحويلها أو تخزينها أو دمجها بغيرها أو تداولها فليس يقينا مستهلكا، ويعد مستهلكا من يتعاقد للحصول على سلع يستهلكها كالمأكولات والأدوية وغير ذلك أو يقتني خدمات لتسيير حياته اليومية سواء كانت هذه الخدمات مادية كالنقل أو الإصلاح أو التنظيف أم كمالية كالتأمين أو فكرية كالاستشارات القانونية.

وتعد الأشخاص الاعتبارية مستهلكا وتستفيد من قانون حماية المستهلك رغم أنها شخص معنوي يحترف مباشرة الأعمال التجارية، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية، لأن المهني قد يتعاقد على سلع أو خدمات لا تتعلق بأعمال مهنته وليست له الخبرة الكافية عن هذه السلع أو الخدمات.

عرف المشرع الجزائري المستهلك في المادة الثالثة من القانون رقم **03/09** المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة

[1]– محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2008، بيروت، لبنان، ص: 76.

للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".[1]

يستخلص من هذا التعريف أنه تعريف ذو نطاق واسع حيث عرف المستهلك بأنه من يشتري سلعا أو يطلب خدمات لتلبية إما حاجاته الشخصية أو لفائدة شخص آخر زميلا أو فقيرا أو جارا أو أفراد العائلة أو المشتري سلعة لتلبية حاجة حيوانه سواء أكان الحيوان كلبا أو مواشي أو أبقارا أو خيولا أو قططا.

كما أن هذا التعريف قد ساير الاتجاه الحديث في عدم التمييز بين الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي لأن الشخص المعنوي قد لا تكون له الخبرة أو المعلومة حينما يتصرف خارج تخصصه.

كما أن هذا التعريف أشار إلى أن الاستهلاك هو الاستعمال النهائي للسلعة، وهو مفهوم اقتصادي إذ أن الدورة الاقتصادية تنحصر في مراحل ثلاثة وهي الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.

وقد تبنى المشرع المصري ذات التعريف إذ نص في المادة الأولى الخاص بحماية المستهلك، على أن المستهلك هو "كل شخص تقدم إليه إحدى من منتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل معه لهذا الخصوص"[2]، فالشخص الذي أشارت إليه المادة الأولى هو "كل شخص طبيعي أو معنوي كالشركات والجمعيات والاتحادات والمؤسسات والمنشآت وتجمعات الأشخاص على

[1]– المادة 03 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

[2]– القانون رقم **67**، لسنة 2006 الخاص بحماية المستهلك، مصر، المنشور على الموقع الإلكتروني https://faolex.fao.org/docs/pdf/egy173248.pdf تمت زيارة الموقع بتاريخ 09-04-2023.

اختلاف طرق تأسيسها"[1]، كما أن المنتجات تشمل السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص.

والمستهلك في نظر المشرع المصري هو من يسعى لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية ومن ثم لا يشمل السلع التي يراد إعادة بيعها أو تحويلها أو تخزينها أو يحصل عليها لأغراض مهنية.

إن المستهلك بصفة عامة هو شخص طبيعي بالدرجة الأولى أو معنوي أيضا، لا يمكنه التصرف خارج القانون، إن هو أراد التمتع بالحماية القانونية، وفقا لما تقتضيه النصوص القانونية السارية المفعول، لكن ما هي طبيعة الفعل الذي يقوم به المستهلك ويستحق تدخل القانون لحمايته وما هي الغاية من هذا الفعل؟

1- طبيعة الفعل: إن المستهلك يضع حدا لتداول الأشياء بمجرد حصوله عليها ومعنى ذلك أنه يقوم بعمل قانوني منذ بداية التصرف الذي يحصل بموجبه على حاجياته، وعندما يستعمل هذه الأشياء في الأغراض التي خصصت لها، فإنه يقوم بعمل مادي محض[2]، يمكنه من الاستفادة منها والانتفاع بها.

وعلى هذا الأساس فإن المستهلك ما هو إلا متعاقد أو مستعمل إذ أن المستهلك المتعاقد هو الموضوع الرئيسي لقانون الاستهلاك[3]، وعليه فإن تصرفه يكون عملا قانونيا، وهو يعني من حيث اشتقاقه اللغوي الاقتناء أو الاستعمال قد يكون بعوض أو مجانا.

---

[1]- تعريف الأشخاص الذي أوردته المادة **4** من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم**886** لسنة 2006 مصر، المنشور على الموقع الإلكتروني https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/13547، تمت زيارة الموقع بتاريخ 09-04-2023.

[2]- مهدي منير، المظاهر القانونية لحماية المستهلك، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، المملكة المغربية، 2004/2005، ص:27.

[3]- Auloy Et FrankSternmetz- Opcit, P:08.

2- المستهلك شخص مستعمل: إن مجرد إبرام التصرف القانوني لا يكفي الشخص للتمتع بصفة المستهلك، وإنما يجب عليه أن يستعمل الشيء الذي حصل عليه بعد توقيع العقد أو إبرام التعاقد أو القيام بأي تصرف خاص في الإطار القانوني، وذلك حتى يكتمل التصور العام لمفهوم المستهلك والاستعمال في حقيقته هو التعبير عن المظهر المادي لوظيفة الاستهلاك ففي واقع الأمر يقوم المستهلك بالبحث عن السلعة أو الخدمة من أجل حاجاته العامة، وبمجرد الحصول عليها يبادر إلى الانتفاع بها أو الاستفادة منها وذلك في استعمالها في الغرض الذي أعدت من أجله، لذلك لا يمكن تصور مستهلك بدون الاستعمال الحقيقي للمادة الاستهلاكية.

إن الاستعمال يشكل الامتداد الزمني للعقد القانوني الذي يكون المستهلك طرفا فيه سواء تعلق الأمر بالبيع أو الإيجار أو غيرهما من العقود، والاستعمال أثر التعاقد.[1]

يتحقق وجوده بواسطة الفعل المادي، ويكون ذلك على فترات زمنية مختلفة يتم خلالها التصرف والاستعمال معا، غير أنه في بعض الحالات قد نجد بأن الفعل المادي للاستهلاك يقوم مقام التصرف القانوني في تحديد صفة المستهلك، وذلك يعني أن مجرد الاستعمال من طرف الشخص للشيء يعطيه الحق في التمتع بصفة المستهلك، كما يمكن القول أن الشخص يتمتع بصفة المستهلك إذا ثبت بأنه استعمل السلعة أو الخدمة المطلوبة في إشباع حاجاته الخاصة أو حاجة شخص آخر أو حيوانه وإن لم يكن طرفا في العقد، وهو الأمر الذي تركز عليه بعض

[1]- مهدي منير، المرجع السابق، ص: 47.

التشريعات المقارنة في تعريفها للمستهلك[1]، والقانون البلجيكي الذي ينص على أن "المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكسب أو يستعمل، وهذا يعني أن غياب العقد أو الشكل القانوني للتصرف لا يحرم الشخص الذي يستعمل السلعة أو الخدمة من صفة المستهلك".[2]

إن المستهلك في الأصل لا ينتظر من فعله أو ممارسته الاستهلاكية الحصول على الربح، ولكنه يبحث عن الإشباع الحقيقي لحاجياته أو حاجات شخص آخر أو حيواناته[3]، وهو الأمر الذي يفسر حالة الضعف الذي يتميز بها في العلاقة الاستهلاكية، لأن الشخص عندما يتصرف من أجل أن يؤدي وظيفة الاستهلاك لا يفكر إلا في كيفية حصول هذا الإشباع، وعلى هذا الأساس فانه من الضروري التدخل لحمايته من المهني الطرف الآخر في العلاقة التعاقدية الذي يتوفر على قوة إرادية يستمدها من العنصر التنظيمي الذي يجعله كيانا اقتصاديا له إطلاع واسع ودراية كافية بطبيعة ونوعية المواد التي يعرضها على المستهلكين[4]، لكن كيف يمكن تحقيق هذه الحماية؟ وهذا ما سندرسه في المباحث التي تتضمنها هذه الدراسة.

---

[1]– قانون إعلام وحماية المستهلك المغربي المؤرخ في 1981/07/24، المنشور على الموقع الإلكتروني https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/ma/ma077ar.pdf، تمت زيارة الموقع بتاريخ 09-04-2023.

[2]- G. CAS et D. Ferrier- traite de droit de la consommation, édition .P.U.F Paris 1983. P.11.

[3]- J.C. AULOT- proposition pour un nouveau droit de la consommation- édition la documentation français- France- 1985- P.19.

[4]- Directive 98/6/ C.E (J.O.C.E) N°80 du 18 Mars 1998- P27) du parlement européen et du conseil du 16/02/98 relative à la protection des consommateurs en matière d'indication des prix des produits offerts aux consommateurs, directive 1999/44/C.E (J.O.C.E° du 07.07.1999 page 12 du parlement européen et du conseil du 25 Mars 1999 sur certains aspects de la vente et de garanties.

الفرع الثاني:

نطاق حماية المستهلك.

لقد رسم قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري المعالم الحقيقية لقانون الاستهلاك كما فعل القانون الفرنسي في قانون الاستهلاك الفرنسي والنصوص التطبيقية له، وقد تناول المشرع الجزائري بشكل عام المستفيد الحقيقي من حماية القانون في العلاقة الاستهلاكية، وركزت الحماية القانونية للشخص الطبيعي الذي يقتني أو يستعمل سلعا أو أجهزة أو خدمات لغرض ذاتي أو عائلي أو لحاجة حيوان أو لصالح شخص آخر، وبعبارة أشمل هو المستهلك بالمفهوم الضيق، ويدخل في هذا المفهوم السلع أو الخدمات التي يمكن استهلاكها في إطار الشروط العادية التي يحددها القانون الساري المفعول وعليه فنطاق تطبيق قانون حماية المستهلك يشمل كل ما يمكن بيعه أو شراؤه بنية الاستهلاك دون تمييز، وهو الأمر الذي ينتج عنه صعوبة في تحديد المفهوم الدقيق للمستهلك ومن ثم تطبيق القواعد القانونية التي تم وضعها في تحديد المفهوم الدقيق للمستهلك.

لم تحسم إشكالية التوسع في مفهوم المستهلك، وهل يمكن أن يشمل المهني والشخص المعنوي أيضا.[1]

إن اعتماد القانون الفرنسي للاستهلاك على مجموعة من النصوص القانونية المستمدة من مصادر مختلفة، جعله محل انتقاد فيما يخص تحديد فئة الأشخاص الذين يجب أن يستفيدوا من الحماية القانونية التي أقرها المشرع بواسطة نصوصه، ولم يتم النص على وحدة الشكل الذي يميزهم عن غيرهم، حيث أن هناك بعض النصوص تنص صراحة على لفظ المستهلك إلى جانب المهني كما هو الحال بالنسبة للنص الذي يحدد طبيعة الشروط التعسفية، وفي موضوع آخر يكتفي

[1]– مهدي منير، المرجع السابق، ص: 110.

المشرع بالنص على استبعاد العقود المبرمة لتلبية الحاجيات المهنية في نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش.[1]

نفس المفهوم والفهم ينسحب على وضعية الشخص المعنوي في إطار العلاقة الاستهلاكية، لأنه تم النص على المستهلك باعتباره شخصا طبيعيا في القانون الفرنسي[2]، وهي فكرة مستوحاة من قانون البيع المنزلي الصادر بالقانون رقم **1137/72** المؤرخ في 1972/12/22 في حين أن باقي النصوص المتعلقة بالقروض الاستهلاكية والشروط التعسفية تشير إلى لفظ المستهلك فقط دون تحديد طبيعته، وذلك من شأنه أن يؤدي إلى التأكيد على أن تطبيق قانون الاستهلاك على الشخص المعنوي، وهو أمر مسلم به دون ريب، وهو ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الذي منح شركة عقارية الحق في الاستفادة من حماية القانون ضد الشروط التعسفية. [3]

وفي نفس السياق أصدرت محكمة باريس حكمها لفائدة جمعية المستهلكين يخول لها إمكانية المطالبة بتطبيق مقتضيات القانون الصادر في 1978/01/10 من أجل إلغاء عقد القرض الذي تم توقيعه لشراء آلة للطباعة لاستعمالها في أنشطة الجمعية[4]، وعن نفس المحكمة صدر حكم يقضي بالسماح ضمنيا للجنة

---

[1]- J. Mestere- des notions de consommateurs- revue trimestrielle- droit civil- 1989. N°05, P.62.

[2]– القانون رقم 949–93 المؤرخ 26 يوليو 1993 بشأن قانون المستهلك، فرنسا، المنشور على الموقع الإلكتروني https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/1573 تمت زيارة الموقع بتاريخ 09–04–2023.

[3] -CASS. Civil 1er chambre- 28 Avril 1987, juris classeur périodique semaine juridique-1987), N°75.

[4]- Tribunal de paris- 5eme chambre- 5 juillet 1991- revue contrats, concurrence, consommation 1992, N°55, P.16.

تتمتع بالشخصية المعنوية بأن تطالب بتطبيق نصوص القانون الذي يمنح الشروط التعسفية.[1]

من خلال هذه الاجتهادات القضائية يمكن القول بأن مفهوم الحماية قد يمتد إلى الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون الخاص ما دام أن القانون لم يستبعدها بنص صريح، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من القانون رقم **03/09** المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، حيث أكدت أن المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

قد طرح بعض الدارسين سؤالا يتعلق بإمكانية تنازل المستهلك عن حقه في تطبيق نصوص قانون حماية المستهلك. [3]

إن حماية المستهلك في القانون الفرنسي تعد من النظام العام وليس للمستهلك الحق في التنازل عنها، ولكن تجدر الإشارة أن القانون الصادر في 1993/07/26 لم ينص في مادة من مواده على هذا التكييف، أي هل تعد نصوص قانون 1993 الخاص بقانون الاستهلاك الفرنسي من النظام العام أم لا.

يصنف الفقه الفرنسي قانون الاستهلاك[4]، ضمن ما يصطلح عليه بالنظام العام الاقتصادي الذي ينقسم إلى قسمين، نظام التسيير والإدارة، ونظام الحماية، ولأن أهمية هذا التقسيم تظهر من خلال تطبيق قانون العقود والالتزامات، إذ أن من نتائجه التأثير على قاعدة البطلان المطلق للعقد الذي يخالف النظام العام، والقاعدة لا تكون من النظام العام إلا إذا نص المشرع على أنه لا يمكن مخالفتها أما طرحه

---

[1]- Tribunal de paris- 3eme chambre- 22 octobre 1991- revue contrats, concurrence, consommation 1992, N°63.

[2]– القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

[3]– مهدي منير ، المرجع السابق، ص: 115.

[4]- F. Ferr2 ph silmer et Y. lequette " droit civil, les obligations- Dalloz- paris 5 eme édition- 1993- P.250.

بموجب مقتضيات خاصة أو يمنع بعض التصرفات مثل رفض البيع[1]، والشروط التعسفية[2]، أو بالنص على أن القاعدة قد وضعت تحت طائلة البطلان كل اتفاق مخالف لمقتضياتها.

ويطرح السؤال فيما يخص تصنيف قانون الاستهلاك، هل يصنف ضمن فرع التسيير والإدارة أم ضمن فرع الحماية؟

انطلاقا من خصائص قانون الاستهلاك يمكن القول أن قانون الاستهلاك الفرنسي يعد مبدئيا من النظام العام الاقتصادي الخاص بالحماية مع وجود بعض الاستثناءات وذلك لأن النظام العام الاقتصادي يهدف إلى حماية الأشخاص من الممارسات التي تهدد مصالحهم، وأن أحكام قانون الاستهلاك نجدها تتمحور حول حماية إرادة المستهلك وتصحيح التوازن المختل في العلاقة الاستهلاكية.

ولاحظ بعض الدارسين[3]، بأن المشرع الفرنسي يركز كثيرا على المظاهر الشكلية أكثر من الموضوع[4]، إذ أنه يلزم المهني بصياغة العقد في شكل عقد مكتوب من خلال فرض الإعلام الإلزامي الذي يجب أن ينصب على توضيح حقوق المستهلك في العقد وبيان خصائص السلع ومكوناتها بالإضافة إلى ذلك توجد مجموعة من المقتضيات الخاصة ببعض العقود تقوية لحماية المستهلك ومن بينها ما يلي:

- الالتزام العام بإعلام المستهلك.

---

[1]- J.Ghestin, traité du droit civil- la formation du contrat- édition LGDI 3 eme édition- 1993 paris- P.147.

[2]- القانون رقم 949-93 المؤرخ 26 يوليو 1993 بشأن قانون المستهلك، فرنسا، المنشور على الموقع الإلكتروني https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/1573 تمت زيارة الموقع بتاريخ 09-04-2023.

[3]- مهدي منير ، المرجع السابق، ص: 125.

[4]- J.P PIzzio- formalisme des contrats- de la nécessite d'assurer les contrats par le biais du formalisme INC HEDDO 1998 N° 636 à 639.

– إعطاء فكرة أو مهلة للتعاقد كالقرض الاستهلاكي، والعمل المنزلي والقرض العقاري.

إن هذا ما نصت عليه أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم**03/09** في المواد **17/13/11/10/09/06/05/04/03**. [1]

يتبين لنا من خلال ما سبق دراسته أن نطاق حماية المستهلك يشمل كل عمليات التدخل ابتداء من المنتج إلى المستهلك النهائي، ويشمل كل منتوج أو سلعة أو آلات أو أجهزة وغيرها أو خدمات تحقيقا لحماية المستهلك من كل تهديد لصحته وأمنه وسلامته وحفظا لمصالحه الاقتصادية وسواء أكان الشيء المقتني بمقابل أو قدم له مجانا أو مستعملا لحاجياته الشخصية أو لعائلته أو حتى حيواناته، وهذا في الحقيقة مسلك حسن انتهجه المشرع الجزائري.

نلاحظ أن أغلب مواد قانون حماية المستهلك وقمع الغش جاءت بصيغة الوجوب "يجب" مما يدل على أن قواعده آمرة وهي من النظام العام على غرار قوانين الاستهلاك المقارنة.

المطلب الثاني:

حماية صحة المستهلك.

إن حماية المستهلك من الأضرار والأخطار التي تؤثر على صحته هي النتيجة الحتمية لوصول المعلومات الصحيحة للمستهلك فالإعلام يعتبر الأداة الضرورية لتفعيل حقوق المستهلك من الجوانب الصحية، وضمان الوسائل التي تمكنه من الانتفاع بالمواد الاستهلاكية وإشباع حاجياته، لهذا السبب يمكن القول أنه لا يمكن الفصل بين وسيلة الإعلام وواقع الحماية فهما اتجاهان متكاملان في إطار

[1]– القانون رقم 09–03 مؤرخ في 25–02–2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08–03–2009.

النظام السيوسو اقتصادي[1]، وهذا الوصف يبرر للدارسين عمومية قانون الاستهلاك إذ تغطي كل قواعده كل المعاملات الاستهلاكية وتفعيل حماية المستهلكين من جميع الفئات، وذلك يعني أنه يدافع بشكل آخر عن المصلحة الوطنية، وهو الأمر الذي يظهر من خلال الممارسات التالية:

– منع تداول السلع والخدمات التي تضر بصحة وسلامة المواطنين أو إجبار المهنيين على سحبها من التداول بالأسواق.

– مراقبة الإعلانات التجارية التي قد تؤثر على المستهلك وتدفعه إلى استهلاك المواد الخطيرة كبعض المشروبات الغازية وغير الغازية أو بعض الأدوية أو الأعشاب.

– الإعلام المضلل أو الذي يبرر الخداع باستعمال بعض الممارسات التجارية التي تعتمد على تزوير الحقائق واستخدام أساليب الغش والخداع لمنع المستهلك من التعبير عن حريته في اختيار حاجياته.

– التغاضي عن الأضرار والمخاطر التي يمكن أن يسببها استهلاك بعض السلع أو الخدمات المتداولة في الأسواق.

يلاحظ أن الأخطار المحدقة بسلامة صحة الإنسان قد اتسعت وتعاظمت، إذ أن المؤسسات الإنتاجية سعت إلى توفير عدد هائل من السلع دون مراعاة مصلحة المستهلك لاسيما المواد التي يستهلكها المستهلك كالمأكولات والمشروبات دون أن يدري الخطر الذي تتضمنه، كما أن الخطر تفاقم بعد ظهور تقنيات وأجهزة

[1]- th. Bourgoigni- éléments pour une théorie de droit de consommation- édition sotoryscientia- paris- 1988. P.137.

فنيـة جديـدة بسـبب التطـور التكنولـوجي حيـث أصـبح الإنسـان يسـتهلك لحومـا مجمـدة أو معلبة أو أدوية لا يعلم طبيعتها أو مكوناتها مما يؤدي إلى الإضرار بصحته. [1]

الفرع الأول:

تعريف الصحة.

تعـرف الصـحةLA SANTE بأنهـا الحالـة التـي تـؤدي أعضـاء الجسـم وظائفهـا بصـفة عاديـة فـي غيـاب أي مـرض أو عاهـة أو إعاقـة أخـرى وظـائف أجهـزة الجسـم[2]، أمـا المـرض فيعـرف بأنـه اخـتلال فـي تـوازن الأعضـاء الحيويـة للإنسـان أو إخلال في السلوك.[3]

أمـا المنظمـة العالميـة للصـحة فتعـرف الصـحة بأنهـا "كمـال الجسـم عضـويا ونفسيا واجتماعيا.

إن مـن أولـى أهـداف مبـدأ الاحتيـاط لاسـيما فـي مجـال قـانون حمايـة المسـتهلك وقمـع الغـش هـو حمايـة صـحة المسـتهلك والحفـاظ عليهـا، علـى اعتبارهـا ذات أهميـة قصـوى، وغايـة المسـتهلك وتحقيـق رغبتـه المشـروعة، لهـذا السـبب نجـد المشـرع فـي قـانون حمايـة المسـتهلك قـد نـص صـراحة علـى هـذا الهـدف الأسـمى والهـام، وهـو حمايـة صـحة المسـتهلك، وهـذا مـا نجـده منصوصـا عليـه فـي مـواد قـانون حمايـة المستهلك.

نـص المشـرع الجزائـري فـي المـادة الثالثـة مـن القـانون **03/09** المتعلـق بحمايـة المسـتهلك وقمـع الغـش عنـد تعريفـه لسـلامة المنتوجـات علـى منـع أي مـواد غذائيـة

[1]– زهيـة حوريـة سـي يوسـف، دراسـة تحليليـة للقـانون رقـم **03/09** المـؤرخ فـي 2009/02/25 المتعلـق بحمايـة المستهلك وقمع الغش، دار هومة، طبعة ثانية، الجزائر، 2017، ص: 44.

[2]- Petit Larousse, édition Larousse,paris,France, 1986, P : 907.

[3]- Larousse,op.cit, P :603.

تحتوي على ملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أي مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة.[1]

تبين أن منع هذه المواد المضرة كان بسبب مساسها بصحة المستهلك، وكذلك يستشف ذلك من خلال تعريف المشرع للمطابقة فنص في نفس المادة الثالثة "وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن به".

إذ حتى تكون المادة أو المنتوج مطابقة للمواصفات القانونية والفنية أن تخضع إلزاميا للشروط التي تضمن صحة المستهلك.

نصت المادة الرابعة من نفس القانون **03/09** أنه يجب على المتدخل احترام إلزامية سلامة المواد المنتجة والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك.

ونفس الأمر نجده في المادة الخامسة من نفس القانون في وضع مواد غذائية للاستهلاك وأن تكون هذه المواد تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية.

ألزمت المادة السادسة المتدخل أو المهني باحترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين.

نفس الأمر نصت عليه المادة **09** على أن تكون المنتوجات متوفرة على الأمن... وألا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه.

إن تحقيق السلامة الصحية يتم بواسطة الإعلام للمستهلك وذلك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى وأن تكون المعلومات مدونة ومكتوبة

[1]– القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

بوضوح وباللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أخرى أو عدة لغات طبقا للمادتين **17-18** من القانون رقم **03/09** السابق الإشارة إليه.[1]

إن الغاية أو الهدف من الإجراءات التحفظية التي نحن بصدد دراستها والتي تعد تطبيقا فعليا لمبدأ الاحتياط هي حفظ صحة المستهلك، فقد جاء النص على ذلك في المادة **53** من القانون **03/09** المنوه به سابقا فنصت هذه المادة على ما يلي : "يتخذ الأعوان المذكورين في المادة **25** أعلاه من هذا القانون كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه.

ركز المشرع على حماية صحة المستهلك، لأن الصحة أغلى ما يملك الإنسان وأن الإنسان المريض أو المعوق يصبح عالة على المجتمع، وينقص دوره المنوط القيام به، خاصة وان المهني لا تهمه أساسا صحة المستهلك وإنما غايته القصوى تحقيق الربح بأي شكل كان وبأي طريق يراه ملائما، لذلك كما أشرنا من قبل أن المواد التي ألزمت المهني بمراعاة حفظ صحة المستهلك هي قواعد آمرة وإلزامية.

القول بأن نطاق حماية صحة المستهلك نطاق واسع يشمل كل ما تعلق بصحة المستهلك، إذ أن النص القانوني الوارد في المواد القانونية المنصوص عليها في القانون رقم **03/09** المشار إليه سابقا، جاء كلمة الصحة مطلقة وعامة، وعليه فإن الحماية تتضمن الاختلال الوظيفي وكل الأمراض التي تسببها المواد الغذائية المعروضة بكل أصنافها وفنيات إنتاجها وتغليفها وتعليبها ودرجة تجميدها وكيفية عرضها للمستهلكين ووسمها وسما واضحا وبارزا، كما أن نطاق هذه الحماية للصحة يشمل الأجهزة والآلات والأدوات التي تسبب أضرارا عند استعمالها

[1] – القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

كانفجارها أو تكسرها مما يحدث تشوها أو عاهة أو عجزا أو وفاة للمستهلك، لأن الصحة لها تكاليف ولكن ليس ثمن لذلك جعله المشرع من بين الأهداف التي يسعى مبدأ الاحتياط إلى تحقيقها والحفاظ عليها بكل السبل والكيفيات. [1]

استنادا إلى ما سبق، فإن كل ما يضر بالصحة أو ينقص منها أو يسبب عاهة أو تشوها يدخل في مجال حماية صحة المستهلك، لاسيما إذا كان المنتوج غير معروف تكنولوجيا أو علميا مما يحتمل أن يضر بصحة المستهلك.

الفرع الثاني:

نطاق حماية صحة المستهلك.

إن قانون الاستهلاك يساهم في تنظيم الضوابط الاجتماعية التي تخضع للتأثيرات الاقتصادية باعتباره أداة متميزة في تحقيق سياسة حماية الاستهلاك التي يمكن تصورها في عدة مجالات لأنها ذات أبعاد متشعبة وهو الأمر الذي لا يحد من نطاق تطبيق قانون الاستهلاك وعلى الخصوص مبدأ الاحتياط من خلال تدابيره الاحتياطية والتحفظية الذي يجعله متعدد التخصصات، ولذلك اتسم قانون الاستهلاك بخصائص هامة تتمثل في الوسائلية وذلك من خلال عرض مجموعة من الوسائل الضرورية التي يجب الاعتماد عليها في وضع البرامج الصحية والسياسية والمخططات الاقتصادية والاجتماعية التي تهدف إلى حماية المستهلك، كما أن من بين خصائص قانون الاستهلاك انه فرع متعدد الاختصاصات إذ يقتبس أغلب أحكامه من مختلف العلوم الإنسانية كما أنه يتسم بالاستقلالية إذ أنه يستقل بأحكامه لكنه يقتسم مع باقي فروع القانون الأخرى مجموعة من القواسم

[1]- J. Stassen- la protection du consommateur en droit administratif- belge- in travaux de l'association H Capitant, 1975, P.497.

المشتركة[1]، ومن ثم لا يشكل فرعا جديدا في القانون لكن ذلك لا يمنع استقلاليته.[2]

المطلب الثالث:

حماية سلامة المستهلك ومصالحه.

إن المشرع الجزائري قد أتى بمفاهيم جديدة في قانون حماية المستهلك رقم **02/89** الملغى بالقانون **03/09** المؤرخ في 25 فيفري 2009[3] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم يألفها القانون المدني، إذ أن أهم هذه المفاهيم القيمة الالتزام بالسلامة والالتزام بالمطابقة، وهذان الالتزامان يهدفان إلى زيادة حماية المستهلك بالإضافة إلى الحماية التي كرستها القواعد العامة، وهي تعتبر إضافة جديدة لحماية سلامة المستهلك وصحته ومصالحه الاقتصادية.

وفي هذا الصدد سندرس التزام المهني بسلامة المستهلك لكون سلامة المستهلك تأكيد لحمايته من كل الأخطار والأضرار التي تسببها المنتوجات، وقد جعلت التدابير الاحتياطية سلامة المستهلك هدفا لها يجب مراعاته وإلزام المهني مهما كانت رتبته ومكانته في الدورة الاقتصادية وبتحقيق سلامة المستهلك.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعان حيث عالجنا حماية سلامة المستهلك في الفرع الأول منه وخصصنا الفرع الثاني لحماية مصالح المستهلك.

---

[1]- J.C. Auloy- droit de la consommation- édition Dalloz- 1986- Paris. P :24.

[2]-M. Faloon- les accidents de la consommation et la droit- Brulant- Bruxelles- P :217.

[3]– القانون رقم 89–02 مؤرخ في 07–02–1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغى، الجريدة الرسمية 1989، عدد 06، الصادرة بتاريخ 08–02–1989.

الفرع الأول:

حماية سلامة المستهلك.

نجم عن الإنتاج الكبير احتمال متزايد لإفلات بعض السلع من رقابة المنتجين لتسوق ملتبسة ببعض العيوب التي يكون استعمالها واستهلاكها مقرونا بالمخاطر[1]، نظرا لذلك، كان طبيعيا أن يتسع حجم الأضرار التي تسببها المنتجات الصناعية، وتحدث كوارث جد معتبرة للمستهلكين كالتسمم الناشئ عن تناول بعض الأغذية والمأكولات أو تناول بعض الأدوية أو الحرائق التي تتسبب عن انفجار بعض الأجهزة أو الأضرار التي تلحق بجسم المستهلك نتيجة استعمال بعض المستحضرات التجميلية أو التنظيفية أو بعض أنواع التبغ أو الشمة المغشوش التي يحضر في ورشات سرية، ومن خلال بعض الإحصائيات التي أوردها بعض الدارسين في أبحاثهم أن المنتجات الصناعية قد تسببت سنويا في فرنسا 5.150.000 حادثة ترتب عنها 24.800 حالة وفاة منها 12.000 نتيجة حوادث منزلية.[2]

أن استعمال بعض المنتوجات يسبب في بعض الأحيان أضرارا جد مأساوية مثل الدم الذي يحمل فيروس السيدا، ويمكن أن ينسحب الأمر على كل الأغذية المتنوعة والأجهزة المتفجرة أو التي تحترق مثل ألعاب الأطفال الصغار التي تتسم بخطورة جد معتبرة عند استعمالها.

وبناء عليه فإن عرض هذه المواد أو الأجهزة أو الآلات أو الألعاب النارية يجعل الحوادث مألوفة وظروفها أكثر خطورة.

---

[1]– جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري شهادة ماجستير، كلية الحقوق بابن عكنون، الجزائر، فرع العقود والمسؤولية، 2002/2001، ص: 80.

[2]– جرعود الياقوت، المرجع نفسه، ص: 81.

وفي هذا الصدد يجب التمييز بين المنتوج الذي ينطوي ويتضمن خطورة وبين المنتوج الذي يشكل خطر بسبب عيب وهذا التمييز يظهر أكثر أهمية في مجال المسؤولية العقدية، لكن أغلب قواعد الحماية لا تفرق بين هذين النوعين من المنتوجات.

ولتحقيق سلامة المستهلك من المنتوجات الخطيرة والأضرار المحتمل وقوعها يمكن استعمال النصوص المتعلقة بالمطابقة أي أن المنتوج الذي يحتوي على خطر فانه بالضرورة لم يستجيب للرغبة المشروعة المقصودة منه لكن إذا كانت صحة المستهلك وسلامته في خطر فهذه النصوص القانونية أو التنظيمية لا تكفي لوحدها فالأهداف الواجب الحفاظ عليها لا تقارن مع الأهداف الاقتصادية، فصحة المستهلك تتوجب قواعد أكثر شدة. [1]

أ- **مضمون الالتزام العام بالسلامة:** أن الاجتهاد القضائي الفرنسي هو أول من كان سببا في نشوء الالتزام بالسلامة في بعض العقود واعتبره كالتزام ملحق وضمني ملقى على عاتق أحد الطرفين، بعد القول بهذا الالتزام في بداية القرن العشرين فيما يتعلق بعقد النقل[2]، حيث أن الاجتهاد القضائي أكد أن في عقد النقل، الناقل ليس ملزما بنقل المسافر وإنما يجب أيضا نقله سليما معافى، إن هذا الالتزام هو التزام تعاقدي، رغم انه لم يرد صراحة في العقد لكنه يستخلص من خلال نص المادة **1135** من القانون المدني الفرنسي[3]، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالتزام بتحقيق نتيجة، وتقوم مسؤولية الناقل بمجرد أن يلحق المستهلك ضرر، ومن ثم لا يمكن للناقل أن يتخلص من المسؤولية إلا إذا كان الضرر

---

[1]- Calais Auloy, Frank Stermmets- opcit, P :247.

[2]-D. 1913, 1249 Note sarut. 19121.1-73 Note Lyon gen (مدني في 21 نوفمبر 1991).

[3]- Jacqueline amieldonnat- contrat de consommation J.C.P consommation 1989 Fascicule 800, P : 06.

اللاحق بالمستهلك كان نتيجة سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ المستهلك أو بسبب الغير أو نتيجة سبب أجنبي غير متوقع ولا يمكن دفعه ومقاومته.

منذ أن ابتكر الاجتهاد القضائي هذا الالتزام أصبح يمدد نطاق هذا الالتزام حتى على العقود الأخرى وبلغ به الحد إلى أن طبق في عقد البيع في نهاية القرن العشرين، ووجود التزام كهذا يلزم صاحبه ليس فقط بما هو مصرح به في العقد، ولكن يشمل كذلك ما هو من مستلزمات هذا الالتزام وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.[1]

إن نقطة البداية في تطور القضاء الفرنسي نحو الاعتراف بالالتزام بالسلامة في عقد البيع كالتزام مستقل عن ضمان العيوب الخفية يرجع إلى حكم الدائرة المدنية الأول الصادر في 1979/11/28 وتتعلق وقائع الحكم بسيدة قامت بشراء تلفزة وبعد ستة أشهر 06 من تاريخ الشراء تخللتها عدة إصلاحات قامت بها الشركة البائعة، انفجرت التلفزة وأحدثت حريقا دمر شقة السيدة المشترية كاملا، وبالرغم أن الخبير في تقريره لم يستطع أن يحدد سبب الانفجار إلا أن محكمة النقض الفرنسية رفضت الطعن ضد الحكم المستأنف الذي قرر مسؤولية المنتج على أساس أن التقرير وإن لم يحدد سبب الحريق إلا أنه من الثابت أن الكارثة بدأت في جهاز التلفزيون ونتجت عن خلل مفاجئ لأحد المكونات الكهربائية والالكترونية المجمعة في صندوق الجهاز التلفزيوني وترتب على ذلك حرارة غير عادية، انبعثت من الجهاز متبوعة بلهب في محيط شديد القابلية للاشتغال، كما أن المنتج لم يقدم الدليل على أن الخلل يرجع إلى التصليحات التي أجريت على الجهاز من طرف الشركة البائعة أو إلى الخطأ في الاستعمال، إن الالتزام بالسلامة

[1]– جرعون الياقوت، المرجع السابق، ص: 82.

تم تكريسه وتوحيده بموجب القانون الصادر في 1983/07/21 والذي توجد إحدى مقتضياته في المادة **1/221** من قانون الاستهلاك الفرنسي.[1]

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم **03/09** المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم في المادة الرابعة منه[2]، حيث رتب التزاما على كل كمتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام سلامة هذه المواد، وكذلك المادة 1/53 من نفس القانون حيث خولت لأعوان الرقابة الحق في اتخاذ التدابير الاحتياطية ضد كل مادة لا تتوفر على السلامة ومن ثم أصبح هذا الالتزام التزاما مستقلا وقائما بذاته، يجب على كل متدخل مراعاته والحرص على توفيره، وإلا ترتبت عليه مسؤولية تجاه مستهلك هذه المواد التي لم تحترم ضوابط السلامة في مثل هذه المواد والأجهزة المنتجة والموضوعة في السوق قصد استهلاكها.

أن المنتوجات أو الخدمات سواء في الظروف العادية للاستعمال أو في ظروف أخرى غير عادية متوقعة من المهني يجب أن تحقق السلامة المشروعة المنتظرة.

نلاحظ من تفحص المادتين الرابعة والثالثة والخمسين من القانون **03/09** المشار إليه سابقا[3] لم تشر إلى العقد إطلاقا لأن الالتزام بالسلامة يخرج بطبيعته عن المجال التعاقدي فهو ملقى على عاتق كل متدخل في عرض المواد أو

---

[1]– القانون رقم 949–93 المؤرخ 26 يوليو 1993 بشأن قانون المستهلك، فرنسا، المنشور على الموقع الإلكتروني https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/1573 تمت زيارة الموقع بتاريخ 09–04–2023.

[2]– القانون رقم 09–03 مؤرخ في 25–02–2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08–03–2009.

[3]– القانون رقم 09–03 مؤرخ في 25–02–2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08–03–2009.

الخدمات قصد عرضها على المستهلك، والسلامة من خلال هذين النصين مقررة لكل شخص يتعرض للضرر من المنتوجات أو الخدمات المعروضة في السوق والالتزام بالسلامة ليس مقررا فقط للمستهلك بل قد يستفيد منه المهني الذي يقتني هذه المنتوجات وهي خالية من السلامة.

أن الالتزام بالسلامة ترتبت عنه أبعاد أوروبية على الأقل بالنسبة للمنتوجات، فقد وردت في لائحتين فاللائحة الأوروبية المؤرخة في 1985/07/25 المتعلقة بالمسؤولية عن المنتوجات المعيبة في المادة السادسة أن المنتوج يكون معيبا عندما لا يمنح السلامة التي يمكن قانونيا توقعها، أما اللائحة الثانية المؤرخة في 1992/06/29 المتعلقة بالسلامة العامة للمنتوجات تضمنت هي أيضا الالتزام بالسلامة ومعنى ذلك ومن خلال هذه اللائحة يجب على المنتوجات ألا تشكل أي خطر في إطار ملائم مع طبيعة استعمال المنتوج.[1]

وفي هذا الصدد يجب توفير قواعد وقائية الهدف منها سلامة المنتوجات والخدمات، ولا يكفي إرساء مبدأ المنافسة بل لابد من نصوص آمرة تلزم المهني بذلك إذ أن مبدأ حرية التجارة والصناعة يجب أن يستجيب لهدف أسمى منه وهو سلامة المستهلك، ويلاحظ أن بعض المهن كالصيدلة والطب فإنه لا يمكن ممارستها ألا إذا توفرت شهادة تأهيل تمكن صاحبها من ذلك كما أنه لابد أن يعتمد زيادة على الشروط التنظيمية لدى مجلس أخلاقيات وآداب الطب أو الصيدلة كما أن القانون في فرنسا أصبح يتطلب من بعض المهنيين تأهيلا مهنيا ولكن يبقى محددا، ومعينا، وإلا أثر ذلك مباشرة على مبدأ حرية التجارة والصناعة، إن المشرع الفرنسي أصبح يطبق قواعد وقائية يمكن أن نميزها في فئتين قواعد تطبق على

[1]- Calais Auloy, Frank Stermmets- opcit, P :247.

جميع المنتوجات والخدمات وقواعد تطبق على بعض السلع المعنية أو خدمة محددة. [1]

ب- قواعد وقائية مطبقة على جميع السلع والخدمات: نظم المشرع الفرنسي سلامة المنتوجات والخدمات في عدة نصوص، وكان أول نص قانوني يتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات القانون الصادر في 1978 المتعلق بالشروط التعسفية، وبعد ذلك المرسوم الصادر بتاريخ 1983/07/21 ثم قانون الاستهلاك الصادر سنة 1993، وبذلك كرس المشرع عدة نصوص قانونية وتنظيمية خاصة بكل السلع والخدمات ونصوص أخرى خاصة فقط ببعض المنتوجات وتجعل هذه النصوص السلامة كالتزام ملحق بالتزام المطابقة.

أما المشرع الجزائري فقد نص على سلامة المنتوجات، كما ذكرنا سابقا، في المادة الرابعة من القانون **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[2]

إذا استهلك المستهلك المادة المنتجة أو استعملها دون التقييد بالشروط المطلوبة للاستهلاك أو الاستعمال، وكان الخطر مصدره خطأ المستهلك فإن المهني لا يطالب بالتزام السلامة، لأنه أي المستهلك لم يستعمل المنتوج بطريق عادية.

ج- القواعد الوقائية التي تهدف لحماية منتوجات وخدمات معينة: إن حماية سلامة المستهلك لا يكفي فيها وضع قواعد عامة بل يقتضي الحال تخصيص قواعد تكيف مع طبيعة المنتوج أو الخدمة كالمواد الغذائية والمواد الصيدلانية.

---

[1]- Calais Auloy, Frank Stermmets- opcit, P :278.

[2]- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

اشترط المشرع الجزائري بواسطة المرسوم التنفيذي رقم **12-214** المؤرخ في 2012/05/15 المحدد لشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفية ذلك[1] مع تحديد تاريخ انقضاء أجل استعمال السلع القابلة للفساد ووضع مقاييس السلامة لبعض الأجهزة الإلكترونية والغازية في المجال الصيدلاني كما هو مذكور في المادة **207** من القانون **11/18** المؤرخ في 2018/07/02 المتضمن قانون الصحة[2] التي عرفت الدواء وحددت كيفية المتاجرة فيه ومنعت وضع أي دواء غير وارد في مدونة الأدوية المصادق عليها من وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات"، كما حدد المشرع شروطا في تحضير المواد الكحولية ونظم صناعة مواد التجميل بموجب المرسوم التنفيذي رقم **37/97** المؤرخ في 1997/01/14 المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية.[3]

نص أيضا المرسوم التنفيذي رقم **53/91** المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأدوية للاستهلاك[4] وننوه أيضا بالمرسوم التنفيذي رقم **494/97** المؤرخ في 1997/09/12 المتعلق بالوقاية

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 12-214، مؤرخ في 30-01-1990، يحدد شروط استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية 2012، عدد 30، صادرة بتاريخ27-05-2012.

[2]- القانون **11/18** المؤرخ في 2018/07/02 المتضمن قانون الصحة، الجريدة الرسمية 2018، عدد 46، صادرة بتاريخ 29-07-2018.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم **37/97**، المؤرخ في 1997/01/14، المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية 1997، عدد 04، صادرة بتاريخ 1997/01/14.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم **53/91** المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأدوية للاستهلاك الجريدة الرسمية 1991، عدد 09، صادرة بتاريخ 1991/02/23.

من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب[1]، وكذلك المرسوم التنفيذي **254/97** المؤرخ في 1997/07/08 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا معينا.[2]

إن الطابع القانوني للالتزام العام بالسلامة يشمل مجمل المستعملين سواء أكانوا متعاقدين أو بأي بصفة كانت والأهم أن يكون الملتزم بالسلامة متدخلا بأي صفة كانت في حين أن الالتزام التعاقدي يجب لتطبيقه صفة المتعاقد في المستهلك.

أن الالتزام العام بالسلامة يجب أن يكون أساس تدخل تنظيم الوقاية وتحريك مسؤولية المهني في حال وقوع الضرر الناتج عن استعمال أو استهلاك السلعة أو الخدمة.

أن الطبيعة القانونية المحضة للالتزام العام بالسلامة يجب في هذه الحال التفريق بين السلع أو المنتوجات والخدمات، حيث أن بيع السلع أو المنتوجات يكون دائما التزام بتحقيق نتيجة أما الخدمات فإن الالتزام بالسلامة فيها فقد يكون أما التزاما بتحقيق نتيجة أو التزاما ببذل عناية.

أن الالتزام بالسلامة هو في الأصل التزام تعاقدي فرعي يلتزم فيه المهني عدم الإضرار بسلامة الأشخاص، ويشترط أن يكون الضرر اللاحق بالمتعاقد المتضرر ناتجا عن أحد الالتزامات الناتجة عن العقد، أما في غير حالات التعاقد فتقوم في هذا الشأن المسؤولية التقصيرية.[3]

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم **494/97** المؤرخ في 1997/09/12 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، الجريدة الرسمية 1997، عدد 85، صادرة بتاريخ 1997/12/21.

[2] – المرسوم التنفيذي **254/97** المؤرخ في 1997/07/08 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا معينا، الجريدة الرسمية 1997، عدد 46، صادرة بتاريخ 1997/07/08.

[3]– جرعون الياقوت، المرجع السابق، ص: 88.

الفرع الثاني:

حماية مصالح المستهلك.

إن من بين الأهداف الأساسية لمبدأ الاحتياط هو ضمان مصالح المستهلك وتجسيد سلامة وأمن المستهلك لاسيما في إطار تدفق إنتاجي لا مثيل له أفرزه التقدم التكنولوجي وتطوره وما صاحب ذلك من توزيع ضخم للمنتجات بإتباع تقنيات متطورة في التوزيع والترويج الذي يدفع المستهلكين إلى اقتنائها دون اكتراث للأضرار التي يمكن أن تلحق بهم، ولذلك كان لزاما على المشرع التدخل لحماية مصالح المستهلكين، من المنتوجات والخدمات الضارة والخطرة والتي تؤثر سلبا على صحة المستهلك وأمنه ومصالحه باستثناء بعض المنتوجات التي أخرجها المشرع من نطاق حماية المستهلك وأفردها بنصوص قانونية أو تنظيمية خاصة والمتمثلة في المواد المتفجرة والمواد المخدرة والمركبات والعقارات. [1]

ولإمكانية حماية مصالح المستهلك نجد أن المشرع ذكرها عرضا دون تعريف لمصالح المستهلك وما القصد من المصلحة التي تعد هدفا جوهريا لمبدأ الاحتياط؟ إذ نصت المادة الثالثة من القانون **03/09** المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في تعريفها للمستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به"[2]، فالفهم السليم لهذه المادة يتمثل في أن المصلحة هي الحاجة التي يرغب المستهلك فيها سواء لحاجاته الذاتية أو لشخص آخر أو حتى ما يقتنيه لحيوان متكفل به، لذلك فقد يقتني سلعة غذائية فتكون محتوية على ملوثات تضر بمصالحه فبدل من أن

---

[1]– زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص: 21.

[2]– المادة 03 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

ينتفع بها فتضر بمصالحه الغذائية أو تحدث له ضررا وخطرا عند استعمال هذا المنتوج أو ذاك كما نصت المادة **53** من نفس القانون **03/09** على إلزامية الأعوان المكلفين بالرقابة والجودة ومطابقة المنتوجات للمقاييس والمواصفات التقنية والتنظيمية باتخاذ جميع التدابير التحفظية قصد وبهدف الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته ومصلحته، دون أن تعرف المقصود من المصالح التي يلتزم المكلفون بالرقابة بحمايتها.[1]

وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن الحفاظ على المصالح يقتضي بالضرورة حماية المصالح، لأن مسألة المطابقة إنما تهدف أساسا إلى تحقيق هذه الأهداف الجوهرية المتمثلة في سلامة المنتوج والحفاظ على صحة المستهلك ومصالحه.

أولا- الالتزام بالمطابقة ومدلوله: يعد الالتزام بالمطابقة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل عند مباشرة الإنتاج، فبالإضافة إلى المطابقة الاتفاقية الواردة في القواعد العامة في إطار عقد البيع، فإن هناك مطابقة قانونية التي تعني ضرورة مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية قصد تحقيق جودة المنتوج وتوفير حماية مصالح المستهلك الذي يعد طرفا ضعيفا في مواجهة المتدخل للحد من التوازن المختل بينهما.

وفي هذا الصدد نصت المادة الثانية عشر من القانون **03/09** السالف الذكر على ما يلي: "يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة [2] المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول".

---

[1]- المادة 53 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

[2]- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

1- مـدلول المطابقـة: إن فكـرة المطابقـة ليسـت فكـرة حديثـة بـل هـي موجـودة فـي قواعـد القـانون المـدني العامـة والتـي تسـمى بالمطابقـة العامـة وهـي اتفاقيـة بالإضافة إلى الاتفاقية الخاصة الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

والمقصـود بالمطابقـة العامـة هـي تلـك المستخلصـة مـن خـلال الأحكـام العامـة ومـن خـلال أحكـام عقـد البيـع خصوصـا كـالتزام البـائع بتسـليم شـيء مبيـع مطابقـا لمـا اتفـق عليـه مـن حيـث جودتـه فالمقصـود بالمطابقـة هنـا هـي المطابقـة النوعيـة ارتكـازا علـى المـادتين **94** مـن القـانون و**353** مـن القـانون المـدني الجزائـري التـي تلـزم البـائع المدين بتسليم شيء مبيع مطابقا للعينة التي رآها وارتضاها.[1]

فإذا سلم للبائع مبيعا غير مطابق عد مخلا بالتزام التسليم.

يقصـد بعـدم المطابقـة عـدم تـوفر المبيـع علـى الصـفات التـي تـم الاتفـاق عليهـا صراحة أو ضمنا أو تلك الصفات التي كان المستهلك يتوقع وجودها في المبيع.[2]

أمـا المطابقـة فهـي ضـمان يلـزم بموجبـه البـائع بتسـليم المشـتري مبيـع مطـابق للمواصـفات المتفـق عليهـا فـي العقـد طبقـا لغـرض المشـتري الخـاص أو مـا يتوقعـه المشتري من وجود صفات خاصة في المبيع.[3]

أمـا المطابقـة القانونيـة فهـي المطابقـة للمواصـفات القانونيـة والمقـاييس التنظيميـة قصـد تحقيـق مسـتوى عـال مـن جـودة المنتوجـات والعمـل علـى ارتقـاء المنتوجـات الوطنيـة لمنافسـة المنتوجـات العالميـة، وتـوفير حمايـة فعالـة للمسـتهلك والحفاظ على سلامة مصالحه.

---

[1]- المـادتين 94، 353 مـن الأمـر 58/75 المتضـمن القـانون المـدني، المـؤرخ فـي 26سـبتمبر 1975، المعـدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1975، عدد 78 صادرة بتاريخ 1975/09/30.

[2]- ممـدوح محمـد علـي مبـروك، ضـمان مطابقـة المبيـع فـي نطـاق حمايـة المسـتهلك، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، ط 2، 2010، ص: 40.

[3]- حمـدي أحمـد سـعد، القيمـة العقديـة للمسـتندات الإعلانيـة، دراسـة مقارنـة، دار الكتـب القانونيـة، مصـر، بـدون رقم طبعة، 2007، ص: 128.

2- مدلول المطابقة الضيق والموسع: أن للمطابقة مفهومين هما:

أ- المطابقة بالمعنى الضيق: تعني هذه المطابقة مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والتنظيمية وهي المواصفات المتعلقة بالتغليف. [1]

أو وسمه أو إنتاجه، كمن يشتري أرائك على أنها خشبية صلبة فبعد استعمالها يظهر أنها مركبة من خشب هش وتقلصت أماكن الجلوس فيها فتقام مسؤولية الصانع لكونه لم يحترم المواصفات الفنية في صناعة مثل هذه السلع، كرصد أيضا مديرية التجارة بولاية معسكر حجز سلعة غير مطابقة للمواصفات من مؤسسة شينات الصناعية لمواد التنظيف والمتمثلة في ماء جافيل إذ لوحظ في هذه المادة نقص في الدرجة الكلورومترية 6.72 بدلا من 12 درجة.

كذلك مثال أخر يكمن في مسحوق الحليب الصناعي الكامل يجب أن يحتوي 34 غراما على الأقل من بروتينات الحليب في 100 غراما من المستخلص الجاف المنزوع الدسم[2]، كذلك تنص المادة الثانية من القرار الوزاري المؤرخ في 1998/12/10 المتعلق بالمواصفات التقنية للزبدة وكيفيات عرضها "الزبدة هي المادة الدهنية المشتقة فقط من الحليب ومواد متحصل عليها من الحليب على شكل مستحلب يتكون من الماء ومواد دهنية".

---

[1]- نقلا عن الأستاذة الدكتورة زاهية حورية سي يوسف، نفس المرجع التي ترى أن التغليف يلعب دورا وقائيا للسلعة يحول دون تعييب السلع أو فقدانها لمواصفاتها ولذلك فان سوء تغليف السلعة يعرضها للفساد ويفيد عدم المطابقة.

[2]- المادة الرابعة من القرار الوزاري المؤرخ في 2014/02/20 المعدل بالقرار الوزاري المؤرخ في 1999/10/27 والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 34 شارع 2014/06/16.

إن المواصفات أنواع منها اللوائح الفنية والمقاييس الجزائرية وكل منها له خصوصياته ومتطلباته. [1]

ب- التعريف الموسع للمطابقة: لا يكفي أن تكون المنتوجات والخدمات مطابقة للمقاييس والمواصفات بل يجب أن تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك بناء على المادة الحادي عشرة من القانون **03/09** التي تنص على أنه "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته".[2]

يستخلص من خلال هذا النص القانوني أن المستهلك من حقه أن يحصل على سلعة آمنة، وخالية من أي خطر أو تلوث سواء في الإنتاج أو العرض أو أثناء الاستعمال، وهذا ما أكدته المادة التاسعة من القانون **03/09** السالف الذكر والتي تنص على "يجب أن تكون المنتوجات المعروضة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن المنتظر منها بصفة مشروعة وألا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه ضمن الشروط العادية للاستعمال والشروط الأخرى الممكن توقعها من المتدخلين".

من المعلوم أن القانون **03/09** لم يعرف الرغبة المشروعة للمستهلك، والتي يقصد بها أن المستهلك عند شرائه أو اقتنائه المنتوج فإنه يتوقع الاستفادة منه حسب الغرض الذي أراده دون التضرر منه، وقد حاولت الأستاذة الدكتورة زاهية حورية سي يوسف[3]، تحديد الرغبة المشروعة للمستهلك اعتماد على العديد من المعايير والتي يتمثل أهمها في طبيعة المنتوج أو الخدمة، كالقواعد والمقاييس وفي

---

[1]- فهيمة قسوري، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون **03/09**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، أفريل 2017، ص: 440.

[2]- المادة 09 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

[3]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص: 27.

هذا الصدد يهدف التقييس إلى توفير منتجات آمنة وسليمة للمستهلك بعيدا عن المنتجات المغشوشة غير المطابقة للمواصفات فمثلا سخان مركزي إذا كان لا يسخن الغرف والأروقة للمنزل فإنه لا يتطابق مع الرغبة التي ينتظرها المستهلك، وهو في هذه الحال يؤثر على مصالحه فتنعدم الاستفادة من هذا السخان. [1]

ثانيا- نطاق حماية مصالح المستهلك: إن التعرض بالدراسة لنطاق حماية المستهلك يقتضي الأمر دراسة الأشخاص الذين هم أطراف في هذا الالتزام والمنتوجات التي يجب إخضاعها لمعايير ومواصفات الحفاظ وحماية مصالح المستهلك.

أن النطاق الشخصي لهذه الحماية للمصالح يقصد به الدائن والمدين والالتزام بالمطابقة حفاظا على مصالح المستهلك.

فأما المدين فهو كل متدخل أو محترف أو مهني كما سبق تحديدهم قانونا وتنظيما، أما الدائن فهو المستهلك بالمفهوم الواسع للمستهلك، وسواء أكان الاقتناء لنفسه أو لشخص آخر أو لحيوان متكفل به، ويمكن إضافة المتعامل أو الشخص الذي انتقل إليه المنتوج بطريقة ما وتضرر منه، وكذلك الأشخاص الذين يعملون خارج نطاق اختصاصهم.

1- نطاق الحماية بالحفاظ على مصالح المستهلك من حيث الموضوع يقصد بنطاق هذه الحماية من حيث الموضوع المنتوجات الوطنية والمستوردة والخدمات.

أ- المنتوجات الوطنية: تخضع المنتوجات الوطنية إلى رقابة مدى تحقيقها لمصالح المستهلك عند طرح المنتوج في السوق، وما يستخلص من فهم نص المادة

[1]- محمد أحمد المصراوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص: 155.

12 من القانون رقم 03/09 السالف الذكر[1] أن المنتج لا يعد وحده الملزم بحماية مصالح المستهلك بل كل المتدخلين ملزمون بحماية مصالح المستهلك قبل عرضه للاستهلاك بدءا بالمنتج والموزع والناقل والموزع وبائع الجملة والتجزئة، وتجد الإشارة أن الرقابة التي يجريها المتدخل لا تعفي أعوان الرقابة من إجراء هذه الرقابة والتحري فيما إذا كانت تحمي مصالح المستهلك.[2]

ب- المنتوجات المستوردة: إن الجزائر في الأصل بلد مستورد حسب الإحصائيات الرسمية، إذ الجزائر خصصت ميزانية ضخمة لقطاع الاستيراد لاسيما بعد اعتمادها كمبدأ حرية الاستيراد والتصدير بموجب الأمر رقم **04/03**[3]، حيث أصبحت الأسواق الجزائرية تتوفر على مختلف السلع ولذا أضحى من الواجب مراقبتها من حيث تأثيرها على مصالح المستهلك.

إن هذه الرقابة للمنتوجات المستوردة إنما تتم على مستوى حدود البلاد ويتم الفحص لها من قبل المتدخل وبإمكان أعوان الرقابة اقتطاع عينات قصد إجراء التحاليل أي ما يسمى بالفحص المعمق، وهذا نصت عليه المادة **1/06** من المرسوم التنفيذي رقم **467/05** المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة غير الحدود وكيفيات ذلك.[4]

فإذا كان المنتوج المستورد مطابق للمواصفات يسمح بدخوله وأما إذا لم يكن مطابقا فلا يسمح بدخوله إلى السوق ويعاد تصديره على نفقة المستورد، وهذا تطبيقا

---

[1] – المادة 12 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

[2] – زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص: 29.

[3] – الأمر رقم **04/03** المؤرخ في 2003/07/09 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2003، عدد49، صادرة بتاريخ 2003/07/20.

[4] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10-12-2005، المتعلق بشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، الجريدة الرسمية عدد 80، صادرة بتاريخ11-12-2005.

لمبدأ حماية المستهلك وأمنه وصحته ومصالحه كما نصت على ذلك المادة **1/12** من المرسوم التنفيذي رقم **203/12**. [1]

كما أن هناك عقوبات قررها المشرع في المادة **74** من القانون **03/09** السالف الذكر تطبق على المتدخل المخالف للمواصفات ابتداء من العقوبة الأصلية وهي الغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج إضافة إلى العقوبات التكميلية والمتمثلة في مصادرة المنتوج أو إتلافه.[2]

[1]– المرسوم التنفيذي رقم **203/12** المؤرخ في 2012/05/06 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية 2012، عدد 28 الصادرة بتاريخ 2012/05/06.

[2] – القانون رقم 09–03 مؤرخ في 25–02–2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08–03–2009.

المبحث الثاني:

الأعوان المكلفون بتجسيد مبدأ الاحتياط.

أعالج في هذا المبحث التعريف بهؤلاء الأعوان باعتبارهم الأساس الذي تدور حوله عملية اتخاذ التدابير التحفظية التي تعد تجسيدا وتطبيق لمبدأ الاحتياط الذي أنا بصدد دراسته والتأصيل له.

في هذا المبحث سندرس واجبات هؤلاء الأعوان الذين يتسمون بالتأهيل والخبرة المطلوبة في هذا المجال الحيوي والضروري، كما سأبحث عن حقوقهم، لأن الواجبات بدون حقوق تثقل كاهل هؤلاء الأعوان ولا يمكنهم اتخاذ مثل هذه الإجراءات التحفظية ويحققون من ثم أهدافهم الرقابية، كما أنه من الضروري دراسة إجراءات الرقابة التي يقوم بها هؤلاء الأعوان باعتبارها من الأهمية بما كان، هذه الرقابة التي أدرسها من ثلاثة جوانب من حيث نطاق هذه الرقابة ومن حيث كيفية إجرائها، ومن حيث دور المخابر من خلال عملها ونشاطها، في تحقيق مبدأ الاحتياط.

لذلك خصصت المطلب الأول للتعريف بهم أما المطلب الثاني فقد تناولت حقوقهم وواجباتهم في حين درست في المطلب الثالث إجراءات الرقابة.

المطلب الأول:

التعريف بالأعوان المكلفين بالبحث في مخالفة مبدأ الاحتياط.

إن دراسة هذا المطلب تقتضي تحليل المادة **25** من القانون رقم **03/09** السالف الذكر والقانون الخاص لهؤلاء الأعوان.

يعتبر أعوان قمع الغش الإدارة المؤهلة لضمان تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بحماية المستهلك وقد نص عليهم المشرع الجزائري في المادة **25** من القانون رقم **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فجاء فيها:

"بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفة هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

ذهبت إلى القول الأستاذة الدكتورة زهية حورية سي يوسف[1]، إلى أنه "يفهم من هذا النص القانوني بأن هناك أجهزة عديدة تسهر على البحث عن مخالفة أحكام قانون حماية المستهلك، فبالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، وكذلك الأعوان المرخص لهم تبعا للنصوص القانونية أو التنظيمية الخاصة بهم".

بالإضافة إلى هؤلاء الأعوان فإن هناك إدارة عمومية تسمى بمديرية التجارة، وهي متواجدة على مستوى كل ولاية تعمل بواسطة أعوان مؤهلين يتكفلون بكل المخالفات المتعلقة بقانون حماية المستهلك سواء الوقائية منها أو التدابير التحفظية التي تعتبر محل دراستنا هذه.

يقصد بأعوان الغش الموظفون التابعيون لوزارة التجارة وكذلك الأعوان التابعون للمعهد الوطني للرزم والنوعية والموظفون التابعون للمديريات المركزية والجهوية والولائية والمفتشون على مستوى حدود التراب الوطني سواء أكانت الحدود برية أو جوية أو بحرية.

إن هؤلاء الأعوان هم موظفون يخضعون للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بالأمر رقم **03/06** المؤرخ في 2006/07/15[2] قد أسندت إليهم مهام الضبط القضائي بموجب المادة **14** من قانون الإجراءات الجزائية

---

[1]– زهية سي يوسف، المرجع السابق، ص: 105.

[2]– للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بالأمر رقم **03/06** المؤرخ في 2006/07/15، الجريدة الرسمية 2006، عدد 46، الصادرة بتاريخ 2006/07/16.

الجزائري[1]، وحددت مهامهم في الباب الثاني من القانون الخاص بموظفي وزارة التجارة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم **415/09** المؤرخ في 2009/12/16 [2]، وهو المرسوم التنفيذي الذي حدد مهامهم وواجباتهم وكيفية تسيير مسارهم المهني، إضافة إلى مهامهم الأساسية يعدون مساعدين قضائيين، لاسيما حينما يخولون في البحث في قضايا جزائية بحته كالبحث عن الجرائم ومعاينتها وإحالتها إلى الجهات القضائية.

1- كيفية التحاقهم بسلك الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بوزارة التجارة.

يوظف هؤلاء الأعوان، طبقا للمادة **13** من المرسوم التنفيذي رقم **415/09** المؤرخ في 16 ديسمبر 2009[3] المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، وكذلك المادة **14** من نفس المرسوم، على أساس المسابقات على أساس الاختبارات أو المسابقات على أساس الشهادات من بين الحائزين على شهادات في أحد التخصصات المذكورة أدناه أو شهادة معادلة وهي على الخصوص:

أ- شعبة الغش: يوظف في هذه الشعبة المتخصصون في:

- ميكروبيولوجيا تطبيقية.
- بيوكيمياء تطبيقية.

---

[1]- المادة 14 من الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 1966، عدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم **415/09** المؤرخ في 2009/12/16، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة الجريدة الرسمية 2009، عدد75، صادرة بتاريخ 2009/12/20.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم **415/09** المؤرخ في 2009/12/16 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية 2009 عدد **20 الصادرة** في 2009/12/20.

– علوم الأغذية والتغذية.

– تكنولوجيا الطرائق (إعلام آلي، إلكترونيك، الكترو تقني).

ب– شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

– علوم اقتصادية.

– علوم تجارية.

– علوم قانونية.

يوظف هؤلاء الأعوان، في رتبهم، بعد انقضاء فترة التربص المحددة بسنة، أو يؤجل تثبيتهم أو تنهى مهامهم بعد هذه الفترة تطبيقا للمادتين **84/83** من الأمر رقم **03/06** المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية السالف الإشارة إليه[1]. لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم **415/09** السالف الإشارة إليه حقوق هؤلاء الأعوان، إضافة إلى تحديد واجباتهم، وسنشير بصفة إجمالية إلى حقوقهم وواجباتهم، على اعتبار أن تنظيم حقوقهم وتوسيعها يتماشى وحجم واجباتهم، إذ كثيرة هي الأوقات التي توقفوا فيها احتجاجا على وضعيتهم الوظيفية التي يرون أنها في حاجة إلى الدراسة والتحفيز، لكون عملية مراقبة تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية منوط بهم وإذا ما فرطوا في ذلك فإن الأمر ينعكس سلبا على الحماية المقررة للمستهلك بشعبها المتعددة، لاسيما مع تغول المتدخلين الاقتصاديين في جميع مراحل الدورة الاقتصادية.

[1]– القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بالأمر رقم **03/06** المؤرخ في 2006/07/15، الجريدة الرسمية 2006، عدد 46، الصادرة بتاريخ 2006/07/16.

المطلب الثاني:

حقوق أعوان قمع الغش وواجباتهم.

يعد الاهتمام بالمسار المهني لأعوان قمع الغش بالضرورة بما كان، وذلك أنه يشكل ضمانة أساسية لقيامهم بواجباتهم في حماية المستهلك على أكمل وجه لذلك خصصنا هذا المطلب لدراسة حقوقهم وواجباتهم حيث عنينا في الفرع الأول بدراسة حقوقهم في حين أفردنا الفرع الثاني لدراسة واجباتهم.

الفرع الأول:

حقوق أعوان قمع الغش.

إلى جانب الحقوق المقررة في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بالأمر رقم **03/06** المؤرخ في 206/07/15 والمحدد في المواد من **26** إلى **39**[1] فإن هناك حقوقا أخرى أضافها القانون الأساسي الخاص رقم **415/09** السالف الإشارة إليه وهي على الخصوص:

1- تحديد مهام كل سلك.

2- الترقية من رتبة إلى رتبة وفقا لشروط.

3- الاستفادة من التفويض بالعمل الذي تسلمه لهم الإدارة المكلفة بالتجارة.

4- طلب تدخل القوات العمومية الذين يمدون يد المساعدة لأعوان الرقابة.

5- تمتاز محاضرهم بالحجية ما لم يطعن فيها التزوير.

---

[1] – القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بالأمر رقم **03/06** المؤرخ في 2006/07/15، الجريدة الرسمية 2006، عدد 46، الصادرة بتاريخ 2006/07/16.

6- أداء اليمين أمام محكمة اختصاصهم وتسلم المحكمة لهم إشهادا بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل. [1]

7- الحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا أمام عملية إجراء الرقابة.[2]

الفرع الثاني:

الواجبات في القانون الأساسي الخاص بسلك الموظفين التابعون لوزارة التجارة.

ما دام أن هؤلاء الأعوان يتمتعون بحقوق أساسية محفزة فإنه بالمقابل يتحملون واجبات أساسية تحفظ لهم كرامتهم ومسارهم الوظيفي، نجملها في ما يلي:

1- أداء اليمين أمام محكمة مقر إقامتهم طبقا للمادة **111** من المرسوم التنفيذي رقم **415/09** السالف الذكر.

2- يكلف مراقبو قمع الغش بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية طبقا للمادة **26** من المرسوم التنفيذي رقم **415/09** السالف الذكر.

3- يكلف محققو قمع الغش بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي هذا الصدد يكلفون باقتطاع عينات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التقنية والقانونية والتنظيمية، والقيام بالتحقيقات الخاصة عن المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الغش، والعمل على المساهمة في عملية مطابقة وأمن المنتوجات.

---

[1]- المواد**08، 09، 10، 11** من لمرسوم التنفيذي رقم **415/09** المؤرخ في 2009/12/16 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية2009 عدد **20 الصادرة** في 2009/12/20.

[2]- المادة **27 من** للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بالأمر رقم **03/06** المؤرخ في 2006/07/15، الجريدة الرسمية 2006، عدد 46، الصادرة بتاريخ 2006/07/16.

4- يكلف المحققون الرئيسيون لقمع الغش بالمساهمة في وضع بطاقية خاصة بالمتعاملين الاقتصاديين والمساهمة في إعداد وتنفيذ برامج التدخل القطاعية وما بين القطاعات.

5- يكلف رؤساء المحققون الرئيسيون لقمع الغش بتنسيق أنشطة المراقبة مع مخابر قمع الغش في إطار مهامهم والمساهمة في تنظيم العلاقات مع جمعيات حماية المستهلكين والمهنيين وتطويرها، طبقا للمادة **31** من المرسوم التنفيذي رقم **415/09** السالف الذكر.[1]

أما سلك مفتشي قمع الغش فيكلفون بما يلي:

1- المساهمة في مسار التحاليل والدراسات الخصوصية والتحقيقات بمطابقة المنتوجات، والتعاون مع الجهات القضائية المختصة في معالجة ملفات المنازعات والمشاركة في إعداد وتنفيذ برامج التدخلات القطاعية وما بين القطاعية، والمشاركة في أعمال التقييس والقياسة القانونية.

2- يكلف رؤساء المفتشون الرئيسيون بالمشاركة في الأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بمهامهم، وضمان متابعة الدراسة في مجال قمع الغش، وتقييم نشاط مخابر قمع الغش والمساهمة في وضع تقنيات المراقبة والتحقيق وتطويرها والمساهمة في تنشيط دورات التكوين طبقا للمادتين **40-41** من الرسوم التنفيذي **415/09** السالف الذكر.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم **415/09** المؤرخ في 2009/12/16 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية2009 عدد 20 الصادرة في 2009/12/20.

3- يكلف مفتشو الأقسام لقمع الغش في ميدان اختصاصهم بنشاطات الاستكشاف والتقدير والتوجيه ويكلفون بأي دراسة أو تحليل التي تتطلب كفاءة أكيدة في ميدان قمع الغش.

أما سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية فيكلفون في البحث عن أية مخالفة لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ الإجراءات والتحقيقات الاقتصادية، وفي هذا فلهم اختصاص في كل ما يتعلق بالمنافسة والأسواق والأسعار طبقا للمواد **54** إلى **57** من المرسوم التنفيذي رقم **415/09**.

المطلب الثالث:

إجراءات الرقابة.

تمثل إجراءات الرقابة الجانب العملي لمعاينة المخالفات وإنفاذ القانون المناسب عليها لذلك خصصنا لها هذا المطلب الذي ناقشنا في الفرع الأول منه كيفية الرقابة في حين خصصنا الفرع الثاني منه لنطاق الرقابة وختمنا بالفرع الثالث الذي أفردناه لدور المخابر في تحقيق مبدأ الاحتياط وتوسعنا فيها بالنظر لأهميتها كما سيتجلى.

الفرع الأول:

كيفية الرقابة.

يجب على الأعوان المؤهلين في قمع الغش أن يقوموا باستعمال أي وسيلة، وفي جميع الأوقات وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك لرقابة المنتوجات إن كانت مطابقة للمواصفات التقنية والقانون[1]، وفي هذا المجال تتم إجراءات المراقبة على النحو التالي:

[1]- المادة **29** من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

1- تبرمج الخرجات طبقا لرزنامة محددة خلال السنة أو السداسي أو عند الضرورة عند أي طارئ هام.

2- لابد على الأعوان المؤهلين في قمع الغش أن يظهروا وظيفتهم وتقديم تفويضهم بالعمل في مكان يجرون فيه الرقابة.[1]

3- تتم المراقبة عن طريق فحص الوثائق أو عند الاقتضاء سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو بواسطة أجهزة القياس.

4- يمكن عندما يقتضي الأمر التأكد أن يقتطع الأعوان المؤهلون في أخذ عينات بغية إجراء التحاليل عليها أو اختبارها أو تجريبها.

5- يقوم الأعوان المؤهلون برقابة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود وقبل جمركتها.[2]

6- يحرر الأعوان المؤهلون محاضر عن أعمال رقابتهم يدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة، ويبين فيها الوقائع المخالفة والمخالفة المسجلة والعقوبات المتعلقة بها.

كما يجب أن تتضمن هذه المحاضر هوية الأعوان المؤهلين وصفاتهم التي بواسطتها أجروا عمليات الرقابة بالإضافة إلى هوية المتدخل وعنوانه ونشاطه كما يجب أن ترفق المحاضر المنجزة بكل وثيقة أو مستند إثبات لإضفاء الحجية على محاضرهم.

---

[1]- المادة 26 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

[2]- المادة 30 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

وقد أضفى المشرع على هذه المحاضر، متى توافرت فيها الشروط التنظيمية والقانونية، حجية قانونية حتى يثبت عكس ما دون في المحاضر.[1]

7- يجب أن يوقع الأعوان المؤهلون الذين قاموا بعملية الرقابة على المحاضر.

8- يتم تحرير المحاضر بحضور المتدخل الذي يوقع على المحضر فإذا كان المتدخل غائبا أو رفض التوقيع يثبت ذلك في المحضر.

9- تسجل المحاضر المنجزة من قبل الأعوان المؤهلين في سجل مخصص لهذا الغرض، ويكون هذا السجل مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا.[2]

10- يمكن للأعوان المؤهلون فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية، دون الاحتجاج عليهم بواجب السر المهني، وكذلك الاطلاع على كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية.

كما يمكن للأعوان المؤهلين طلب للاطلاع على هذه الوثائق في أي يد كانت أو وجدت وإمكانية حجزها.

11- قرر القانون للأعوان المؤهلين في قمع الغش حق وحرية الدخول إلى الأماكن نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل، وفي أي مكان دون أن يمنعوا من ذلك.

---

[1]- لمادة 31 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

[2]- المادة 32 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

12- إذا كانت المحلات المراد مراقبتها من المحلات ذات الاستعمال السكني فإن الدخول إليها يجب أن يتقيد بأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1]، المنصوص عليها في المواد **44، 45، 46، 47**، وقد تضمن قانون مكافحة المضاربة غير الشرعية **21-15** خلافا ذلك في المادة **10** منه.

13- يسمح القانون للأعوان المؤهلين رقابة المنتوجات أثناء عملية نقلها.[2]

الفرع الثاني:

نطاق الرقابة.

استنادا وتنفيذا للمادة **34** من القانون رقم **03/09** السالف الإشارة إليه فإن نطاق تطبيق الرقابة يعتبر نطاقا واسعا سواء من حيث المكان أو الزمان.

1- نطاق تطبيق الرقابة من حيث المكان: خول القانون للأعوان المؤهلين في قمع الغش، إجراء الرقابة القانونية في كل من:

أ- المحلات التجارية بمختلف أنواعها وطبيعتها.

ب- المكاتب والملحقات التي تختص في الترويج للسلع والأجهزة والأدوات.

ج- محلات الشحن ومحلات التوزيع المتعلقة بتطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

د- أماكن الإنتاج والتحويل الصناعي كالصناعات التحويلية الغذائية.

هـ- محلات إنتاج المستحضرات التجميلية ومواد النظافة.

و- ثم قرر المشرع نطاق الرقابة يمتد إلى أي مكان يراه أعوان الرقابة المؤهلين ميدانا للمراقبة.

---

[1]- الأمر رقم **66-155** المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 1966، عدد49 الصادرة بتاريخ 1966/06/11.

[2]- المادة **34** من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08-03-2009.

وهذا ما أشارت إليه المادة **34** من القانون رقم **03/09** السابق الإشارة، ومعنى ذلك أن النطاق المكان للرقابة جعله المشرع واسعا حتى تشمل الرقابة كل مكان يخص للإنتاج أو التحويل أو الشحن أو التوزيع أو البيع بالتجزئة حماية ووقاية للمستهلك وقمع الغش المعاملات التجارية والاقتصادية والصناعية، حفاظا على أمن المستهلك وصحته ومصالحه، وهي الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها مبدأ الاحتياط الذي نحن بصدد دراسة جوانبه المختلفة.

واستثنى المشرع في آخر حكم للمادة **34** من نفس القانون المحلات ذات الاستعمال السكني وأخضعها لإجراءات خاصة متعلقة بتفتيش المساكن[1]، طبقا للمادتين **47**، **48** من قانون الإجراءات الجزائية.

2- نطاق تطبيق الرقابة من حيث الزمان: على اعتبار أن حماية المستهلك ذات أولوية قصوى واهتمام بالغ الجدية، فإن المشرع لم يقيد إجراءات الرقابة بزمن معين بل أطلق يد أعوان الرقابة قطعا لسبيل المخالفين وتفويتا لأي فرصة لهم، وهذا قرره في أحكام المادة **34** من نفس القانون:

أ- يخول للأعوان المؤهلين الدخول إلى المحلات ليلا أو نهارا بدون قيد أو شرط لاسيما المحلات المخصصة للإنتاج أو التوزيع أو الشحن أو النقل، حتى يفوتوا على المخالفين فرصة الإفلات من الرقابة.

ب- يمكن إجراء الرقابة أيام العطل سواء العطل الدينية أو الوطنية أو العالمية، أو العطل الخاصة، أو أيام الراحة الأسبوعية، حتى لا يجد المخالفون فرصة للتملص من الرقابة.

[1]- القانون رقم **21-15** المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية 2021، عدد99، صادرة بتاريخ 2021/12/29.

لقد أشرت أن المحلات ذات الاستعمال السكني تتبع فيها الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، ولكن ما يلاحظ وأخذا للاحتياط فإن النطاق الزماني للرقابة يتكيف حسب الظروف والأحوال، فيمكن عند الاقتضاء مداهمة هذه المحلات السكنية إذا تبين أن بها نشاطا صناعيا أو تجاريا يضر بصحة المستهلك أو أمنه أو مصالحه، بعد اتخاذ كل الإجراءات الممكنة واستعمال الوسائل القانونية التي تخولها القوانين ذات الصلة.

الفرع الثالث:

دور المخابر في تحقيق مبدأ الاحتياط.

يقوم الأعوان المؤهلون التابعون لمديرية التجارة بمعاينة المنتوجات والخدمات المتواجدة في السوق عن طريق إجراء ملاحظات وفحوص ظاهرية للتأكد من أن شروط تصنيعها وتسويقها قد طابقت المواصفات القانونية والمقاييس الفنية، وإذا لاحظوا وجود مخالفات يحررون محاضر ويطلبون تحاليل باقتطاع عينات من المنتجات وتتم هذه التحاليل عن طريق المخابر.

إن المخابر تقوم بدور كبير في مراقبة نوعية المنتوج المحلي والمستورد، فهو وسيلة قانونية معترف بها تسمح بحماية المستهلك من خلال سحب المنتجات الضارة بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه.

ولقد نظم المشرع الجزائري هذه المخابر وبين كيفية ممارسة نشاطها، حتى تحقق فعلا مبدأ الاحتياط.[1]

[1]– بلجراف سامية، دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتوج الغذائي، بحث مقدم في إطار الملتقى الدولي السابع عشر حول : الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة" المنعقد يومي 10/11 أفريل 2017، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص: 427.

إن مخبر مراقبة النوعية هو كل هيئة أو مؤسسة تحلل أو تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعاير أو تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتوج ومكوناتهما في إطار تقديم الخدمات[1]، كما أنه يعتبر مخبرا لتحليل النوعية كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة والمنتوج وتركيباتها أو تحديد بصفة أهم مواصفاتها وخصائصها. [2]

1- الطبيعة القانونية لمخابر مراقبة النوعية: تعتبر مخابر تحليل النوعية أجهزة استشارية تقنية تساعد الإدارة في ممارسة الرقابة الهادفة إلى الضبط على المتدخل قصد تنفيذ التزامه بضمان سلامة المستهلك من أنواع الغش والتزييف في المنتجات المعرضة للاستهلاك، وقد تم إنشاء هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي **192/91** المشار إليه سابقا للقيام بمهام الاستشارة والمساعدة، وهذه المخابر مؤهلة للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب على المنتجات لتحديد مواصفاتها وخصائصها، ضمانا لتطبيق مبدأ الاحتياط الذي يهدف بدوره إلى حماية سلامة وأمن المستهلك ومصالحه.

إن فتح مخبر تحليل النوعية واستغلاله يخضع لرخصة مسبقة من وزير التجارة كما يتطلب إثبات مؤهلات علمية في ميدان علم الأحياء والكيمياء، وتوفر الكفاءة في الأعوان التقنيين.[3]

2- أنوع المخابر مراقبة النوعية: إن هناك ثلاث فئات من المخابر يمكن إجمالها فيما يلي:

---

[1]- المادة **03** من المرسوم التنفيذي **153/14** المؤرخ في 2014/04/30 المحدد لشروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، الجريدة الرسمية 2014، عدد28 صادرة بتاريخ 2014/05/14.

[2]- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم**192/91** المؤرخ في 1991/07/01 المتعلق بمخابر تحليل النوعية، الجريدة الرسمية 1991، عدد27، الصادرة بتاريخ 1991/06/02.

[3]- بلجراف سامية، المرجع السابق، ص: 429.

الفئة الأولى: المخابر التي تعمل لحسابها الخاص والمحددة في إطار المراقبة الذاتية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون وذلك استكمالا لنشاط رئيسي والتي تنجز جميع عمليات التحليل أو قسم منها على النحو المحدد في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم **192/91** المشار إليه سابقا إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي بنفسها، غير أن هذه المخابر يمكنها تقديم خدمات للغير بصفة تكميلية.

الفئة الثانية: وهي مخابر تقدم خدمات لحساب الغير.

الفئة الثالثة: وهي المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش، ولا يمكن تصنيف المخبر ضمن خذه الفئة إلا بعد إثبات فترة نشاط ضمن الفئة الثانية لمدة سنتين متتاليتين كاملتين.[1]

أ- إجراءات فتح مخبر والحصول على الاعتماد: تكفلت المواد من **04** إلى المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم **192/91**[2]، إجراءات فتح المخابر والحصول على الاعتماد كما يلي:

1- إجراءات فتح مخبر لمراقبة النوعية: للحصول على رخصة فتح هذا المخبر يجب توافر الشروط التالية:

- تأهيل المستخدمين.
- أوصاف المحلات.
- أنواع التجهيزات ومواصفاتها وخصائصها.
- الإجراءات الإجبارية في مجال النظافة والأمن.

---

[1]- بلجراف سامية، المرجع السابق، ص: 430.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم**192/91** المؤرخ في 1991/07/01 المتعلق بمخابر تحليل النوعية، الجريدة الرسمية 1991، عدد27، الصادرة بتاريخ 1991/06/02.

– طلب الحصول على رخصة فتح مخبر، وهو طلب خطي مع سند الملكية أو عقد إيجار.

– مستخرج من شهادة الميلاد والجنسية وصحيفة السوابق القضائية ونسخة من الشهادات والمؤهلات أو ما يعادلها.

وقد حدد المرسوم رقم **153/14** المتعلق لشروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها[1]، مع إثبات مستوى عالي وتقديم شهادات ذات صلة بالنشاط.

تتم دراسة الملف لدى مديرية التجارة بالاشتراك مع مصالح المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وهو مطالب بإبداء الرأي والدراسة، وبعد الدراسة يرسل الملف إلى وزير التجارة في أجل لا يتجاوز 60 يوما ابتداء من تاريخ طلب الاستغلال وتبلغ مديرية التجارة الولائية الرد في أجل 60 يوما.

ب– الأجهزة المكملة لنشاط مخابر تحليل النوعية: أنشأ المشرع الجزائري أجهزة أخرى مهمتها تكملة نشاط المخابر، وتتمثل هذه الأجهزة فيما يلي:

1– شبكة مخابر تحليل النوعية: لقد أنشأ المرسوم التنفيذي رقم **224/21** المؤرخ في 2021/11/04 المتضمن إنشاء شبكة التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها[2] وتتمثل مهام مخابر التجارب وتحاليل النوعية فيما يلي:

– تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وتطويرها.

– تشارك في إعداد سياسية حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وتنفيذها.

---

[1]– المرسوم التنفيذي **153/14** المؤرخ في 2014/04/30 المحدد لشروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، الجريدة الرسمية 2014، عدد28 صادرة بتاريخ 2014/05/14.

[2]– المرسوم التنفيذي **224/21** المؤرخ في 2021/11/04 المتضمن إنشاء شبكة التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية 2021، عدد 84 الصادرة بتاريخ 2021/11/04.

– تطوير كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

– تنظم المنظومة المعلوماتية من نشاطات الشبكة والمخابر التابعة لها.

– تقوم هذه الشبكة بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتوجات.

– تدرس طرق التجارب الضرورية لإعداد القواعد والمقاييس وذلك بطلب من الوزارات المعنية ولحسابها، خاصة ما تعلق بالنظافة والأمن وحماية البيئة واقتصاد الطاقة والمواد الآلية، والتأهيل لاستعمال المنتوجات.

– تحافظ على العلاقات القائمة بين الوزارات والهيئات الأجنبية أو الدولية المتخصصة فيما يخص تحليل النوعية ومراقبتها وسلامة المنتوجات.[1]

– تتولى مراقبة المنتوجات المستوردة أو المنتجة محليا وذلك بعد إخطارها من الجهات المعنية [2]، ويمكن لهذه المخابر أن تساعد الأخرى المنشأة بهدف تحليل الجودة.

2- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم: يعد هذا المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يوضع تحت وصاية وزارة التجارة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويسيره مدير عام يعين طبقا لمؤهلاته وخبرته ليشرف على مهام المركز، وأنشئ هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم **147/89**

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية 1996، عدد 62 19-10-1996.

[2]– مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص: 152.

المؤرخ في 08 أوت 1989 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم **03-318** المؤرخ في 2003/09/30.[1]

يشرف هذا المركز على المراكز الجهوية الخارجية التابعة له من مخابر ومفتشيات جهوية.[2] يعد هذا المركز وسيطا يشكل دعما تقنيا لفائدة السلطات المكلفة بمراقبة النوعية وأمن المنتجات، كما يعد دعما للمتعاملين الاقتصاديين في إطار تنفيذ برنامج ضمان جودة الإنتاج الوطني.

مهام المركز: تتمثل المهمة الرئيسية للمركز في حماية صحة المستهلك وأمنه ومصالحه المادية والمعنوية وترقية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات، والتكوين والإعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين طبقا لأحكام المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم **318/03** المشار إليه سابقا.

ويقوم المركز بمهام أخرى زيادة على المهام السابقة طبقا للمواد **04، 05، 06** من المرسوم التنفيذي **318/03** السالف الذكر ويمكن حصرها فيما يلي :

– المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير، والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتهما.

– تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له وتسييرها وعملها.

القيام بكل أعمال البحث التطبيقي والتجريبي والمتعلقة بتحسين نوعية السلع والخدمات.

– المشاركة في إعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك لاسيما على مستوى اللجان التقنية.

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم **147/89** المتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم المؤرخ في 08 أوت 1989، الجريدة الرسمية 1989، عدد 33، الصادرة بتاريخ 1989/08/09.

[2]– زبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2011/2010، ص: 163.

– التأكد من مطابقة المنتوجات للمقاييس والخصوصيات القانونية التي يجب أن تميزها.

– إجراء كل التحاليل في المخابر التي تسمح بالتحقق من نوعية الرزم والقيام بكل الدراسات والتحقيقات المتعلقة بتقييم نوعية السلع والخدمات.

– المشاركة في إعداد الطرق والإجراءات الرسمية للتحاليل وتوحيدها وانسجامها.

– المشاركة في التكفل في أعمال وضع علامات الجودة والتصديق والاعتماد.

– المساهمة في القيام بأعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للمستخدمين والأعوان الذين يمارسون المهام المرتبطة بميدان نشاطهم.

– تنظيم الملتقيات والأيام الدراسية والمعارض والملتقيات العلمية والتقنية والاقتصادية لصالح جمعيات المستهلكين والمهنيين وإصدار ونشر كتيبات ومجلات ونشرات متخصصة تتعلق بنشاط المركز.

أن المركز طور أنشطته المتعلقة بالمرافقة والإرشاد للمهنيين والمستهلكين، ويرافق المهنيين في عمليات التصدير.

كما يقوم بدراسات تعلق بتقنيات إنتاج الرزم والمواد التي تتكون منها.

3- المخبر الوطني للتجارب: في إطار تحسين شروط التكفل بمهام مراقبة النوعية وحماية المستهلك لاسيما في مجال المنتجات الصناعية أعدت مديرية المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم برنامجا لتطوير أداة مراقبة هذه المنتجات الصناعية، ويشمل هذا البرنامج محاور منها إنشاء وتهيئة المخبر الوطني للتجارب.[1]

[1]– بلجراف سامية، المرجع السابق، ص: 443.

إن إنشاء مثل هذه المخابر جاء في وقته المناسب لانعدام وجود أداة لتحليل وتجارب المنتجات الصناعية، والذي يساعد على مراقبة نوعية المنتوجات المتواجدة السوق أو المستوردة.

نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم **15-122**[1]، المتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، إذ يعد هذا المخبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسري عليه القواعد الإدارية في علاقاته مع الدولة ويعد تاجر في علاقته مع الغير.

1- مهام المخبر الوطني للتجارب: تكفلت المادة الرابعة بتحديد مهام المخبر الوطني للتجارة من المرسوم التنفيذي **122/15** السابق الإشارة إليه وهي على الخصوص:

- ضمان مراقبة مطابقة المنتجات عن طريق التحاليل والاختبارات والتجارب.
- تطوير آليات ومنهج التحاليل والاختبارات والتجارب.
- التشخيص والوقاية وتحليل المخاطر المرتبطة بالمنتجات.
- تقييم مطابقة المنتجات.

2- القيمة الفنية للمخبر الوطني للتجارب: يعد المخبر الوطني للتجارب مرجعا للتحاليل المخبرة، إذا كانت أهداف انجازه الاستجابة للتوجيهات الاقتصادية المحددة سواء من السلطات المحلية، وفي هذا المجال فإن المخبر يتكفل:

- تطوير الاقتصاد الوطني.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم **15-122**، المؤرخ في 14 ماي 2015 المتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية 2015، عدد 26، الصادرة بتاريخ 2015/05/20.

– ضبط السوق التجاري.

– تدعيم رقابة ومطابقة المنتجات الصناعية المعروضة في السوق الوطنية وضمان سلامتها ونزاهتها.

– الحد من الحوادث المرتبطة باستعمال المنتجات والتجهيزات الصناعية.[1]

– العمل على جودة المنتجات خاصة المنتج الغذائي، وذلك من خلال ممارسة رقابة صارمة على المنتجات المعروضة في السوق والمقدمة للاستهلاك.

يظهر مما سبق عن دور المخابر بأنواعها المختلفة أنها تقوم بدور فعال في مراقبة المنتجات المحلية منها أو المستوردة، وتساعد السلطات العمومية خاصة الأعوان المؤهلين في ردع المخالفين لاسيما في حال عدم التيقن من مكونات المنتوج أو غموضه وقد أحالت الكثير من المواد من القانون **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش خاصة المادة **54، 59، 60، 62** على إجراء التحاليل أو التجارب على المنتج في حال الشك في عدم مطابقته للمواصفات القانونية والفنية لكون هذه المخابر تلعب دورا مساعدا لأعوان الرقابة المؤهلين، واستنادا إلى نتائج المخبر يتخذ هؤلاء الأعوان قراراتهم، واعتبارا لما سبق فان المخابر بهذا الدور المنوط بها يجب أن تجهز بأحدث الأجهزة وأمهر الأعوان المؤهلين واستعمال أحدث التقنيات العلمية في أداء العمل، وتبسيط طرق انجاز الأعمال المخبرية، خاصة إذا كانت العينات المسلمة مصدرها الأعوان المؤهلون للرقابة والنوعية والتحريات، حتى تكون تحاليلها فعالة وذات مصداقية وقبول، حفاظا على أمن المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه المادية والمعنوية من جهة وعدم ظلم المهني صاحب المنتوجات أو عرقلة أنشطته، ومن ثم يتحقق الإنصاف.

[1]– بلجراف سامية، المرجع السابق، ص: 444.

ختامـا لهـذا الفصـل يمكننـا أن نخلـص إلـى أن الهـدف السـامي لمبـدأ الإحتيـاط يتوافـق مـع فلسـفة التشـريع الحديثـة التـي تتبنـى أنظمـة لمنـع وقـوع الضـرر ولـيس لجبـره، وحتـى القـوانين الجزائيـة تـأثرت بهـذا المبـدأ وأصـبحت تميـل إلـى التـدابير الوقائيـة بـدل الـردع العـام، أمـا فـي مجـال دراسـتنا يمكننـا القـول أن حمايـة المسـتهلك هـي الغايـة السـامية لمبـدأ الإحتيـاط وذلـك أن التعـويض أو الـردع لا يمكنـه بـأي حـال الاسـتجابة لمتطلبات حماية المستهلك بالنظر لجسامة الضرر حال وقوعه.

الخاتمة

الخاتمة:

تعرضنا بالدراسة للباب الأول الذي خصصناه للإجراءات التحفظية التي تعد التطبيق الفعلي لمبدأ الاحتياط، فدرسنا التوقيف المؤقت للبضائع لا سيما على مستوى الحدود، ثم درسنا الحجز والإتلاف، كل ذلك في فصل أول كما بينا طرق الطعن أمام الجهات الإدارية ثم الجهات القضائية، أما الفصل الثاني فخصصناه لوقف نشاط المؤسسة باعتباره إجراء تحفظيا تتخذه السلطات الإدارية، ومن ثم تناولنا بالدراسة تجريم الشخص المعنوي والعقوبات التي يخضع لها، وتناول بعض النماذج من الجرائم ويتبين لنا مما سبق لنا دراسته في البحث أن:

مبدأ الاحتياط مبدأ أصيل أصبح منصوصا عليه في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية باعتباره يحفظ بإجراءاته البيئة ويحقق التنمية المستدامة كما يحفظ حقوق الأجيال المستقبلية.

– إن هذا المبدأ أصبحت له خصائصه وميزاته وإجراءاته، وهو يكمل الإجراءات الوقائية التي تعتبر إجراءات رادعة للمتدخلين في عرض المنتوج أو البضاعة أو الخدمة للاستهلاك.

– يجنب مبدأ الاحتياط، بالتجسيد لإجراءاته الإدارة والمستهلك الكثير من التكاليف الباهظة، فقبل وقوع الخطر أو احتمالية توقعه، تتخذ الإجراءات التحفظية.

– إن مبدأ الاحتياط، حسب مفهومه وإجرائه، مبني على الشك وعدم العلم، فقد لا تتوفر لدى العون المكلف بالرقابة، المعلومات الكافية عن المنتوج، وإن الشك يحوم حوله، فيسمح له القانون باتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات ولذلك فهو يحقق حماية المستهلك قبل تداول المنتوج في السوق، سواء كان هذا المنتوج منتوجا وطنيا أو مستوردا.

يلاحظ أن المادة **53** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش قد نظمت في السطر الأخير منها أهم شروط وكيفيات تطبيقها عن طريق التنظيم، إلا أن هذا التنظيم لم يصدر إلى حد كتابة البحث مما يجعل هذه المادة غير فعالة وقاصرة، ولا يمكن تطبيقها لغياب التنظيم المحدد لكيفيات تطبيق أحكامها، رغم أن هذا القانون قد عدّل في سنة 2018، إن عزوف المشرع عن إصدار التنظيمات المكملة للتشريع مشكلة عويصة لطالما أرقت العاملين في حقل القانون .

– كثيرا ما يتقرر الرفض النهائي لدخول منتوج مستورد على مجرد المعاينة المباشرة، ومن المعلوم أن المعاينة المباشرة قد تخطئ التقدير.

– لم توضح المادة **55** مفهوم الإيداع ولا كيفيات إجراءاته، ولا كيفية ضبط المنتوج محل الشك مما يتطلب إعادة إثراء هذه المادة وتوضيح أحكامها ومكوناتها.

– لم توضح بكيفية جليه المادة **56** من نفس القانون كيفيات الإعذار الموجه للمخالف ولا مدته أو مضمونه أو كيفية إرساله أو تسليمه فور المباشرة أو بعد التحاليل.

– يلاحظ أن إعادة التوجيه أو التوجيه باستعماله في غرض مشروع قد يكون ضارا بالهيئة المرسل إليها قصد استعماله، لعدم مطابقته، وعليه لا بد أن يحدد المنتوج أثناء توجيهه أو إعادة توجيهه، حفاظا على صحة المستهلك وحفظا لمال المتدخل.

– قد أنصف المشرع حين حدد مدة السحب المؤقت بسبعة أيام عمل تحفيزا للإدارة المختصة على عدم تأجيل أعمالها وتأخيرها مما يضر بمصالح المتدخل المعني.

– كان الأولى أن توضع المنتوجات المحجوزة أو المسحوبة مؤقتا أو نهائيا، بعد أن تشمع لدى الإدارة المختصة في إحدى مخازنها وليس لدى المتدخل، حفاظا

عليها، وتفاديا لإجراءات لا فائدة منها، كما قد تعبر المتدخل من وضعها، ولو كانت مشمعة، لا سيما إذا كان المتدخل مهنيا متخصصا ويتوفر على وسائل تسهل له ذلك.

– لقد أنصف المشرع المتدخل المعني، الذي خضعت منتوجاته إلى التحاليل أو الاختيارات، في تحميله مصاريف التحاليل، وعند ثبوت مطابقة منتوجه للمواصفات فإن الإدارة ملزمة بتعويضه قيمة العينة على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع، وذلك طبقا للفقرتين من المادة **60** من القانون رقم **03/09** المشار إليه سلفا.

لا بد من توضيح فورية إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا هل تكون هذه المهمة أثناء الحجز أو السحب النهائي، أم بعد الانتهاء من العملية، والكيفية التي يمكن إخطاره بها، ولا بد أن تحاط هذه المادة **62** بجملة من الضوابط والاحتياطات حتى لا تمس مصالح المتدخل غير المخالف.

– يلاحظ كذلك أنه لا يمكن تطبيق المادة **64** من القانون **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لأن السطر الأخير، ربط تطبيق هذه المادة بصدور تنظيم، إلا أن هذا التنظيم لم يصدر إلى حد كتابة هذا البحث، لاسيما وإن الأمر يتعلق بمسألة جد هامة، وهي إتلاف المنتوج، كما أن هذه المادة أسندت عملية الإتلاف إلى المتدخل المعني بحضور الأعوان المكلفين بحماية المستهلك وقمع الغش، إذ أنه من غير المستساغ أن يتلف المتدخل المعني منتوجه غير المطابق وكان أولى أن ينص على حضوره، والأعوان المكلفون هم الذين يقومون بعملية الإتلاف طبقا لكيفيات معينة.

– قد أحسن المشرع صنعا حينما أقر توقيف نشاط المؤسسة لمدة 15 يوما قابلة للتجديد، دون الأخلال بالمتابعات الجزائرية، إلا أنه يلاحظ على المادة **65**

من نفس القانون أن تجديد توقيف النشاط لم تحدد مدته، هل هو مرة واحدة أم عدة مرات، وما هي الإجراءات المتخذة عند تكرر المخالفة، وقد أحسن المشرع الجزائري حينما سار مع الموقف الفقهي والتشريعي لتجريم الشخص المعنوي.

– على الأعوان المكلفين بالرقابة، عند تقريرهم توقيف نشاط المؤسسة، أن يتثبتوا من هذا القرار، إذ في حالة وجود عيب في القرار المتخذ، فإنه يمكن لمن وقف نشاط مؤسسته أن يطعن في هذا القرار أمام القضاء الإداري مما يؤثر على الخزينة العمومية عند الحكم له بالتعويض.

– يجب على الإدارة المختصة عند تبليغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا إن تحرر محضر مخالفة يتضمن جميع عناصر الجريمة المرتكبة.

– لقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما نص على عقوبة كل من يمس ويخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية وإلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين **71**، **72** من القانون **03/09** المشار إليه سابقا.

– إن النص على تجريم بيع المنتوج المشمع أو المودع لضبط المطابقة أو مخالفة إجراء التوقيف المؤقت للنشاط يعتبر من بين الإجراءات الردعية الاحتياطية لكل من تسول له نفسه القيام بالمساس بهذه الإجراءات دون إذن مسبق من الإدارة المعنية.

– يجب التنويه بأن مبدأ الاحتياط، وإن أصبح منصوصا تقريبا في شتى القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، فإنه يلقى معارضة شديدة من قبل المتعاملين الاقتصاديين، ويعتبرونه عرقلة وحدا لنشاطهم المهني، إلا ذلك يمكن التغلب عليه من خلال عقد ندوات ومؤتمرات ودورات تكوينية خاصة بالمهنيين والتنسيق بينهم وبين كافة الإدارات المعنية بمراقبة الجودة وقمع الغش في إطار الديمقراطية التشاركية التي كرسها دستور 2020 وذلك أن الهدف المشترك للإدارة والمهنيين

هو النهوض بالاقتصاد الوطني دون المساس بحق المستهلك في استهلاك بضاعة مطابقة للمواصفات وغير ضارة بصحته وسلامته الجسدية.

– قد درسنا في هذا البحث الحيوي والهام مبدأ الاحتياط وما يتعلق به في الباب الثاني فحددنا مفهومه لغة واصطلاحا بما في ذلك فقها، فتعرضنا إلى مجموعة من تعاريف الفقهاء على مختلف توجهاتهم الفكرية والسياسية والاقتصادية وحاولنا التعليق عليها لإبراز مفاهيمها واتجاهاتها، واستطعنا أن نقدم تعريفا لمبدأ الاحتياط واستخرجنا منه عناصره ثم درسنا بعد الدراسة الفقهية لهذا المبدأ التعريف القانوني لهذا المبدأ في المواثيق والاعلانات الدولية بما في ذلك إعلان برجون اتفاقية هلنسكي، واتفاقية باريس لسنة 1992 المتعلقة بحماية الوسط البحري لشمال شرق المحيط الأطلسي التي ألزمت الدول بتطبيق مبدأ الاحتياط، ثم تعرضنا إلى تعريف مبدأ الاحتياط في التشريع الوطني كقانون البيئة والتنمية المستدامة، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، فأظهرنا نية المشرع الجزائري في النص على هذا المبدأ وتطبيقه وتأطيره، ثم قمنا بإجراء مقارنة بين مبدأ الاحتياط وإجراءاته التحفظية وبين الإجراءات الوقائية والحدود الموجودة بين هاذين الإجراءين الهامين ثم تعرضنا بالدراسة إلى مقارنة مبدأ الاحتياط والتعاون الدولي وحقوق الأجيال الآتية والتنمية المستدامة، وبذلك ثبت أن مراعاة مبدأ الاحتياط يعمل على تحقيق حقوق الأجيال المستقبلية ويطور أفاق التنمية المستدامة.

– وأفردنا المبحث الثالث للمقومات الضرورية لمبدأ الاحتياط فأثبتنا شروطه الأساسية التي تميزه عن غيره من الإجراءات والمبادئ ذات الصلة، ثم أبرزنا القيمة القانونية لهذا المبدأ فدرسنا في هذا الصدد التكييف القانوني لمبدأ الاحتياط وكيفية ثبوت هذه القيمة القانونية.

– تناولنا في البحث خصائص مبدأ الاحتياط حتى نميزه عن غيره من المبادئ ذات الصلة.

– تعرضنا بالدراسة لأهداف مبدأ الاحتياط والمتمثلة في حفظ سلامة المستهلك وصحته وأمنه ومصالحه الاقتصادية التي تعتبر الركائز التي يهدف قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى إحاطتها بجملة من التدابير والإجراءات إبعادا لكل عملية غش أو تحايل على فئة المستهلكين.

– إن الذي يقوم بهذه الإجراءات هم أعوان خولهم القانون صلاحيات جد واسعة وأضفى على محاضرهم حجة قانونية قوية فتعرضنا إلى تعريفهم، وتحديد مهامهم وصلاحياتهم وتنظيم رقابتهم، ومدى اتصالهم بوكيل الجمهورية المختص، وتحديد أسلاكهم ووضعياتهم الوظيفية.

وفي هذا الصدد نوصي بما يلي:

التوصيات:

– إن وزارة التجارة وترقية الصادرات يجب أن تعتمد على النقابات والجمعيات المهنية لكسب معركة تنظيم النشاط ومحاربة المخالفين والمضاربين، لأن الأمر يتعلق بصحة وسلامة المستهلكين وأمنهم.

– العمل على تنقية العمل التجاري والصناعية والفلاحي مما يشوبه من تشوهات أدت إلى فهم الصلة بين التاجر والمستهلك وهذا الدور تقوم به وزارة التجارة والنقابات المهنية.

– العمل بالتنسيق مع جميع الفاعلين، على محاربة جميع أنواع الغش والاحتيال وبشتى الوسائل الممكنة.

– العمل على أخلقة العمل التجاري ومحاربة المضاربة وترشيد الاستهلاك.

– العمل على إصدار التنظيم المنوه به لإمكانية تطبيق بعض المواد من القانون **03/09** الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش لاسيما المادة 53 وما يليها منه

– العمل على إعادة إثراء وتعديل القانون **03/09** ليتماشى مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية.

– إعادة تنظيم عملية وقف نشاط المؤسسة وتوضيحه ودراسة القرار دراسة متأنية حتى لا تتكبد الخزينة العمومية مبالغ باهظة ترفع للمتدخل الذي وقف نشاط مؤسسته.

– العمل على تكوين الأعوان المكلفين بالرقابة تكوينا نوعيا نظريا وعمليا في مؤسسات تكوينية مختصة ومؤهلة.

استنادا إلى كل ما سبق ذكره ودراسته، فإنه رغم إقرار مبدأ الاحتياط والنص على إجراءاته التحفظية، مازال المهنيون أو المتدخلون يقدمون، في كل وقت، وفي أي مكان، منتوجا غير مطابق مما يضر بصحة المستهلكين وأمنهم وسلامتهم، الأمر الذي يتطلب تأطير هذه العملية قانونا وتنظيما وتكثيف الجهود والضرب بيد من حديد لكل من يخالف شروط مطابقة المنتوجات للمواصفات الفنية والقانونية وذلك بالاعتماد على أعوان أكفاء ومؤهلين، مع توفير الوسائل الممكنة الكاشفة والدقيقة الفاعلية، وتفعيل المخابر بشتى المستلزمات الخاصة بعملها، وألا تكون العملية، عملية مؤقتة أو ارتجالية، وإنما عملية لها امتدادها في الزمان والمكان.

وبهذا حاولنا استقصاء جوانب الموضوع، محل الدراسة، نأمل أننا قد أحطنا بجوانبه وأزلنا غموضه ونبهنا إلى مواطن النقص فيه ونبهنا على الحلول الممكنة، وعلى كل إن أصبنا فذلك توفيق من الله تعالى، وإن ظهر نقص في المعالجة أو قصور في التحليل أو إغفال لبعض المسائل فذلك جهد العبد الضعيف الذي أعوزته الوسيلة وتقطعت به السبل وبعدت عليه الشقة يتضرع إلى الله أن يمن عليه بأجر المجتهد.

الملاحق

الملحق الأول

25رجب عام 1427ه
20غشت سنة2006م الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية /العدد52 17

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية .....

مفتشية الحدود ..... نموذج (ت.إ.م)

تصريح باستيراد المنتوج

رقم ...../ المؤرخ..../..../...

(المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10ديسمبر سنة 2005)

1/اللقب والاسم أو إسم الشركة المتعاملة . المستورد (1).....

2/العنوان الحقيقي المتعامل المعني . رقم وتاريخ س ت .....

3/يبّن الطبيعة الحقيقة للمنتوج العنوان (2) .....

4/يبّن كيفية عرض المنتوج تعيين المنتوج(3).....

5/بين عدد الطرود في(4) .....متكون من(5).....

6/الكمية بالأطنان الكمية (6)..... رقم التعريفة(7).....

7/التعريفة الجمركية ب08 أرقام فاتورة الشراء (8).....القيمة (9) ....

8/بين الرقم وتاريخ الصانع (10) .....

9/القيمة بالدينار الجزائري مكان المصدر (11).....

10/اللقب و الإسم أو إسم شركة المنتج رقم الحصة(12).....

11/بين البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع إشهاد المنتوج (13) .....

المراقبات التي تعرض لها المنتوج .....

12/علامات التعريف و المعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج .....

13/مرجع الإشهاد المحتمل للمنتوج مرجع النقل (14)..... .....

14/ مرجع وسائل النقل وثائق النقل(15).....

15/ مرجع الوثائق المرفقة بالمنتوج الإنطلاق(16) .....

16/ بين مكان و التاريخ العبور (17).....الوصول(18).....

تأشيرة و ختم المستورد التاريخ إشعار بالإستلام

• لمفتشية الحدود

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية .....

مفتشية الحدود ..... نموذج (م.م.م.م)

محضر مراقبة مطابقة المنتوج

رقم ...../ المؤرخ..../..../...

(المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10ديسمبر سنة 2005)

1/اللقب والاسم أو إسم الشركة و عنوان المستورد — تبعا للتصريح بإستيرادالمنتوج (ت.إ .م) رقم.... المؤرخ في .....المقدم من طرف(1) ..... سنة .....وفي .....على ...سا و .....دقائق نحن الممضون أسفله (2):

2/ لقب وإسم و رتب الموظفين المكلفين بالمراقبة .....

3/ اسم أو إسم الشركة و عنوان الممون .....

4/ طبيعة تسمية المنتوج — التابعون لمفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش .....

5/ الرقم الموافق للتعريفة الجمركية ب08 أرقام .....

6/ الكمية بالأطنان للمنتوج المستورد — قمنا بمراقبة المنتوج المستورد و التي تفاصيلها هي كما يلي يأتي :

7/كيفية العرض — فاتورة رقم .....مؤرخة .....مسلمة من طرف(3):..... المنتوج (4):..... ....

8/رقم أو أرقام الحصص — التعريفة الجمركية (5) .....كميته(6).....

9/عدد الطرود — معروض ب (7) .....

10/تعيين المؤسسة التي أصدرت شهادة المطابقة و عنوانها — رقم الحصة (8).....

11/مكان الحيازة ومراقبة المنتوج — متكون من (9).....طرد ..... شهادة المطابقة رقم..... المؤرخة .....مسلمة من طرف (10) ..... المحتجزة (11).....

المراقبة المنجزة :- مراقبة الوثائق -مراقبة بالعين المجردة -اقتطاع عينات

وثبت من الرقابة المنجزة

تأشيرة و ختم المستورد أو ممثله الشرعي (في حالة الرفض يدون ذلك في المحضر) — تاريخ وختم و إمضاء أعوان الرقابة

الملحق الثالث

25رجب عام 1427ه
20غشت سنة2006م
الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية /العدد52
19

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية .....

مفتشية الحدود .....

نموذج (ر.د.م)

رخصة دخول المنتوج

رقم ...../ المؤرخ..../..../...

(المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10ديسمبر سنة 2005)

1/اللقب والاسم و إسم الشركة و عنوان المتعامل المستورد (1).....

2/العنوان الحقيقي المتعامل المعني . رقم وتاريخ س ت :.....

3/بيّن الطبيعة الحقيقة للمنتوج العنوان (2) :.....

4/بيّن كيفية عرض المنتوج تعيين المنتوج(3).....

5/بين عدد الطرود معروض في(4) .....متكون من(5)

6/الكمية بالأطنان الكمية (6)..... رقم التعريفة(7).....

7/التعريفة الجمركية ب08 أرقام فاتورة الشراء (8).....القيمة (9) .....

8/بين الرقم وتاريخ الصانع (10) .....

9/القيمة بالدينار الجزائري مكان المصدر (11).....

10/اللقب و الإسم أو إسم شركة المنتج رقم الحصة(12).....

11/بين البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع رقم وتاريخ ت.إ .م(13)..... .....

رقم وتاريخم.م.م .م (14).....

12/علامات التعريف و المعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج

13/رقم وتاريخ التصريح بإستيراد المنتوج

14/رقم وتاريخ محضر مراقبة مطابقة المنتوج نتائج المراقبات :.....

المراقبات المنجزة على المنتوج المذكورة أعلاه لم تظهر أي عدم مطابقة يسمح بدخوله لأجل وضعه رهن الإستهلاك .

تاريخ وتأشيرة وختم

رئيس مفتشية الحدود .

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية .....

مفتشية الحدود ..... نموذج (م.ر.د.م)

مقرر رفض دخول المنتوج

رقم ...../ المؤرخ..../..../...

(المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10ديسمبر سنة 2005)

1/اللقب والاسم و إسم الشركة و عنوان المتعامل المستورد (1).....

2/العنوان الحقيقي المتعامل المعني . رقم وتاريخ س ت :.....

3/بيّن الطبيعة الحقيقة للمنتوج العنوان (2) :.....

4/بيّن كيفية عرض المنتوج تعيين المنتوج(3).....

5/بين عدد الطرود معروض في(4) .....متكون من(5)

6/الكمية بالأطنان الكمية (6)..... رقم التعريفة(7).....

7/التعريفة الجمركية ب08 أرقام فاتورة الشراء (8).....القيمة (9) .....

8/بين الرقم وتاريخ الصانع (10) .....

9/القيمة بالدينار الجزائري مكان المصدر (11).....

10/اللقب و الإسم أو إسم شركة المنتج رقم الحصة(12).....

11/بين البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع رقم وتاريخ ت.إ .م(13)..... .....

رقم وتاريخم.م.م .م (14).....

12/علامات التعريف و المعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج

13/رقم وتاريخ التصريح بإستيراد المنتوج

14/رقم وتاريخ محضر مراقبة مطابقة المنتوج نتائج المراقبات :.....

أظهرة المراقبة المنجزة على المنتوج عدم المطابقة المشار إليها أعلاه ،وعليه تقرر رفض دخول المنتوج المعني .

تاريخ وتأشيرة و ختم المستورد أو ممثله الشرعي تاريخ وتأشيرة وختم رئيس مفتشية الحدود

(للإشعار بالإستلام)

الملحق الخامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية .....

مفتشية الحدود ..... نموذج (ط .م.م.ر.د.م)

طعن متعلق بمقرر رفض دخول المنتوج

رقم ...../ المؤرخ..../..../...

(المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10ديسمبر سنة 2005)

1/اللقب والاسم و إسم الشركة و عنوان المتعامل المستورد (1).....

2/العنوان الحقيقي المتعامل المعني . رقم وتاريخ س ت :.....

3/بيّن الطبيعة الحقيقة للمنتوج العنوان (2) :.....

4/بيّن كيفية عرض المنتوج تعيين المنتوج(3).....

5/بين عدد الطرود معروض في(4) .....متكون من(5)

6/الكمية بالأطنان الكمية (6)..... رقم التعريفة(7).....

7/التعريفة الجمركية ب08 أرقام فاتورة الشراء (8).....القيمة (9) .....

8/بين الرقم وتاريخ الصانع (10) .....

9/القيمة بالدينار الجزائري مكان المصدر (11).....

10/اللقب و الإسم أو إسم شركة المنتج رقم الحصة(12).....

11/بين البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع مقرر رفض دخول المنتوج(م.ر.د.م) (13).....

سبب رفض دخول.....

12/ /علامات التعريف و المعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج سبب الطعن(14).....

13/رقم وتاريخ مقرر رفض دخول المنتوج .....

14/الأسباب أوأية مبررات أخرى متعلقة بالطعن رأي رئيس المفتشية.....

تاريخ وتأشيرة و ختم المستورد تاريخ وتأشيرة وختم رئيس مفتشية الحدود

تاريخ وتأشيرة و ختم المديرية الولائية لتجارة

(للإشعار بالإستلام)

الملحق السادس

25رجب عام 1427ه
20غشت سنة2006م

الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية /العدد52

22

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية .....

مفتشية الحدود .....

نموذج (إ.م.ر.د.م)

إلغاء مقرر رفض دخول المنتوج

رقم ...../ المؤرخ..../..../...

(المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10ديسمبر سنة 2005)

1/اللقب والاسم و إسم الشركة و عنوان المتعامل المستورد (1).....

2/العنوان الحقيقي المتعامل المعني . رقم وتاريخ س ت :.....

3/بيّن الطبيعة الحقيقة للمنتوج العنوان (2) :.....

4/بيّن كيفية عرض المنتوج تعيين المنتوج(3).....

5/بين عدد الطرود معروض في(4) .....متكون من(5)

6/الكمية بالأطنان الكمية (6)..... رقم التعريفة(7).....

7/التعريفة الجمركية ب08 أرقام فاتورة الشراء (8).....القيمة (9) .....

8/بين الرقم وتاريخ الصانع (10) .....

9/القيمة بالدينار الجزائري مكان المصدر (11).....

10/اللقب و الإسم أو إسم شركة المنتج رقم الحصة(12).....

11/بين البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع رقم وتاريخ ت.إ .م(13)..... .....

رقم وتاريخ م.م.م (14).....

12/علامات التعريف و المعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج رقم وتاريخ م.ر.د.م. (15) .....

سبب إلغاء مقرر رفض دخول المنتوج .....

13/رقم وتاريخ التصريح بإستيراد المنتوج .....

14/رقم وتاريخ محضر مراقبة مطابقة المنتوج .....

15/ رقم وتاريخ مقرر رفض دخول المنتوج .....

تاريخ وإمضاء و ختم المستورد (للإشعار بالإستلام)

تاريخ وتأشيرة وختم رئيس مفتشية الحدود

25رجب عام 1427ه
20غشت سنة2006م الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية /العدد52 23

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية .....

مفتشية الحدود ..... نموذج (ط.ت.م.غ.م)

طعن حول توجيه المنتوج غير المطابق

رقم ...../ المؤرخ..../..../...

(المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10ديسمبر سنة 2005)

توجيه، إتلاف أو إعادة التصدير

1/اللقب والاسم و إسم الشركة و عنوان المتعامل المستورد (1).....

2/العنوان الحقيقي المتعامل المعني . رقم وتاريخ س ت :.....

3/بيّن الطبيعة الحقيقة للمنتوج العنوان (2) :.....

4/بيّن كيفية عرض المنتوج تعيين المنتوج(3).....

5/بين عدد الطرود معروض في(4) .....متكون من(5)

6/الكمية بالأطنان الكمية (6)..... رقم التعريفة(7).....

7/التعريفة الجمركية ب08 أرقام فاتورة الشراء (8).....القيمة (9) .....

8/بين الرقم وتاريخ الصانع (10) .....

9/القيمة بالدينار الجزائري مكان المصدر (11).....

10/اللقب و الإسم أو إسم شركة المنتج رقم الحصة(12).....

11/بين البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع مقرر رفض دخول المنتوج م.ر.د .م(13).....

سبب رفض دخول المنتوج :.....

12/علامات التعريف و المعلومات المتعلقة .....

بشفرة المنتوج إلغاء.....

13/رقم وتاريخ مقرر رفض دخول المنتوج الوجهة المحتملة (14).....

14/كل العمليات المحتملة لإعادة مطابقة المنتوج .....

أو تغيير الإتجاه أو إتلاف .....

أو إعادة التصدير .....

.....

تاريخ وتأشيرة و ختم المديرية الجهوية للتجارة (للإشعار بالإستلام)

تاريخ وتأشيرة وختم رئيس مفتشية الحدود

الملحق الثامن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية .....

مفتشية الحدود .....

نموذج (م-س)

محضر سماع

رقم ...../ المؤرخ..../..../...

(المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10ديسمبر سنة 2005)

1/اللقب والإسم و إسم الشركة المستورد تبعا للطعن رقم .....المؤرخ .....المقدم من طرف (1).....

2/لقب وإسم و رتب الأعوان المكلفين بالمراقبة سنة .....و.....على.....سا .....دقائق

نحن الممضون أسفله (2).....

.....

.....

التابعون لمديرية التجارة لولاية .....

قمنا بسماع المسمى آنفا الذي صرح بما يلي :.....

قائمة المصادر والمراجع

– قائمة المصادر والمراجع–

أولا– المصادر:

1.القرآن الكريم، برواية ورش نافع.

2.محمد بن إسماعيل البخاري (194 هـ-256 هـ)، **صحيح البخاري**، ط. دار ابن كثير.

3. الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق عن عمر بن يحيى عن أبيه مرسلا رقم 1429، 745/2 وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، وأخرجه الأمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري في المستدرك على الصحيحين رقم 02–66/2345.

I. المعاجم والقواميس:

1.المنجد في اللغة والاعلام دار الشروق، ط 26 ، لبنان، دار الشروق.

2. أبو الحسين أحمد فارس بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة العربية دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان طبعة أولى، 2011.

ثانيا– المصادر القانونية:

أ) الدساتير والاتفاقيات والنصوص القانونية والتنظيمية:

– دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 2020.

1. الاتفاقية الدولية:

1.المؤتمر الدولي لحماية بحر الشمال، نوفمبر 1987.

2.اتفاقية القانون البحري 1987.

3.مؤتمر الأمم المتحدة المسمى ريو 1989RIO.

4.إعلان برجون الخاص بالبيئة، 1996.

5.اتفاقية هلنسكي الخاصة باستخدام البحار والبحيرات الدولية العابرة للحدود، المصادقة عليها بتاريخ 1992/04/09.

6.اتفاقية ريو دي جانيرو، البرازيل، 03-14 جوان1992.

7. اتفاقية باريس 1992 المتعلقة بحماية الوسط البحري لشمال شرق المحيط الأطلسي.

8. أكاديمية القانون الدولي لاهاي، 1992.

1) النصوص القانونية والتنظيمية

1. القانون رقم **05/85** المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

2. قانون رقم **07/87** المؤرخ في 1987/08/01 المتعلقة بالصحة النباتية.

3. قانون رقم **08/88** المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بنشاط الطب البيطري.

4. القانون رقم **02/89** المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بحماية المستهلك.

5. القانون رقم **10/98** المؤرخ في 1998/08/22 المعدل والمتمم للقانون رقم **07/79** المؤرخ في 1979/07/21 المتعلق بالجمارك.

6. القانون رقم **10/03** المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.

7. القانون **02/04** المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد التجارية المطبقة على الممارسات التجارية.

8. القانون رقم **20/04** المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

9. القانون 08-09، مؤرخ في 25-02-2008، المعدل والمتمم، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008.

10. القانون رقم **03/09** المؤرخ في 2009/02/21 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

11. القانون رقم **11/18** المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة، ألغي القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

12. القانون رقم **05/21** المؤرخ في 2021/02/28 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

13. الأمر رقم **155/66** المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية المعدل المتمم.

14. الأمر رقم **58/75** المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن للقانون المدني المعدل والمتمم.

15. الأمر رقم **156/66** المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بقانون العقوبات.

16. الأمر رقم **04/03** المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم.

2) النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم **39/90** المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذ رقم **315/09** المؤرخ في 2001/10/16.

2. المرسوم التنفيذي رقم **366/90** المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق برسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية.

3. المرسوم التنفيذي رقم **192/91**المؤرخ 1991/07/01 المتعلق بمخابر تحليل النوعية.

4. المرسوم التنفيذي رقم **451/91** المؤرخ في 1991/11/16 المتعلق بالمفتشيات البيطرية.

5. المرسوم التنفيذي رقم **42/92** المؤرخ في 1992/02/04 المتعلق بالرخص المسبقة.

6. المرسوم التنفيذي رقم **284/92** المؤرخ في 1992/07/06 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

7. المرسوم التنفيذي **286/93** المؤرخ في 1993/11/23 المنظم للصحة النباتية على الحدود.

8. المرسوم التنفيذي رقم **355/96** المؤرخ في 1996/10/19 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها.

9. المرسوم التنفيذي رقم **37/97** المؤرخ في 1997/01/14 المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية.

10. المرسوم التنفيذي رقم **494/97**المؤرخ في 1997/09/12 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب.

11. المرسوم التنفيذي رقم **458/05** المؤرخ في 2005/11/30 المحرر لكيفيات ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية الموجهة لإعادة البيع على حالها.

12. المرسوم التنفيذي رقم **464/05** المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بالتقييس.

13. المرسوم التنفيذي رقم **465/05** المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتقييم المطابقة.

14. المرسوم التنفيذي رقم **467/05** المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشروط مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها الذي ألغى المرسوم 354/96 المؤرخ في 1996/10/09 المتعلق بكيفية مراقبة المنتوجات المستوردة.

15. المرسوم التنفيذي رقم **484/05** المؤرخ 2005/12/10 المعدل للمرسوم 367/90 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

16. المرسوم التنفيذي رقم **415/09** المؤرخ في 2009/12/16 المحدد لمهام وصلاحيات موظفي التجارة، القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتهين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

17. المرسوم التنفيذي رقم **203/12** المؤرخ في 2012/05/06 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

18. المرسوم التنفيذي رقم **153/14** المؤرخ في 2014/04/30 المحدد لشروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها.

19. المرسوم التنفيذي رقم **122/15** المؤرخ في 2015/05/14 المتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره.

20. المرسوم التنفيذي رقم **94/21** المؤرخ في 2021/03/09 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على الحالة.

21. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/07/14 يتضمن كيفية أخذ العينات ونماذج استمارة الجودة وقمع الغش.

22. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/07/14 المتضمن كيفية أخذ العينات.

23. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1992/11/21 المبين لدرجة الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكيف للمواد الغذائية.

24. القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10 المتضمن كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم **266/90** المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق المنتوجات والخدمات.

25. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/03/03 يحدد قائمة المنتوجات الخاضعة لمراقبة مطابقة النوعية.

26. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/06/26 المحدد للمدة الدنيا كحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ صلاحياتها.

27. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2004/09/22 يتضمن تحديد مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود.

28. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/07/05 يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية والموجهة للطلب البشري.

29. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/05/14، يحدد نماذج ومحتويات الوثائق المتعلقة بمراقبة مطالبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود.

30. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/09/27 المتعلق بإجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول السلع المستوردة.

31. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2010/06/26 الموضح للقواعد المطبقة على تركيبه المنتجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك.

32. القرار الوزاري المؤرخ في 2014/02/20 المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وكيفيات ذلك.

ثانيا- الكتب والمراجع باللغة العربية:

أ) الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ثالثة، ج 2، بدون سنة طبع، الجزائر.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ثانية، ج 2، الجزائر، بدون سنة طبع.

3. أحمد عبد العال أبوقرين، نحو قانون لحماية المستهلك، إصدارات مركز البحوث، كلية العلوم الإداري، طبعة أولى، مصر، 1993.

4. أحمد محمد محمود خلق، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون الخاص، دراسة مقارنة، دار المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر بدون رقم طبعة، 2008.

5. أسامة السيد عبد السميع، المسؤولية الناشئة عن الضرر الأدبي بين الفقه الإسلامي والقانون، ج1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، طبعة أولى، الاسكندرية، مصر، 2011.

6. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

7. بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج وأليات تعويض المتضرر.

8. جمال الدين بن منظور بن مكرم، لسان العرب، دار الأبحاث للترجمة والنشر، الجزائر، طبعة أولى، ج2، 2008، تحقيق وضبط، د، خالد رشيد القاضي.

9. جمال زكي اسماعيل الجريدلي، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع السلع المقدمة عبر الأنترنت، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه القانون، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الاسكندرية، مصر، بدون رقم طبعة، 2011.

10. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك في مصر بالمقارنة بأوضاع الحماية في دول السوق الأوروبية ودول الشرق الأوسط، القاهرة، مصر، طبعة أولى، 1996.

11. حسين الجندي، شرح قانون التدليس والغش، دار النهضة العربية، طبعة ثالثة، مصر، 2009.

12. زاهية حورية سي يوسف، دراسة تحليلية للقانون **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار هومة، طبعة ثانية، الجزائر، 2019.

13. طه زاكي صافي، منهجية العلوم القانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، طبعة أولى، سنة 1998.

14. عبد الرحمان خلفي، القانون الجزائري الخاص، ج02، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، طبعة خامسة، الجزائر، 2011.

15. عبد الرحمان خلفي، القانون الجزائي العام، طبعة خامسة، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

16. عدنان إبراهيم سرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأ النووية عن الأضرار البيئية بموجب المرسوم الاتحادي رقم 04، 2002، في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة.

17. علي أبو المكارم، التعريف بالتصريف، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، طبعة أولى، القاهرة، مصر، 2007.

18. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة ثانية، 2002.

19. علي مصباح إبراهيم، منهجية العلوم القانونية، المؤسسة الوطنية للكتاب، طرابلس، لبنان، طبعة أولى، 1997.

20. عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لقانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، طبعة أولى، القاهرة، مصر، 1995.

21. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والعلمي بدون رقم طبعة، دار البدر، الجزائر، 2008.

22. محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن المنتجات الخطرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، طبعة ثانية، 2012.

23. محمد المرسي زهرة، الحماية القانونية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، طبعة ثالثة، بيروت، لبنان، 2008.

24. محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الطبية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة أولى، القاهرة، مصر، 2005.

25. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

26. محمد مرتضى الزبيدي، الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق نواف الجراح، دار الأبحاث للترجمة والنشر، طبعة أولى، ج02، 2011، الجزائر.

27. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة ثانية، القاهرة، مصر، 1992.

28. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة أولى، القاهرة، مصر، 1973.

29. مصطفى رفعت رمضان، حماية المستهلك بين الشريعة والقانون، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة أولى، القاهرة، مصر، 2016.

30. ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، طبعة ثانية، القاهرة، مصر، 2010.

ب) الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. أطروحات الدكتوراه:

1. جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، تخصص القانون الدولي، مصر، السنة الجامعية 2009/2008.

2. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012.

3. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء النظام القانوني الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر بتيزي وزو، السنة الجامعية 2013.

4. عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكر، السنة الجامعية 2013/2012.

5. عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2014.

6. العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، السن الجامعية 2008/2007.

7. مهدي منير، المظاهرات القانونية لحماية المستهلك، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، المملكة المغربية، السنة الجامعية 2005/2004.

2. مذكرات الماجستير:

1. بن معروف فضيل، تأثير مبدأ الحيطة في توزيع إثبات الخطأ في مجال المسؤولية المدنية، مذكرة ماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011.

2. جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بابن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2002/2001.

3. حبيبة قاتم، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بابن عكنون، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2006/2005.

4. حفيزة مركب، الحماية التشريعية في جودة الإنتاج والخدمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بابن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2000.

5. خديجة بوطبل، الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ابن عكنون جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010/2009.

6. زبير رزقي، حماية المستهلك في إطار المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2011/2010.

1. طيب ولد اعمر، الجزاءات المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة، مؤسسة الخلدون، عدد 10، 1990.

7. علال عبد اللطيف، تأثير الحماية القانونية بالتنمية المستدامة، مركز ماجيستر، كلية الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، ابن عكنون، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2011/2010.

8. عمير مريم، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية بأدرار، السنة الجامعية 2015/2014.

9. غنية ركاي، الالتزام بمطالبة المنتوجات والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ابن عكنون جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010/2009.

10. لمياء لعجال، الحماية الجماعية والفردية للمستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بابن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2001/2000.

11. مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرسي، مذكر ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، السنة الجامعية 2012.

12. مباركة بن حليمة، دفع الضرر في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الأزهر، مصر، 2011.

13. مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علوم جنائية، جامعة لخضر باتنة، السنة الجامعية 2011/2010.

3. المجلات:

2. بن موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الصادرة عن كلية الحقوق ابن عكنون، ج37، رقم 02، الجزائر، 1990.

3. عمار بوضياف، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول، مجلة الكترونية مغربية، نوفمبر 2012.

4. فهيمة قسوري، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون 03/09، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة.

5. محمد سلمان بن سلامة، الشؤون الصحية في مصانع الأدوية، مجلة الهيئة العربية بالسعودية للمواصفات والتقييس عدد 06، الرياض، المملكة العربية السعودية2009.

6. محمد كمال السيد يوسف، الابعاد القانونية للمواصفة القياسية السعودية، مجلة الهيئة العربية للمواصلات والمقاييس محاضرات الدورة التدريبية الأولى، في التفتيش الصحي ومراقبة الأغذية، العدد 08، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2018.

7. محمد كمال السيد يوسف، المراقبة الغذائية وجودة الإنتاج، مجلة الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، مجلة محاضرات الدورة التدريبية الأولى، في التفتيش الصحي ومراقبة الأدوية، عدد 11، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010.

8. وناس يحي، القيمة القانونية للمبادئ العامة لقانون البيئة، في إقرار المسؤولية عن التلوث، مجلة الحقيقة، العدد الثاني، جامعة أدرار، الجزائر، مارس 2000.

9. يوسف الجيلالي، أثر تطبيق مبدأ الحيطة، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، جامعة وهران، رقم 01، وهران، الجزائر، جوان 2008.

4. المجلات القضائية:

1. المجلة القضائية، ملف 39694، المؤرخ في 1985/01/08، الغرفة المدنية بالمحكمة العليا، العدد الثالث، سنة 1989.

2. نشرة القضاة، الغرفة المدنية بالمحكمة العليا، قضية رقم 87.411، المؤرخ في 1993/01/06، العدد 50، سنة 1997، الجزائر.

5. الجرائد اليومية الوطنية:

1 جريدة الخبر، جريدة يومية تصدر عن مؤسسة الخبر، السنة 33، رقم 10502 بتاريخ 27 مارس 2023.

ثالثا- المراجع باللغة الفرنسية:

1) Les ouvrages :

1. CedricVillain – Pourquoi le principe de precautionderrange , les échos trance-2013.

2. Claudi a androit, controveise et amsiguilé – concemart le préncipe de precantion, asillunivdrirtmarguia, Fiace, 2010 .

3. F. Ferre, ph,silrer et Y, lequette, droit civil, les trois obligations-dalloz, 5em édition, paris, 1993 .

4. G. GAS. Et D Ferrier, traité du Droit de consommation, édition, P.U.F, paris, France, 1983.

5. Jacqueline amieldonnat, contrat de consommation J.C.P concurrence, consommation, Fascicul 800, paris 1989.

6. Jean Calais AULOY, tranksteinmetz- droit de la consommation, DALLOZ, 4e édition, paris, 1996.

7. Jean Calais AULOY, proposition pour un nouveau droit de consommation, édition, la documentation francuiss, France, 1995.

8. J. GESTIN- traite du droit civil, la formation du contrat, édition, LG, D, F 3e édition paris, 1993.

9. J .P. Pazzier-formalisation des contrats de la necissite, édition 2e, paris, 1981.

10. J, Stasseur, la proteetion de consommateur en droit administratif- belge IN, tranaur de l'association- H, capitant, paris, 1975.

11. MARTINE DIZAL, chan treau, droit des affaires gestion des entreprises, édition ems management et societé, paris, 2004.

12. M. Fallon, les accidents de la consommation et le droit, bruylant, bruxelle, 1990.

13. MARK Hunyad, pourquir nous avons besion du rausonnement de precaution, A.F.D, paris, 1998.

14. Maurice Teillac, contrôle de la qualité, paris, economica, 1972.

15. Petit larousse, étaslissementlarousse, France, 2010.

16. Rachid Benaibouch, la nouvelle thecnique de gestion, eutreprése et droit, édition casbah, Alger, 2001.

17. Renucci (J.F), droit pénal eeconomique, éd, masson, 1996.

18. Robert, 1.

19. TH, Beurgoigné, élements pour cenethécrée du droit de consommation, édition sotory, scieutia, paris, 1988.

2) Revues :

1. Clair weil-iddri, l'expertise dans le champ du prinip de precaution, ou propositiowetrecemmeudationetconsommateures, revue entreprise et biens puslics, $N^0$2 2003 et N^0 03 20003-France.µ

2. Claude Hani et Marc Heuri, état de la connassan 6 scientifique et Mobilésation du parincipe de precaution- Revue économique, 2003/06, vol 54, iss N^0 0035, paris, Fance.

3. Dalila Zennaki, les effets du défaut de securité des produits en droit Algerien, Revue éditée par la chante de commerce National, N0 09,Alger,2002.

4. Drissi degif, l'auto contrôle, obligationerresponsabilite, Revue, Mutations, 16 juin, 1996, Alger.

5. TrancoisElwahid, le preincipe de preeaution, eutre politique et responsabilité, Revue economique et juridique, 2/2000, N 90, paris, France.

6. J. Mastére, des notions de Consomateurs, Revue trimestrielle, droit civil N 05, France, 1989.

7. Laurence Baghas, perry, la valeur du principe de precaution, R.J.N.N spicial 2000, paris France.

8. Michal prieur, le principe de precaution magazine societé de législation conparéAchialilejruidique N15, 1999, paris, France.

9. Mureilbédeiv, principe de précaution et jurisprudeuce du conseil de l'état, Aclualité juridique, N 09 du 09/09/2013.

10. Olivier Godard, le principe de precaution, un nouvelle logique de l'action entre cience et denocrative, Revue, philosophie politique N 21, Mai 2000, France.

3) Rapport et dircctives :

1. Philippe kourisky et Genevieve, le princips de precoution, Rapport du premier Ministre Français édition Jacob, ladocumeutationfrancaiss, 1999.

2. Directive 98/6, C.E (J.O.C.F) N 80 du 18 Mars 1998 du parlement europiens et du conseil europeens, du 16.02/1998 Delative a la prontetion des conmmateus en matiere d'indication des prix des produis offerts du consommateus.

3. Directive 1999/44/ C.E (JO.C.E.F) du 07/07/1999issue du parlement européeus et du conseil europ, certains aspeet, de la veute et séce rite.

4) Jurispruedence :

- Tribunal de paris, 5emchantie, (juillet 1991 revue juridique N 19/1992.
- Tribunal de paris, 3echantie, 22 octobre 1991 revue juidique, N 01-1993.
- Cassation civil 1echantie 28 avril 1987 Juris classeur péridique (semaine juidique N 75, année 1987, paris, trance.
- Crim, du 23/01/1900, bulletivecrim, N 338, paris.
- Crim, du 14/01/1983, D, 19861.R.P, Paris.

رابعا- المواقع الالكترونية:

-http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/TurkeyEU/sec07.doc_cvt.htm
- https://custom-cursor.com/en/collection/travel/japan-torii.
-https://faolex.fao.org/docs/pdf/egy173248.pdf
- https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/ma/ma077ar.pdf
-https://www.fao.org/faolex/results/details/ar/c/LEX- FAOC003271 .
- https://www.unep.org/ar/events/conference/fy-sbyl-wd-ythaq-almy-llbyyt
- https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/1573.
- https://legal.un.org/avl/pdf/ha/vcpol/vcpol_ph_a.pdf

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة.....أ

الباب الأول: التدابير التحفظية 10

الفصل الأول: إجراء رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوج أو الإيداع 13

المبحث الأول: رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوج أو إيداعه عند الحدود 13

المطلب الأول: سبب رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوج وغرضه.....14

الفرع الأول: مطابقة المنتوج المستورد.....14

الفرع الثاني: رفض دخول المنتوج مؤقتا أو نهائيا.....32

المطلب الثاني: كيفيات التصريح بالرفض للمنتوج المستورد وطرق الطعن في القرار الخاص بالرفض.....36

الفرع الأول: كيفيات التصريح بالرفض لدخول المنتوج المستورد.....36

الفرع الثاني: الطعن في قرارات الأعوان المكلفين بالرقابة عبر الحدود.....38

المطلب الثالث: مفهوم الإيداع وهدفه.....44

الفرع الأول: تعريف الإيداع.....44

الفرع الثاني: هدف الإيداع والإعلان عن رفعه.....48

المبحث الثاني: حجز المنتوج غير المطابق.....51

المطلب الأول: مفهوم الحجز للمنتوج.....51

الفرع الأول: تعريف الحجز.....51

الفرع الثاني: شروط الحجز.....52

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة ضد المنتوج غير المطابق.....57

الفرع الأول: تغيير اتجاه المنتوج.....57

الفرع الثاني: إعادة توجيه المنتوج وإتلاف المنتجات المحجوزة.....59

المبحث الثالث: إثبات عدم المطابقة ودفع المصاريف.....62
المطلب الأول: وسائل إثبات عدم المطابقة.....62
الفرع الأول: المعاينة بالعين المجردة (دراسة الوثائق).....62
الفرع الثاني: اقتطاع العينات.....64
المطلب الثاني: إخطار النيابة ودفع المصاريف.....68
الفرع الأول: إخطار النيابة العامة.....68
الفرع الثاني: دفع المصاريف المستحقة.....70
الفصل الثاني: وقف نشاط المؤسسة المسؤولة.....74
المبحث الأول: مفهوم المؤسسة.....75
المطلب الأول: تعريف المؤسسة.....76
الفرع الأول: تعريف المؤسسة.....76
الفرع الثاني: أهمية المؤسسة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.....78
المطلب الثاني: وقف المؤسسة عن النشاط ومدة وقفها.....80
الفرع الأول: وقف نشاط المؤسسة suspension temporaire de l'activité des établissements.....80
الفرع الثاني: مدة توقيف نشاط المؤسسة.....87
المطلب الثالث: الطعن في قرار توقيف النشاط والتعويض.....90
الفرع الأول: الطعن في قرار التوقيف لنشاط المؤسسة.....90
الفرع الثاني: استحقاق التعويض.....91
المبحث الثاني: المتابعة الجزائية للمؤسسة المخالفة والجرائم المتعلقة بها.....99
المطلب الأول: اختصاص النيابة العامة في المتابعة الجزائية ومتابعة الشخص المعنوي (المؤسسة).....99
الفرع الأول: المتابعة الجزائية للمؤسسة.....100

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للشخص المعنوي 102
المطلب الثاني: بعض الجرائم المرتكبة من الشخص المعنوي..... 107
الفرع الأول: الجرائم الممكن ارتكابها من الشخص المعنوي..... 108
الفرع الثاني: عقوبات الشخص المعنوي..... 115
الباب الثاني: مبدأ الاحتياط في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وتطوره..... 122
الفصل الأول: تعريف مبدأ الاحتياط وتطوره ومقارنته بالمبادئ ذات الصلة 124
المبحث الأول: مبدأ الاحتياط..... 124
المطلب الأول: تعريف مبدأ الاحتياط لغة..... 124
المطلب الثاني: تعريف مبدأ الاحتياط اصطلاحا 126
الفرع الأول: تعريف مبدأ الاحتياط فقها 127
الفرع الثاني: التعريف القانوني لمبدأ الاحتياط..... 132
المبحث الثاني: تطور مبدأ الاحتياط..... 138
المطلب الأول: مبدأ الاحتياط في التشريعات القديمة والشريعة الإسلامية 138
الفرع الأول: مبدأ الاحتياط في المجتمعات القديمة..... 138
الفرع الثاني: مبدأ الاحتياط في الشريعة الإسلامية..... 139
المطلب الثاني: مبدأ الاحتياط في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية..... 141
الفرع الأول: مبدأ الاحتياط في الاتفاقيات الدولية..... 141
الفرع الثاني: مبدأ الاحتياط في بعض القوانين الوطنية..... 143
المبحث الثالث: مبدأ الاحتياط والمبادئ ذات الصلة..... 152
المطلب الأول: التدابير التحفظية والإجراءات الوقائية 152
الفرع الأول: الإجراءات الوقائية..... 152
الفرع الثاني: التدابير التحفظية..... 153
الفرع الثالث: التفريق بين التدابير التحفظية والإجراءات الوقائية 154

المطلب الثاني: مبدأ الاحتياط والتعاون الدولي وحقوق الأجيال الآتية والتنمية المستدامة.....154
الفرع الأول: مبدأ الاحتياط والتعاون الدولي.....154
الفرع الثاني: مبدأ الاحتياط وحقوق الأجيال الآتية.....155
الفرع الثالث: مبدأ الاحتياط والتنمية المستدامة.....156
المبحث الثالث: المقومات الضرورية لمبدأ الاحتياط.....157
المطلب الأول: الشروط الأساسية لمبدأ الاحتياط.....157
الفرع الأول: شروط غياب التحقق العلمي.....157
الفرع الثاني: احتمالية تحقق الخطر.....159
الفرع الثالث: جسامة الضرر.....159
الفرع الرابع: مراعاة التكلفة الاقتصادية.....160
المطلب الثاني: القيمة القانونية لمبدأ الاحتياط.....161
الفرع الأول: التكييف القانوني لمبدأ الاحتياط.....162
الفرع الثاني: ثبوت القيمة القانونية لمبدأ الاحتياط.....162
المطلب الثالث: خصائص مبدأ الاحتياط.....164
الفرع الأول: خاصية الإلزام في مبدأ الاحتياط.....164
الفرع الثاني: خاصية التجريد العمومية لمبدأ الاحتياط.....165
الفصل الثاني: أهداف مبدأ الاحتياط والأعوان المكلفون باتخاذ بتجسيد مبدأ الاحتياط.....168
المبحث الأول: أهداف مبدأ الاحتياط.....169
المطلب الأول: مفهوم المستهلك.....170
الفرع الأول: مفهوم المستهلك.....170
الفرع الثاني: نطاق حماية المستهلك.....177

المطلب الثاني: حماية صحة المستهلك..... 181
الفرع الأول: تعريف الصحة..... 183
الفرع الثاني: نطاق حماية صحة المستهلك..... 186
المطلب الثالث: حماية سلامة المستهلك ومصالحه..... 187
الفرع الأول: حماية سلامة المستهلك..... 188
الفرع الثاني: حماية مصالح المستهلك 196
المبحث الثاني: الأعوان المكلفون بتجسيد مبدأ الاحتياط..... 204
المطلب الأول: التعريف بالأعوان المكلفين بالبحث في مخالفة مبدأ الاحتياط..... 204
المطلب الثاني: حقوق أعوان الغش وواجباتهم..... 208
الفرع الأول: حقوق أعوان قمع الغش 208
الفرع الثاني: الواجبات في القانون الأساسي الخاص بسلك الموظفين التابعون لوزارة التجارة..... 209
المطلب الثالث: إجراءات الرقابة..... 211
الفرع الأول: كيفية الرقابة..... 211
الفرع الثاني: نطاق الرقابة..... 214
الفرع الثالث: دور المخابر في تحقيق مبدأ الاحتياط..... 216
الخاتمة..... 227
الملاحق..... 236
قائمة المصادر والمراجع..... 245
الفهرس..... 262
الملخص

الملخص: مبدأ الاحتياط؛ مبدأ حديث النشأة مستلهم من قانون البيئة الذي شكل فيه القانون الدولي المصدر الأساسي، ويجد أصوله في التشريعات القديمة انطلاقا من الشريعة الإسلامية، وباعتبار أن التدابير التحفظية سابقة تاريخيا عن التنظير لمبدأ الإحتياط، والذي يعد تنظير للتدابير التحفظية أو بمعنى آخر مبدأ الإحتياط يساوي مجموعة التدابير التحفظية.

إلا أنه كما تبين من خلال الباب الثاني أن مبدأ الإحتياط، هو تنظير للتدابير التحفظية يشمل إجراء رفض الدخول النهائي باعتباره شكلا من أشكال الإحتياط وهذا ما ترجح لدينا من خلال القوانين الجزائية تأثرت بهذا المبدأ وأصبحت تميل إلى التدابير الوقائية بدل الردع العام؛ لأن حماية المستهلك هي الغاية السامية لمبدأ الإحتياط وذلك أن التعويض أو الردع لا يمكنه بأي حال الاستجابة لمتطلبات حماية المستهلك بالنظر لجسامة الضرر حال وقوعه.

الكلمات المفتاحية: التدابير– التحفظية– مبدأ– الإحتياط– حماية– المستهلك.

Résumé: Le principe de précaution ; Un principe émergent inspiré du droit de l'environnement, dont le droit international était la source principale, et qui trouve son origine dans une législation ancienne basée sur la charia islamique, et étant donné que les mesures de précaution sont historiquement antérieures à la théorisation du principe de précaution, qui est une théorisation de mesures de précaution, ou en d'autres termes, le principe de précaution équivaut à un ensemble de mesures de précaution.

Cependant, comme cela est apparu clairement dans le deuxième chapitre, le principe de précaution est une théorie des mesures de précaution qui inclut la procédure de refus d'entrée définitive à titre de précaution, et c'est ce qui nous est suggéré à travers les lois pénales qui ont été affectées. par ce principe et se sont tournés vers des mesures préventives plutôt que vers une dissuasion générale. Parce que la protection des consommateurs est l'objectif noble du principe de précaution, et que l'indemnisation ou la dissuasion ne peuvent en aucun cas répondre aux exigences de protection des consommateurs compte tenu de la gravité du dommage une fois survenu.

Mots clés : mesures - précaution - principe - précaution - protection - consommateur.

Summary: The precautionary principle; A newly emerging principle inspired by environmental law, in which international law was the primary source, and finds its origins in ancient legislation based on Islamic Sharia, and given that precautionary measures are historically prior to the theorizing of the precautionary principle, which is a theorization of precautionary measures, or in other words, the principle of precaution equals a set of precautionary measures.

However, as it became clear through the second chapter, the principle of precaution is an theory of precautionary measures that includes the procedure of refusing final entry as a form of precaution, and this is what is suggested to us through the penal laws that were affected by this principle and became inclined towards preventive measures instead of general deterrence. Because consumer protection is the lofty goal of the precautionary principle, and that compensation or deterrence cannot in any way respond to consumer protection requirements given the seriousness of the damage once it occurs.

Keywords: measures - precautionary - principle - precaution - protection - consumer